

# قانون الشركات الفلسطيني رقم ( ) لسنة (٢٠٠٨)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الشركات رقم (١٢) لعام ١٩٦٤ المعمول به الضفة الغربية،  
وعلى قانون الشركات رقم (١٨) لعام ١٩٢٩،  
وعلى قانون الشركات العادية رقم (١٩) لعام ١٩٣٠،  
المعمول بهما في غزة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من قبل مجلس الوزراء،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،  
وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

الفصل الأول

التسمية والنفوذ

المادة (١)

يسمى هذا القانون بـ (قانون الشركات الفلسطيني رقم ( ) لسنة (٢٠٠٨)) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الفلسطينية.

تعريفات

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير:	وزير الاقتصاد الوطني.
مجلس الوزراء:	مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
العنوان	محل إقامة الشخص الطبيعي المعتاد، أو المركز المسجل للشركة العادية أو الشركة المساهمة أو أي شركة أخرى، وفي حال عدم وجود مركز مسجل فالعبرة بمكان العمل الرئيس.
مركز الإيداع والتحويل	مركز إيداع وتحويل الأوراق المالية المؤسس وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية ساري المفعول.

الشركة	كل شركة مساهمة أو شركة عادية أو شركة أخرى تأسست بموجب هذا القانون أو القوانين السابقة التي كانت سارية في الضفة الغربية وغزة قبل نفاذ هذا القانون.
الشركة المساهمة	كل شركة مساهمة تأسست بموجب هذا القانون أو القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل نفاذ هذا القانون، ويؤسس لها سجل خاص لدى سجل الشركات، ويجوز أن تكون شركة مساهمة عامة أو خصوصية.
الشركة المساهمة تحت التأسيس	الشركة المساهمة التي تمارس بعض الأعمال القانونية وهي قيد التأسيس، ويظهر في كل مستنداتها ووثائقها أنها تحت التأسيس.
الشركة العادية	كل شركة عادية تأسست بموجب هذا القانون أو القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل نفاذ هذا القانون، ويؤسس لها سجل خاص لدى سجل الشركات.
الشركات المدنية	كل شركة تأسست بموجب أحكام القانون المدني أو أحكام القوانين الخاصة بها ويسري على تسجيلها وتعديل عقودها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالفقر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة بها، ويؤسس لها سجل خاص لدى سجل الشركات.
المحكمة	أي محكمة ينعقد لها الاختصاص بالنظر في المسائل التي ترفع إليها بموجب أحكام هذا القانون.
الشخص المفوض	المساهم بالشركة المساهمة وكل شخص طبيعي يمنحه النظام الداخلي للشركة أي من حقوق المساهم وصلاحياته أو الشخص الطبيعي الذي يفوض نيابة عنه خطياً بالقيام بالتصرفات القانونية.
الشركة المساهمة الأجنبية	كل شركة مساهمة تم تأسيسها خارج فلسطين ويتم تسجيلها في فلسطين، ويؤسس لها سجل خاص لدى سجل الشركات.
مكتب تمثيل الشركة الأجنبية	المكتب المسجل لدى سجل الشركات لتمثيل شركة أجنبية في فلسطين.
الأقارب	أقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الثانية، ويشمل لغايات هذا القانون الزوج أو الزوجة.
المصدر	الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
إجمالي صافي الموجودات	موجودات الشركة المتبقية بعد سداد حقوق دائئبها والقائمة للتوزيع على المساهمين قبل شطب الشركة من سجل الشركات وفقاً لنظامها الداخلي، أو وفقاً للقانون في حال عدم نص النظام الداخلي للشركة على ذلك.
الأموال	أي حق أو عين لها قيمة مادية ويجوز التعامل بها، بما في ذلك الحقوق والضمانات والادعاءات المتنوعة بشأن هذا المال، وبغض النظر عن كيفية نشوئها.
المساهم	الشخص الذي يتم قيد اسمه في سجل المساهمين على أنه يملك سهماً أو أكثر في الشركة المساهمة، أو الشخص الذي تمت تسميته كمساهم في طلب تسجيل الشركة المساهمة وقت تسجيلها إلى أن يتم قيد اسمه في سجل المساهمين.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة المتكون من كل الأعضاء الذين يشكلون النصاب القانوني المطلوب للعمل معاً كمجلس إدارة، وإذا كان للشركة عضو مجلس إدارة واحد فقط، فيقصد به ذلك العضو.

هيئة سوق رأس المال	هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.
السوق المالي	سوق تداول الأوراق المالية المرخص من قبل هيئة سوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية الساري وقانون هيئة سوق رأس المال الساري.
السهم	الحصة التي يشترك بها المساهم في رأس المال ويمثل مجموعة الحقوق في الشركة المحددة بموجب القانون والنظام الداخلي.
الهيئة العامة	الهيئة العامة العادية للشركة أو الهيئة العامة غير العادية التي تعقد بموجب هذا القانون.
عقد التأسيس	هو العقد الأول الذي يوقعه جميع مؤسسي الشركة المقدم إلى مسجل الشركات، ويلتزم المؤسسون بمقتضاه بإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام القانون وما يطرأ عليه من تعديلات.
النظام الداخلي	نظام الشركة الداخلي الأول المقدم إلى مسجل الشركات عند تأسيس الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام القانون وما يطرأ عليه من تعديلات.
شهادة التأسيس	الشهادة الموقعة والمصدقة من رئيس دائرة الرقابة على الشركات التي تثبت تسجيل الشركة.
نشرة الإصدار	هي النشرة التي يجب على المصدر أن يقوم بإعدادها ونشرها والتي تحتوي على إفصاح كامل بما يمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري من عدمه وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية وقانون هيئة سوق رأس المال.
الأوراق المالية	والتي تشمل الأسهم، والسندات، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار، والمشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء، والعقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية، وأي حقوق مالية أو أدوات دين سواء كانت محلية أو أجنبية توافق هيئة سوق رأس المال على اعتبارها كذلك، وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية.
مدقق الحسابات	المحاسب المرخص بموجب القانون المعمول به والذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للشركة بهدف اعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية.
معايير المحاسبة الدولية	المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وما يطرأ عليها من تعديلات.
الأسهم الإضافية	الأسهم الممنوحة من الشركة إلى المساهمين دون مقابل.
المسجل	مسجل الشركات المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.
سجل الشركات	السجل المنشأة لدى الوزارة الذي تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالشركات.
دائرة الرقابة	الدائرة التي تأسس في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون لمتابعة كافة الأمور والنشاطات المتعلقة بالشركات الواردة في هذا القانون.
السيطرة	هي القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته وفقاً لقانون الأوراق المالية الساري.
الاندماج	هو تحول الصفة القانونية للشركة القائمة مع تحويل كافة الحقوق والالتزامات بما فيها الديون الحالية أو المستقبلية سواء كانت محددة أو غير محددة من الشركة المندمجة إلى الشركة التي تنشأ عن الاندماج.

الشركة الناتجة عن الاندماج	هي الشركة الجديدة التي تنشأ عن الاندماج، سواء تم ذلك بطريق الانضمام أو المزج.
الشركة المندمجة الصفقة	شركة أو أكثر تندمج مع شركة أخرى من أجل إنشاء شركة جديدة. عقد أو اتفاقية يمنح بموجبها أحد أطراف الشركة حق أو منفعة أخرى إلى شخص آخر.
بيان الإفصاح	الكشف عن كافة المعلومات والبيانات الجوهرية التي تهم مساهمي الشركة والجمهور والتي تؤثر على المركز المالي للشركة ومصالح الغير.
الترتيب	ويشمل إعادة هيكلة رأسمال الشركة من خلال تجميع أسهم فئات مختلفة أو تجزئة الأسهم إلى أسهم فئات مختلفة، أو باستخدام كلا الوسيلتين.
التسوية	وتعني الاتفاق المبرم بين الشركة المساهمة ودائنيها، على إعادة هيكلة ديون الشركة المساهمة أو إلغائها أو إلغاء جزء منها، أو الاتفاق على التغيير في حقوق دائني الشركة المساهمة أو في شروط الديون التي في ذمتها.
الفئة	فئة الأسهم التي يكون لها حقوقاً أو امتيازات أو يكون عليها قيوداً أو شروطاً متماثلة.
مجموعة أصحاب المصالح	مجموعة المساهمين الذين تكون حقوقهم متأثرة أو تأثرت بنفس الطريقة بالعمل أو الاقتراح متماثلة، أو المجموعة التي تشمل أصحاب أسهم من فئة معينة أو أكثر من أسهم الشركة وفق أحكام هذا القانون.
عرض الشراء	عرض شراء أسهم الشركة المساهمة العامة الذي يقدم من طرف ثالث بهدف حيازة حصة للسيطرة على الشركة.
الحارس القضائي المال المرهق	القاضي المنتدب الذي تعينه المحكمة لمتابعة إجراءات تصفية الشركة. يعني العقد غير المبرح أو مال الشركة غير القابل للبيع، أو الذي يصعب بيعه، أو الذي سيؤدي إلى الالتزام بدفع مبلغ من المال أو تنفيذ عمل مرهق.
سندات القرض المضمونة	سندات القرض التي تكون مضمونة برهن على جميع أموال الشركة أو جزء منها.
مجموعة سندات القرض	المجموعة ذات الأرقام المتسلسلة لسندات القرض والتي تطرح على عدة فترات زمنية.
مركز الشركة الرئيس	عنوان المركز الرئيس للشركة المسجل لدى سجل الشركات.
الشخص الإشعار العام	الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بالأهلية القانونية. هو الإشعار المتعلق في أي مسألة تؤثر على الشركة والذي يتم نشره في عدد واحد على الأقل من صحيفة محلية يومية توزع في جميع أرجاء فلسطين.

## نطاق التطبيق

### المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على كافة أشكال الشركات الواردة فيه وعلى كافة المسائل التي تناولتها أحكامه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فتسري أحكام قانون التجارة الساري، فإن لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الأمر يرجع إلى القانون المدني وإلا فتطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة.

## أحكام تمهيدية

### المادة (٤)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة مادية أو معنوية أو مقابل خدمة وذلك لغايات إقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

### المادة (٥)

يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في فلسطين أحد الأشكال التالية:

- ١- الشركة العادية العامة.
- ٢- الشركة العادية المحدودة.
- ٣- الشركة المساهمة الخصوصية.
- ٤- الشركة المساهمة العامة.

### المادة (٦)

تكون الشركة المساهمة "تابعة" لشركة مساهمة أخرى إذا كانت الشركة المساهمة الأخرى:-

- ١- تتحكم بتكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة التابعة، أو
- ٢- لها ما يزيد عن (٥١%) من مجموع الأصوات التي يمكن التعبير عنها في اجتماع الشركة المساهمة، أو كانت في موقع يمكنها من السيطرة على هذه النسبة من الأصوات، أو
- ٣- تمتلك أكثر من (٥١%) من أسهم الشركة المساهمة التي تم إصدارها، بعد استبعاد الأسهم التي لا تملك حق التصويت.

### المادة (٧)

لغايات هذا القانون، لا تكون الشركة المساهمة قابضة لشركة مساهمة أخرى إلا إذا كانت الشركة المساهمة الأخرى تابعة لها.

### المادة (٨)

١- تكون الشركة المساهمة مرتبطة بشركة مساهمة أخرى في الأحوال التالية:-

- أ- إذا كانت الشركة المساهمة الأخرى تابعة أو قابضة لها، أو
- ب- إذا كان ما يزيد على نصف الأسهم التي أصدرتها الشركة المساهمة، بعد استبعاد الأسهم التي لا تملك حق التصويت، مملوكاً بشكل مباشر أو غير مباشر للشركة المساهمة الأخرى وللشركات المساهمة التي ترتبط بها، أو
- ت- إذا كان ما يزيد على نصف الأسهم الصادرة عن أي من الشركتين المساهمتين، بعد استبعاد الأسهم التي لا تملك حق التصويت، مملوكاً من قبل الأعضاء في الشركة المساهمة الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو
- ث- إذا كان نشاط كل من الشركتين المساهمتين، أو جزء أساسي من هذا النشاط، لا يمكن ممارسته بشكل منفصل عن الآخر بشكل واضح، أو
- ج- إذا تم تأسيس شركة مساهمة ثالثة تكون كل من الشركتين المساهمتين المؤسستين مرتبطة بها.
- ٢- بموجب أحكام هذا القانون تكون الشركة حليفة في الحالتين التاليتين:-
- أ- إذا كانت شركة مساهمة أخرى تسيطر على ما نسبته (٢٠%-٥٠%) من مجموع الأصوات التي يمكن التعبير عنها في اجتماع الشركة المساهمة، أو
- ب- إذا كانت في موقع يمكنها من السيطرة على هذه النسبة من الأصوات، أو تمتلك ما نسبته (٢٠%-٥٠%) من أسهم الشركة المساهمة التي تم إصدارها، بعد استبعاد الأسهم التي لا تملك حق التصويت.

#### المادة (٩)

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي وتعديلاته، يجوز تسجيل شركات حكومية عامة بقرار من مجلس الوزراء ينظم لها سجل خاص في سجل الشركات، وتخضع هذه الشركات لأحكام الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء لتنظيمها وشروط الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها فيما لم يرد فيه حكم بهذا القانون، وتكون هذه الشركات مملوكة بالكامل للحكومة.

#### المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز تسجيل شركات مساهمة لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى تحقيق مصلحة عامة أو تقديم خدمة عامة وفقاً للأحكام التي تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الخاصة بها ويكون لها معاملات ضريبية خاصة بها، وينظم لها سجل خاص لدى سجل الشركات. وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وأساليب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأساليب إنفاقها وتصفيته وأبلولة أموالها عند التصفية والوفاء والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر عن الوزير لهذه الغاية.

#### الشركات المدنية

##### المادة (١١)

- ١- يجوز تأسيس شركات ذات طابع مدني وتسجيلها بسجل خاص لدى مسجل الشركات يسمى "سجل الشركات المدنية"، ويتم تأسيس هذه الشركات بين شركاء يمارسون ذات الاختصاص المهني أو يتشابهون في نشاطهم وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها ولأحكام عقودها وأنظمتها الداخلية.
- ٢- يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع هذه الشركات لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس.

- ٣- يسري على تسجيل هذه الشركات والتغييرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.
- ٤- إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يفتقروا في عقد تأسيسها أو في نظامها الداخلي على أية أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص أو الأسهم فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

#### المادة (١٢)

يجوز تسجيل الشركات التي تأسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن جامعة الدول العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المسجل في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.

#### شركة الشخص الواحد

#### المادة (١٣)

يجوز لشخص أو أكثر أن يتقدم بطلب تسجيل شركة مساهمة تتخذ إحدى أشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون، وتخضع هذه الشركة لأحكام هذا القانون حسب نوع الشركة وذلك وفق أي من الحالات التالية:

- ١- قيام الشركة القابضة بتأسيس أو ملكية شركة مساهمة خصوصية تابعة لها.
- ٢- قيام الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بتأسيس شركة تمارس الأعمال التجارية وتصبح شركة حكومية كما هو وارد في هذا القانون.
- ٣- يمكن أن تأسس شركة مساهمة خصوصية أو عامة بمؤسس واحد وذلك بعد تقديم مبررات مقنعة للمسجل الذي يوصي بدوره للوزير لقبول تسجيلها بالشكل المطلوب، وفي هذه الحالة تخضع لأحكام الشركة المساهمة الخصوصية أو العامة حسب مقتضى الحال والواردة في هذا القانون.

#### سجل الشركات

#### المادة (١٤)

ينظم مسجل الشركات سجلاً خاصاً بكل نوع من الشركات المسجلة لديه تسجل فيه الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على الشركة بعد التسجيل.

#### تأسيس الشركة وتسجيلها

#### المادة (١٥)

- ١- يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين بمقتضى أحكام هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً يتمتع بالجنسية الفلسطينية ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.
- ٢- يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية، ويوثق أمام الكاتب العدل أو المسجل وبغير ذلك يكون العقد أو التعديل الذي جرى عليه باطلاً.
- ٣- لا يجوز للشركات الاحتجاج على الغير ببطان العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم.

٤- لا يكون للبطان أثر فيما بين الشركاء إلا من تاريخ رفع الشريك الدعوى بطلب بطلان عقد الشركة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وعلى وجه التضامن عن جميع تصرفاته.

### موانع التسجيل والاعتراض على التسجيل

#### المادة (١٦)

- ١- لا يجوز تسجيل شركة تحت أي اسم يدل على أن غايات تأسيسها إحتيالية أو غير قانونية، كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة أخرى أو باسم علامة تجارية مسجلة في فلسطين، أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وللمسجل رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.
- ٢- يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى ونشره في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، أن يصدر قراره بإلغاء تسجيل الشركة الأخرى إذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل إسمها وإزالة أسباب الاعتراض.
- ٣- يحق للمتضرر من قرار الوزير الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الإعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية.

## الفصل الثاني

### الشركة العادية العامة

#### تأسيس شركة العادية العامة وتسجيلها

#### تأسيس الشركة

#### المادة (١٧)

- ١- تتألف الشركة العادية العامة من عدد من الأشخاص الطبيعيين فقط لا يقل عن إثنين ولا يزيد على ثلاثين، إلا إذا طرأت زيادة على عدد الشركاء نتيجة للإرث أو الوصية، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادة (١٨) والمادة (٣٩) من هذا القانون.
- ٢- لا يقبل أي شخص شريكاً في الشركة العادية العامة إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره على الأقل.
- ٣- يكتسب الشريك في الشركة العادية العامة صفة التاجر وفقاً لأحكام القانون التجاري الساري، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة على أن تتوفر فيه الشروط التالية:
  - أ- أن يكون فلسطيني الجنسية ما لم يصدر إذن من الوزير بخلاف ذلك.
  - ب- ممتعاً بالأهلية القانونية.
- ٤- يؤدي إفلاس الشركة العادية العامة إلى إفلاس كافة الشركاء المتضامنين فيها.

#### اسم الشركة

#### المادة (١٨)

- ١- يجب أن يتألف إسم الشركة العادية العامة من أسماء أحد الشركاء فيها على الأقل، أو من لقبه أو كنيته، أو من إسم أكثر من شريك أو لقبهم على أن تضاف في هذه الحالة إلى إسمه أو أسمائهم عبارة (شركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون إسم الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.



- ٢- للشركة العادية العامة أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقتزن هذا الاسم التجاري بالاسم الذي سُجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي كافة مراسلاتها.
- ٣- إذا توفي جميع الشركاء في الشركة العادية العامة أو بعضهم وكان اسم الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المسجل الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله إذا تبين للمسجل أن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.
- ٤- يجب عرض أو كتابة اسم الشركة العادية العامة بوضوح في مكان عملها الرئيس وفي كل مكان تتعاطى فيه أعمالها، وفي كل المراسلات المكتوبة التي ترسلها الشركة العادية العامة أو ترسل نيابة عنها، وكذلك في كل وثيقة تثبت أو تنشئ التزاماً قانونياً على الشركة. وإذا كانت الشركة العادية شركة عادية محدودة المسؤولية، فيجب أن ينص على ذلك.
- ٥- تلتزم الشركة العادية العامة في كل عرض أو كتابة أو إشعار بخصوص إسمها بأن تبين:-
- أ- إسم كل شريك وما إذا كان محدود المسؤولية أم لا، وعنوان كل شريك متضامن في فلسطين يمكن أن ترسل إليه الوثائق والمراسلات ذات الصلة بالعمل، أو
- ب- عنوان مكان العمل الرئيس للشركة، والنص على أن قائمة أسماء الشركاء والمعلومات المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة متوفرة للاطلاع عليها في مكان عمل الشركة العادية.
- ٦- يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أي من الشركة العادية والشركاء المتضامنين نتيجة مخالفته لأحكام هذه المادة.

## إجراءات التسجيل

### المادة (١٩)

- ١- يتم تسجيل الشركة العادية العامة بإرسال طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية إلى المسجل أو تسليمه له، ويجوز أن يتم إرسال طلب التسجيل للمسجل إلكترونياً وفقاً لأنظمة تصدر عن الوزير الخصوص. على أن يوقع الطلب أمام محام مزاول وبشهادة شخصين على الأقل.
- ٢- يرفق مع طلب التسجيل النسخة الأصلية من عقد تأسيسها موقعين من الشركاء جميعاً، على أن يتضمن عقد تأسيس الشركة وبياناتها ما يلي:
- أ- إسم الشركة.
- ب- أسماء الشركاء وجنسياتهم وأعمارهم وعناوين إقامتهم.
- ت- المركز الرئيس للشركة.
- ث- مقدار رأسمال الشركة وحصّة كل شريك، وبيان ما إذا تم دفعه نقداً أو بأي طريق آخر.
- ج- غايات الشركة.
- ح- مدة الشركة إذا كانت محدودة.
- خ- اسم الشريك أو الشركاء المفوضين بنولي إدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.
- د- الأحكام الخاصة التي يتفق عليها الشركاء.
- ٣- على المسجل أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو في بياناتها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام التشريعات السارية ولم يرقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المسجل. ويجوز للشركاء الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه إليهم، وإذا قبل الوزير الاعتراض ووافق على تسجيل الشركة

فيتم الشروع بذلك. وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم القرار.

٤- إذا وافق المسجل على تسجيل الشركة العادية العامة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد إستيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المسجل شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الإجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيس، كما يقوم المسجل بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز للشركة العادية العامة أن تباشر أعمالها أو تمارس أيًا منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة وفقاً لأحكام هذا القانون.

### سجل الشركات العادية العامة

#### المادة (٢٠)

ينظم المسجل سجلاً خاصاً يسجل فيه الشركات العادية العامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بقرار من المحكمة المختصة بعد إستيفاء الرسوم المقررة منه.

#### تغيير أو تعديل الاسم

#### المادة (٢١)

للشركة العادية العامة بعد تسجيلها أن تغير إسمها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقة المسجل ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في إبطال أي تصرف أو إجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة أن تطلب من المسجل تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات العادية العامة وذلك خلال سبعة أيام من إجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.

#### تعديل عقد الشركة

#### المادة (٢٢)

إذا طرأ أي تغيير على عقد الشركة العادية العامة أو على أي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فعلى الشركة الطلب من المسجل تسجيل ذلك التغيير أو التعديل في السجل الخاص بالشركات العادية العامة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو إجراءه وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، وللمسجل أن ينشر في إحدى الصحف المحلية أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة.

#### عدم التقيد بإجراءات التسجيل

#### المادة (٢٣)

عدم التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا الفصل من هذا القانون لا يمنع بالضرورة من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من عدم التقيد بإجراءات التسجيل أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.

## حقوق الشركاء والتزاماتهم

### المادة (٢٤)

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يحدد عقد الشركة العادية العامة حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على انه إذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.
- ٢- للشركاء في الشركة العادية العامة الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى، ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل الثالث

### إدارة الشركة العادية العامة وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

#### إدارة الشركة

### المادة (٢٥)

- ١- تكون إدارة الشركة العادية العامة من قبل جميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة إلى شريك واحد أو أكثر أو إلى شخص غير شريك بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل.
- ٢- يعتبر كل مفوض بإدارة الشركة والتوقيع عنها وكيلًا عن الشركة ويلزم الشركة بالأعمال التي قام بها نيابة عن الشركة وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال.
- ٣- لا تكون الشركة العادية ملزمة بالأفعال التي يقوم بها شريك تم إعلان إفلاسه، ولا يؤثر ذلك على مسؤولية الشخص الذي يقدم نفسه- بعد إعلان الإفلاس- على أنه شريك للمفلس أو يسمح بإظهار نفسه كذلك.

### واجبات المفوض بإدارة الشركة

### المادة (٢٦)

- ١- على الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة، سواء أكان شريكاً فيها أو لم يكن، أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.
- ٢- يتحمل الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة سواء باستغلال إسمها أو علامتها التجارية أو شهرتها أو يلحق بها ضرراً بسبب إهماله أو تقصيره، ويسقط الحق بالمطالبة بالتعويض بانقضاء خمس سنوات على إنتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب.
- ٣- على الشخص المفوض أن يقدم حساباً عن كل منفعة حازها دون موافقة باقي الشركاء من أي معاملة تتعلق بها أو من جراء استعمال أموالها أو إسمها أو علاماتها التجارية وان يدفع للشركة تعويضاً مناسباً عن ذلك.

### واجبات المفوض بإدارة الشركة عند انتهاء تفويضه

### المادة (٢٧)

- ١- يترتب على الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء عمله في إدارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي:
- أ- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق إدارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة.
- ب- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو إستغلالها لمنفعته الشخصية، وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمن قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتتها من ربح.

٢- لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.

### عزل المفوض عن إدارة الشركة

#### المادة (٢٨)

- ١- إذا كان الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة وبالتوقيع عنها معيناً بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة أو بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء، فلا يجوز عزله من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلاً منه إلا بقرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد من يملكون ما يزيد على (٥٠%) من رأسمال الشركة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك.
- ٢- يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة وبالتوقيع عن الشركة بناءً على طلب شريك أو أكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة إذا رأت ما يبرر هذا العزل، وتتخذ المحكمة المختصة قراراً بتعيين المفوض البديل.

### الأعمال التي لا يجوز للشريك القيام بها

#### المادة (٢٩)

- لا يجوز للشريك في الشركة العادية العامة أو المفوض بإدارتها أو التوقيع عنها سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من كافة الشركاء:
- ١- عقد أي تعهد أو إتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.
- ٢- عقد أي تعهد أو إتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الإتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.
- ٣- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة أو يشبه النشاط الذي تمارسه الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.
- ٤- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات، ولا ينطبق على ذلك المساهمة في شركات المساهمة العامة.

### نفقات المفوض بإدارة الشركة

#### المادة (٣٠)

تتحمل الشركة العادية العامة النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بإدارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

### إخراج احد الشركاء من الشركة

#### المادة (٣١)

لا يجوز للشركاء في الشركة العادية العامة إخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب أي من الشركاء.

### دفاتر وقيود وسجلات الشركة

#### المادة (٣٢)

- ١- تلتزم الشركة العادية العامة بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.
- ٢- تلتزم الشركة العادية العامة التي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء ويلتزم المفوض بإدارة الشركة بإعداد بياناتها المالية السنوية.

### مسؤولية الشركة بأعمال المفوض بإدارتها

#### المادة (٣٣)

- ١- تلتزم الشركة العادية العامة بأي عمل قام به أي شخص مفوض بإدارتها وبأي مستند وقع باسمها سواء كان ذلك المفوض شريكاً في الشركة أو لم يكن.
- ٢- يعتبر الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة مفوضاً بالمخاصمة باسم الشركة، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

### مسؤولية لشركاء عن ديون الشركة

#### المادة (٣٤)

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.
- ٢- كل من انتحل صفة الشريك في الشركة العادية العامة سواء بالألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة إعتقاداً منه بصحة الادعاء.

### مخاصمة الشركة

#### المادة (٣٥)

يجوز لدائن الشركة العادية العامة مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

### الانسحاب من الشركة

#### المادة (٣٦)

- ١- للشريك في الشركة العادية العامة أن يتنازل عن حصته في الشركة للشركاء أو لأي منهم دون موافقة باقي الشركاء.
- ٢- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة بيع حصته أو جزء منها فعليه تقديم طلب بذلك إلى المفوض بالتوقيع عن الشركة في الأمور الإدارية يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب ببيعها وعلى المفوض بالتوقيع تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو من خلال البريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض، وعلى المفوض بالتوقيع المسجل خطياً بأنه قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.
- ٣- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء كل حسب حصته في رأسمال الشركة، إما في حال الاختلاف على السعر فيقوم المسجل بتكليف مدقق الحسابات القانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء. وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة.
- ٤- إذا انقضت مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو السعر المقدر من مدقق الحسابات، فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

#### المادة (٣٧)

- ١- للشريك في الشركة العادية العامة الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:
  - أ- أن يبلغ المسجل والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب إعتباراً من اليوم التالي من نشر المسجل إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.
  - ب- أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل إنسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ت- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.
- ٢- إذا كانت الشركة العادية العامة لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.
- ٣- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق الفقرتين (٢٠١) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- إذا نتج عن إنسحاب أو وفاة شريك أو أكثر بقاء شريك واحد فقط فلا يؤدي ذلك إلى إنقضاء الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك بديل أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب أو المتوفى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب أو الوفاة وإذا لم يتم بذلك خلال هذه المدة تنتقض الشركة حكماً.

### ضم شريك إلى الشركة

#### المادة (٣٨)

١- مع مراعاة أحكام المواد (٣٦، ٣٧) من هذا القانون، يجوز ضم شريك أو أكثر إلى الشركة العادية العامة بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لتلك الديون والالتزامات بأمواله الخاصة.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام المواد (٣٦، ٣٧) من هذا القانون.

### وفاة احد الشركاء

#### المادة (٣٩)

١- تبقى الشركة العادية العامة قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة احد شركائها ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.

٢- ينضم إلى الشركة بصفة شريك عام كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك العام وفقاً لأحكام هذا القانون. وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام إلى الشركة تبليغ المسجل خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وإلا اعتبروا متضامنين مع باقي الشركاء بنسبة ما آل إليه من إرث في تركة مورثهم، وفي جميع الأحوال على الورثة المنضمين والشركاء إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق وأحكام القانون خلال مدة يحددها المسجل.

٣- إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك محدود المسؤولية وتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة عادية محدودة.

### إفلاس أحد الشركاء

#### المادة (٤٠)

إذا أفلس احد الشركاء في الشركة العادية العامة فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، وإما إذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

## الفصل الرابع

### انقضاء الشركة العادية العامة وتصفيته

#### الحالات التي تنتقض فيها الشركة

#### المادة (٤١)

تنتقض الشركة العادية العامة في أي من الحالات التالية:

١- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

- ٢- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
- ٣- بانتهاء غاياتها.
- ٤- ببقاء شريك واحد فيها مراعاة ما ورد في من المادة (٣٧) من هذا القانون.
- ٥- بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.
- ٦- بإشهار إفلاس احد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.
- ٧- بفسخ الشركة بحكم قضائي.
- ٨- بتصفية الشركة بقرار من المحكمة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

### فسخ الشركة

#### المادة (٤٢)

- ١- تنظر المحكمة المختصة في فسخ الشركة العادية العامة بناءً على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا اخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو الحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.
  - ب- إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.
  - ت- إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منقضية من استمرارها.
  - ث- إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعزراً.
  - ج- إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.
- ٢- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

### توقف الشركة عن ممارسة أعمالها

#### المادة (٤٣)

إذا توقفت الشركة العادية العامة عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المسجل بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها، أو إذا وصل لعلم المسجل أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين إمهالها مدة محددة لاستئناف ممارسة أعمالها، وإذا لم تستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية.

### تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة

#### المادة (٤٤)

- ١- تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء الشركة العادية العامة ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:
  - أ- نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
  - ب- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.



ت- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

ث- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعى في دفعها حقوق الامتياز.

ج- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

٢- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس مالها.

### تصفية الشركة

#### المادة (٤٥)

١- تعتبر الشركة العادية العامة بعد إنقضائها في حالة تصفية باستثناء حالة الاندماج. ويتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة. فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

٢- تحتفظ الشركة العادية العامة الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين لتصفيتها ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة وصلاحيات المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم بمجرد تعيين المصفي.

### الفصل الخامس

#### الشركة العادية المحدودة

#### تأسيس الشركة العادية المحدودة

#### المادة (٤٦)

تتألف الشركة العادية المحدودة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

١- الشركاء العامون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

٢- شركاء محدودى المسؤولية: وهم الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

#### إسم الشركة

#### المادة (٤٧)

لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة العادية المحدودة إلا على أسماء الشركاء العامون، وإذا لم يكن فيها إلا شريك واحد عام فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) إلى إسمه، كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك محدود المسؤولية في إسم الشركة العادية المحدودة، فإذا أدرج بناءً على طلبه أو بعلمه بذلك، كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك عام تجاه الغير ممن يكون اعتمدهم في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

#### إدارة الشركة

#### المادة (٤٨)

- ١- ليس للشريك محدود المسؤولية أن يشترك في إدارة شؤون العادية المحدودة وليس له سلطة إلزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يطلب صورة عن حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد فيها بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء.
- ٢- إذا اشترك الشريك محدود المسؤولية في إدارة أمور الشركة فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك عام.
- ٣- إذا قام الشريك محدود المسؤولية بأعمال الإدارة بناءً على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.
- ٤- لا يعتبر من أعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركاء وتقديم الآراء لهم.

#### تنزل الشريك محدود المسؤولية عن حصته

#### المادة (٤٩)

- ١- للشريك محدود المسؤولية في الشركة العادية المحدودة التنازل عن حصته في الشركة أو أي جزء منها إلى شخص آخر بموافقة الشركاء المتضامنين أو بأغليبيتهم والأغلبية العددية المالكة لرأس المال من الشركاء محدودي المسؤولية ويصبح المتنازل له شريكاً موصياً في الشركة بعد انتهاء إجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون.
- ٢- إذا رغب احد الشركاء المتضامنين ببيع حصته في الشركة أو أي جزء منها إلى أي شخص من غير الشركاء في الشركة فعليه تقديم طلب بذلك إلى المفوض بإدارة الشركة ونسخه منه إلى باقي الشركاء والمراقب متضمناً السعر المطلوب وعدد الحصص المراد بيعها، وتبليغهم بذلك الطلب إما باليد أو البريد المسجل.
- أ- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصص المعروضة بالسعر المعروض تقسم تلك الحصص بينهم كل بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.
- ب- في حال الاختلاف على السعر يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً، وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات.
- ت- إذا انقضت مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال التبليغ إلى الشركاء والمراقب دون أن يبدي أي من الشركاء رغبته بالشراء سواء بالسعر المعروض أو السعر المقدر من قبل مدقق الحسابات القانوني فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصصه للغير بالسعر المعروض أو السعر المقدر كحد أدنى ويصبح هذا الغير شريكاً موصياً في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل كشريك متضامن في الشركة.

#### ضم شريك جديد إلى الشركة

#### المادة (٥٠)

يجوز قبول شريك جديد في الشركة العادية المحدودة بموافقة جميع الشركاء المتضامنون فيها أو أكثريتهم.

#### المادة (٥١)

إذا كان المفوض بإدارة الشركة العادية المحدودة وبالتوقيع عنها شريكاً فيها ومعيناً بهذه الصفة بموجب عقد تأسيس الشركة أو بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء، فلا يجوز عزله من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلاً منه إلا بقرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف الشركاء المتضامنون أو ممن يملكون ثلثي الحصص في رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

### التعديل في غايات الشركة

#### المادة (٥٢)

- ١- لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في عقد وبيان الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.
- ٢- لا يكون لأي تغيير أو تعديل أجراه الشركاء على عقد وبيان الشركة حجة إلا إذا تم توثيقه في سجل الشركة لدى المسجل.

### الفصل في الخلاف بين الشركاء

#### المادة (٥٣)

يفصل الشركاء المتضامنون في الشركة العادية المحدودة في أي خلاف يقع في إدارة الشركة بإجماع آرائهم أو باتفاق أكثريةهم على أن يكونوا ممن يملكون أكثر من ٥٠% من رأسمال الشركة إذا أجاز عقد الشركة ذلك.

### حالات فسخ الشركة

#### المادة (٥٤)

- ١- تفسخ الشركة العادية المحدودة بانعدام وجود أي شريك متضامن إلا إذا تم إدخال شريك متضامن في الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إنتفاء وجود شريك متضامن في الشركة.
- ٢- ولا تفسخ الشركة العادية المحدودة بإفلاس الشريك محدود المسؤولية أو إعساره أو وفاته أو فقده الأهلية أو إصابته بعجز دائم.

### تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة على الشركة العادية المحدودة

#### المادة (٥٥)

تطبق على الشركة العادية المحدودة الأحكام التي تطبق على الشركة العادية العامة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمر التي لم يتناولها أي نص أو حكم في هذا القانون.

## الباب الثاني

### الشركات المساهمة

#### الفصل الأول

#### الشركة المساهمة الخصوصية

#### تأسيس الشركة

#### المادة (٥٦)

- ١- تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من شخصين لغاية خمسون شخص وتكون مسؤولية المساهم فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار مساهمته في رأس مالها. وإذا زاد عدد مساهمي الشركة لخصوصية عن (٥٠) خمسين مساهماً تتحول حكماً إلى شركة مساهمة عامة.
- ٢- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها موجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.
- ٣- يجب أن يدل اسم الشركة على غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خصوصية محدودة) أو بالاختصار (م.خ.م). ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.
- ٤- تكون مدة الشركة المساهمة الخصوصية غير محددة ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي على غير ذلك.

#### رأسمال الشركة

#### المادة (٥٧)

- ١- يجوز أن تكون عملة رأس مال الشركة بالدينار الأردني أو الدولار الأمريكي.
- ٢- يتكون رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية المصرح به من مجموع القيم الاسمية لأسهمها على أن لا يقل رأس مالها المكتتب به عن ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دينار أو ما يعادله بالدولار الأمريكي وبما يتناسب مع غايات الشركة.
- ٣- تكون قيمة السهم الواحد دينار أردني أو دولار أمريكي واحد حسب مقتضى الحال، ويعتبر السهم غير قابل للتجزئة، على انه إذا تملك السهم أكثر من شخص واحد لأي سبب من الأسباب وجب على مالكي هذا السهم تسمية واحد منهم يمثلهم لدى الشركة فإذا لم يتفق المساهمين على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في ذلك السهم فيمثلهم الشخص الذي يختاره مدير الشركة أو مجلس إدارتها.
- ٤- لا يجوز للشركة المساهمة الخصوصية طرح أسهمها أو أسناد قرضها للاكتتاب العام.

#### طلب التأسيس

#### المادة (٥٨)

- ١- يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية إلى المسجل أو من يفوضه مرفقاً به نسخة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي. ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي باللغة العربية إلا انه يجوز أن يلازم ذلك ترجمة له بلغة أخرى مصادق عليها من مترجم معتمد، وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي.

- ٢- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية منظم من قبل محام مزاول وأن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:
- أ- إسم الشركة.
- ب- مركز الشركة الرئيس وعنوانها المعتمد الكامل للتبليغ.
- ت- الاسم الكامل لكل مؤسس وجنسيته وعنوان إقامته وعنوانه المختار للتبليغ وعدد الأسهم التي يملكها.
- ث- غايات وأهداف الشركة.
- ج- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المكتتب بها وفئاتها وأنواعها وقيمتها الاسمية.
- ح- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته.
- ٣- يجب أن يتضمن النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:
- أ- إسم الشركة.
- ب- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.
- ت- غايات الشركة.
- ث- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.
- ج- رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمتها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها.
- ح- الشروط العامة لنقل ملكية أسهم الشركة والإجراءات الواجب إتباعها بهذا الخصوص.
- خ- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات فيه.
- د- إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها وتأجيل انعقادها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.
- ذ- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.
- ٤- يوقع على طلب تسجيل الشركة من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام المسجل أو من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعه أمام الكاتب العدل.
- ٥- يوقع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام احد المحامين المجازين.
- ٦- لا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وأية وثائق خاصة بالشركة لدى السجل إلا بتفويض من احد المساهمين أو الشركة أو بقرار قضائي.

#### المادة (٥٩)

- ١- يجوز للمؤسسين أو المساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية إجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، على أن يتم توثيق هذا التعديل لدى محام مزاول ثم إيداعه لدى دائرة الرقابة على الشركات خلال سبعة أيام من إجراء التعديل.
- ٢- للمسجل رفض أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الداخلي إذا كان التعديل يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة. ويحق للمتضرر من هذا الرفض اللجوء الى المحكمة المختصة للطعن في قرار المسجل.
- ٣- إذا أقر المسجل التعديل فيتم تضمينه عقد التأسيس والنظام الداخلي لدى دائرة الرقابة على الشركات.

## إجراءات التسجيل

### المادة (٦٠)

- ١- يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة، وللمسجل أن يرفض الطلب إذا تبين له مخالفة عقد التأسيس أو نظامها للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو ما يخالف أي تشريع آخر ساري في فلسطين، ولم يقم مؤسسو الشركة بإزالة المخالفة أو تصويب وضعها القانوني خلال المدة التي يحددها المسجل، وللمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.
- ٢- يجوز للمسجل أن يطلب إدخال تعديلات على مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليكونا متفقين مع أحكام هذا القانون وذلك خلال المدة التي يحددها دون أن تتجاوز (٣٠) يوماً.
- ٣- إذا وافق المسجل على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وبعد أن يقدم المؤسسون الوثائق التي تثبت أنه قد تم تسديد (٥٠%) من قيمة رأس المال المكتتب به يقوم المسجل باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.
- ٤- مع مراعاة أي تشريع آخر لا يجوز للشركة المباشرة بأعمالها إلا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المسجل.

## أنواع الأسهم وخيارات المساهمة

### المادة (٦١)

- ١- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية وحسب ما ينص عليه نظامها الداخلي إصدار أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية وأحقية التصويت وكيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وأولويات حاملها عند التصفية وقابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم وغيرها من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى على أن يتم تضمينها أو ملخص عنها ضمن شهادات الأسهم أن وجدت.
- ٢- يجوز أن يكون لأي نوع أو فئة من أسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع أو الفئات كما ويجوز أن تستحق مقدراً مقطوعاً أو نسبة معينة من الأرباح وذلك بالشروط وفي الأوقات التي يحددها نظام الشركة الداخلي كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع والفئات حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح بالإضافة إلى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية.

## المقدمات العينية

### المادة (٦٢)

- ١- يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخصوصية أن يساهموا في رأس مال الشركة بمقدمات عينية يتم تقييمها بالنقد ويوافق عليها المؤسسون أو الهيئة العامة للشركة في حالة إصدار أسهم جديدة، ويمكن أن تشمل هذه المقدمات على حقوق معنوية ومنها حقوق الامتياز أو براءة الاختراع وأي حقوق أخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية.
- ٢- إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة أو إصدار الأسهم العينية فأنهم ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون أو

المساهمون في نظام الشركة أو قرار الهيئة العامة ويكون كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك يكون مسئولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير، ويجوز الاتفاق على مدة أطول بموافقة المسجل.

٣- يحق للمسجل من تلقاء نفسه أو إذا اعترض أحد المؤسسين أو المساهمين، حسب مقتضى الحال، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول المقدمات العينية تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد على أن يكون من بين أعضاء اللجنة احد المؤسسين أو المساهمين حسب مقتضى الحال وأحد موظفي دائرة تسجيل الشركات، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة المسجل عليه نهائي، فإذا اعترض أي من المؤسسين أو المساهمين الآخرين حسب مقتضى الحال أو الشركة، فللمسجل رفض تسجيل الشركة أو مساهمة المؤسس أو المساهم المعني حسب مقتضى الحال، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بعد ذلك.

### مجلس الإدارة

#### المادة (٦٣)

١- ينوب إدارة الشركة المساهمة الخصوصية مجلس إدارة يحدد النظام الداخلي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على أربع سنوات، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك.

٢- يجوز للشركة المساهمة الخصوصية تعيين مدير عام أو رئيس تنفيذي يمارس مهام إدارة الشركة، وفي حال لم يتم تعيين أي منهما يقوم مجلس الإدارة بإدارة الشركة.

٣- على مجلس الإدارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي في أول اجتماع له بعد انتخابه على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

٤- إذا قل عدد المساهمين في الشركة عن عشرين مساهماً يتم إدارة الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمين.

٥- يعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه فيما يخص قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة دليلاً على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص.

### مسؤولية مجلس الإدارة

#### المادة (٦٤)

١- يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية مسئولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للتشريعات المعمول بها ولنظام الشركة الداخلي وعن الإهمال الشديد أو التقصير في إدارة الشركة كل بحجم فعله ومقدار ما سببه من ضرر، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون إتخاذ أي إجراء قانوني ضد رئيس وأعضاء المجلس.

- ٢- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونوا جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن أي ضرر نتج عن الإهمال أو التقصير أو المخالفة، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها المخالفة.
- ٣- تطبق على القائمين على إدارة الشركة ذات الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في حال عدم وجود المجلس.
- ٤- لمجلس إدارة الشركة أو القائمين على إدارتها حسب مقتضى الحال الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي.

### التزامات الإدارة والموظفين

#### المادة (٦٥)

- ١- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة. وفيما يتعلق بالشركات المساهمة الخصوصية التي تعمل في المجال المالي أو قطاع الأوراق المالية، فتسري عليها الأحكام الخاصة المنظمة لها.
- ٢- يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدون اجر إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة.
- ٣- إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم إبلاغ المسجل فعلى المسجل إمهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق أوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته أو عضويته في مجلس الإدارة حكماً. كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو المساهمين.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة إلا أنه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس.
- ٥- لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية أو القائمين على إدارتها أو مديرها العام أو أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

### إعداد الحسابات

#### المادة (٦٦)

على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية أو القائمين على إدارتها حسب مقتضى الحال خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانوني وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وكذلك إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعاً إلى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة، وإرفاقها بالدعوة.



## الهيئة العامة

### المادة (٦٧)

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية من جميع مساهميها، بالإضافة الى المؤسسين، الذين يحق لهم التصويت حسب أحكام النظام الداخلي للشركة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية لاجتماع عادي ولاجتماع غير عادي او أكثر حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة وما يراه مجلس الإدارة او المساهمون مناسباً.
- ٣- يتوجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
  - أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.
  - ب- ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
  - ت- إراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  - ث- انتخاب مجلس إدارة الشركة حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام نظام الشركة الداخلي.
  - ج- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.
  - ح- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الإدارة او أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على إلا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى أحكام هذا القانون أو نظام الشركة الداخلي على أن تقدم للمراقب للإطلاع.

## اختصاص الهيئة العامة غير العادية

### المادة (٦٨)

- ١- تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع:
  - أ- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.
  - ب- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (٧٢) من هذا القانون.
  - ت- دمج الشركة أو اندماجها بإحدى طرق الاندماج المنصوص عليها في هذا القانون.
  - ث- إقرار تصفية الشركة سواء إجبارياً أو إختيارياً.
  - ج- إقالة مجلس إدارة الشركة أو احد أعضائه ما لم يكن العضو معيناً من قبل فئة أو نوع معين من الأسهم فتنتم الإقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة.
  - ح- بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد عن (٥٠%) من رأسمال شركة أخرى.
  - خ- أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب أو نظام الشركة الداخلي صراحة أو دلالة.
- ٢- يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة وإقرار أي أمر من الأمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخصوصية.

## المادة (٦٩)

- ١- بالإضافة إلى أي طريقة أخرى يحددها النظام الداخلي للشركة، تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون أسهماً تتمتع بأحقية التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (٢٥%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع أو بناء على طلب المسجل إذا قدم إليه طلب بذلك من احد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد من المساهمين يملكون أسهماً تتمتع بأحقية التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (١٥%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع.
- ٢- تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت بأحد الطرق التالية:
  - أ- بإرسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغاً خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من إيداع الدعوة في البريد المسجل.
  - ب- أو تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسلم ويعتبر المساهم متبلغاً عند الاستلام أو بأي طريقة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
- ٣- يجب أن تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع.
- ٤- يعتبر المساهم متبلغاً حكماً إذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ أو إذا أرسل كتاباً لاحقاً للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع.
- ٥- لا يدعى المسجل لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية إلا إذا كان عدد أعضاء المساهمين أكثر من عشرين سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مجلس الإدارة في الحالات التي لا يحضر فيها المسجل تزويده بنسخة عن محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده. وللمسجل حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (٢٠%) من الأسهم المكونة لرأس المال الشركة.

## نصاب اجتماعات الهيئة العامة

### المادة (٧٠)

- ١- ما لم يحدد النظام الداخلي للشركة نسباً أعلى، يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الداخلي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذي لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يحق لها التصويت مهما بلغ عددها.
- ٢- ما لم يحدد النظام الداخلي للشركة نسباً أعلى، يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يبلغ عدد أصواتها (٧٥%) أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الداخلي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠%) أو أكثر يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه على أن لا تزيد نسبة الأسهم بالوكالة عن ٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣- إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذاً لحكم القانون في اجتماعين متتاليين فيمنحها المسجل مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيته.

### قرارات الهيئة العامة

#### المادة (٧١)

- ١- تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الداخلي على نسبة أعلى.
- ٢- ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الأمور الواردة في المادة (٦٨) من هذا الباب بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع، فإذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية أمور أخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع.
- ٣- يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخصوصية الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والإدلاء بأصواته إما شخصياً أو أن يوكل غيره من المساهمين أو غيرهم حسب ما يحدده النظام الداخلي للشركة.
- ٤- تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا.

### زيادة وتخفيض رأس المال

#### المادة (٧٢)

- ١- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية بقرار من الهيئة العامة غير العادية زيادة رأس مالها إذا كان وضعها المالي يسمح بذلك ورغبت في توسيع أعمالها.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها.
- ٣- على المسجل أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة المساهمة الخصوصية في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بزيادة أو تخفيض رأس المال، ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حق الطعن في قرارات الزيادة أو التخفيض لدى المحكمة المختصة إذا لم يتمكن المسجل من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على أن لا يوقف هذا الطعن إجراءات الزيادة أو التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك.
- ٤- على الرغم مما ورد في هذه المادة، إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته في نفس الاجتماع، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء وان يتم نشر إعلان إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

## سجل المساهمين وتحويل الأسهم ورهنها

### المادة (٧٣)

- ١- على الشركة المساهمة الخصوصية أن تحتفظ في مركزها الرئيس بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات المبينة في هذا البند أدناه، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل، وعن صحة البيانات المدرجة فيه:
  - أ. اسم المساهم ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد.
  - ب. عدد الأسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفتنّها والقيمة الاسمية لها.
  - ت. التغيير الذي يطرأ على أسهم المساهم، وتفصيله، وتاريخ وقوعه.
  - ث. ما يقع على أسهم المساهم من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.
  - ج. أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل. ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

٢- على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية تزويد المسجل سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

٣- يتم نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخصوصية بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الداخلي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على أن يتم توقيعه أمام المسجل أو الكاتب العدل أو احد المحامين المجازين في فلسطين ويتم قيده وتوثيقه لدى المسجل والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

٤- يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه في الشركة المساهمة الخصوصية أو إجراء أي تصرف قانونياً فيه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة على أن يعطى المساهمين حق الأولوية في ذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

٥- لا يعتبر أي رهن أو حجز قضائي نافذاً تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن أو الحجز في سجل الشركة لدى المسجل، وفي حالة إيقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون أو المحجوز إلا بموافقة المرتهن أو الجهة التي أوقعت الحجز، وتدفع الأرباح الموزعة على الأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن أو طلب الحجز على خلاف ذلك.

### الإعفاء من النشر

### المادة (٧٤)

تعفى الشركة المساهمة الخصوصية من نشر بياناتها المالية السنوية وتقرير مجلس إدارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك أي تشريع آخر أو أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه تنظم عملها.

### الاحتياطات

### المادة (٧٥)

١- على الشركة المساهمة الخصوصية أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وأن تستمر باقتطاع هذه النسبة لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (٢٥%) من رأس مال الشركة المكتتب به.

٢- يجوز للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية، وبموافقة المسجل، أن تقرر إقطاع نسبة إضافية معينة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

### الخصائر الجسيمة

#### المادة (٧٦)

- ١- إذا بلغت خسارة الشركة ما نسبته ٧٥% من قيمة رأسمالها المكتتب به فعلى مجلس إدارتها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو بإصدار أسهم جديدة أو بأي قرار آخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
- ٢- إذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين، فعلى المسجل أن يمنح الشركة مهلة شهر واحد لاتخاذ القرار المطلوب وإذا لم تتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة المختصة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

### توزيع الأرباح

#### المادة (٧٧)

- ١- للشركة المساهمة الخصوصية بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع أرباح على المساهمين إما نقداً أو عيناً أو بإصدار أسهم جديدة، وفي حالة إصدار أسهم جديدة فتعتبر هذه الأسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة العادية، ولا يعتبر تقسيم الأسهم المصدرة إلى أسهم أكثر عدداً زيادة في رأس المال.
- ٢- مع مراعاة أي شروط إضافية في نظام الشركة الداخلي يجوز للشركة المساهمة الخصوصية توزيع الأرباح من أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها السنوية المدورة من السنين السابقة أو من الاحتياطي الاختياري، ولا يجوز توزيع أرباح من الاحتياطي الإجباري للشركة.
- ٣- ينشأ حق المساهم في المشاركة في الأرباح بصور قرار الهيئة العامة العادية بتوزيعها.
- ٤- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، ما لم ينص نظام الشركة الداخلي على خلاف ذلك.
- ٥- مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للشركة تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي اتخذ فيه قرار توزيع الأرباح أو التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الأرباح، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها.

### تصفية الشركة المساهمة الخصوصية

#### المادة (٧٨)

تتقضي الشركة المساهمة الخصوصية حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون، مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد الشركة أو نظامها الداخلي بخصوص مساهمي الشركة.

#### المادة (٧٩)

- ١- تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخصوصية على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو هذا القانون أو في عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي.

٢- تطبيق الأحكام الواردة في باب الرقابة على الشركات وباب العقوبات والأحكام الختامية الواردة في هذا القانون على الشركات المساهمة الخصوصية.

## الفصل الثاني

### الشركة المساهمة العامة

#### المادة (٨٠)

مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة يكتبون فيها بأسمهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

#### الشخصية المعنوية للشركة المساهمة ومدتها

#### المادة (٨١)

- ١- تتمتع الشركة المساهمة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية مؤسسيها أو مساهميها وتحفظ بها إلى أن يتم فسخها أو تصفيتا أو شطبها من سجل شركات المساهمة الفلسطينية.
- ٢- تستمر الشركة الأجنبية متمتعة بالشخصية المعنوية إلى أن يتم فسخها وتصفيتها وشطبها في مكان تسجيلها في بلدها المسجلة فيه، ويجب إشعار المسجل رسمياً بذلك.
- ٣- تعد الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها ومجوداتها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته في الشركة.
- ٤- مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتتقضي الشركة بانتهائه.

#### قانونية أعمال الشركة

#### المادة (٨٢)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تبقى مسؤولية الشركة المساهمة قائمة ولا يعتبر عملها أو نشاطها أو نقل ملكية المال الذي تقوم به الشركة المساهمة، أو الذي يتم لمصلحتها، باطلاً بسبب عدم توفر الأهلية أو الحق أو الصلاحية للقيام بالعمل أو النشاط أو للقيام بنقل ملكية المال منها أو إليها.

#### المسؤولية الشخصية للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة

#### المادة (٨٣)

- ١- يكون المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة مسؤولين مسؤولية شخصية بإحدى الطرق التالية:-
  - أ- نقل حقوق وواجبات الشركة إلى المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة.
  - ب- نقل حقوق وواجبات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة إلى الشركة.
- ٢- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب دائرة الرقابة أو بقرار من أغلبية المساهمين، النظر في طلب تحمل المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المسؤولية الشخصية عن كل حالة ينص فيها القانون على ذلك، أو إذا رأت أن ذلك يحقق العدالة، أو عند توفر أي من الحالات الواردة في هذا القانون.

#### المادة (٨٤)

- ١- يجوز أن يترتب على مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة مسؤولية شخصية من أجل نقل ديون الشركة إلى أحد المساهمين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا رأت المحكمة أن ذلك سيؤدي إلى دفع ديون الشركة المساهمة.
- ٢- يجوز للمحكمة أن تقرر عدم دفع أي من ديون الشركة تجاه المساهمين فيها إلى أن يتم تسديد جميع ديون الشركة الأخرى.
- ٣- إذا قررت المحكمة إحالة ديون الشركة إلى أي من المساهمين أو إلى مديرها، يجوز لها أن تقرر عدم إمكانية اشتراك هذا الشخص في تأسيس أو تولي الإدارة في أي شركة أخرى على أن لا يزيد ذلك على مدة خمس سنوات.

#### محامي الشركة المساهمة

#### المادة (٨٥)

- ١- يجب على الشركة المساهمة أن تعين محامياً عاماً لها أو محامياً ينوب عنها في بعض المسائل المحددة ويكون هذا التعيين إما بوكالة عامة أو وكالة خاصة מזילה بخاتم الشركة المساهمة.
- ٢- يكون تصرف المحامي في حدود صلاحياته المبينة في الوكالة الممنوحة له ملزماً للشركة المساهمة.
- ٣- تنتهي صلاحيات محامي الشركة المساهمة عند عزله من قبلها، أو عند البدء في تصفيتها، أو -إذا لم تتم التصفية- عند شطبها من السجل.

#### إبرام العقود وإنشاء الالتزامات

#### من قبل الشركة المساهمة

#### المادة (٨٦)

- ١- يجوز للشركة المساهمة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إبرام العقود وإنشاء الالتزامات القابلة للتنفيذ وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة.
- ٢- على الشركة المساهمة أن تحوز ختماً لغايات مهر أعمالها وتصرفاتها القانونية.

#### إسم الشركة وتغييره

#### المادة (٨٧)

- ١- يجب أن تستمد الشركة المساهمة العامة أسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) أو بالاختصار (م.ع.م)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.
- ٢- يجوز للشركة المساهمة اتخاذ قرار هيئة عامة عادي يصدر بالأغلبية العادية للمساهمين لتغيير إسمها، كما وتلتزم بإجراء هذا التغيير إذا ما طلبت منها ذلك المحكمة أو دائرة الرقابة.
- ٣- يجب تقديم إشعار بهذا التغيير للمسجل، ويشترط في الإشعار أن يستوفي النموذج المطلوب.
- ٤- يجب نشر إعلان يتضمن تغيير أسم الشركة في صحيفتين محليتين، ومنح فترة (٣٠) ثلاثين يوماً للاعتراض على القرار المذكور.
- ٥- إذا أخفقت الشركة المساهمة، أو أي من أعضاء مجلس إدارتها، في الالتزام بما جاء في الفقرة السابقة فإنها تكون قد خالفت أحكام هذا القانون، وتعاقب- بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

#### المادة (٨٨)

لا يؤثر تغيير اسم الشركة المساهمة على حقوقها والتزاماتها، ولا على الدعاوى التي تكون الشركة المساهمة طرفاً فيها كمدعية أو مدعى عليها.

#### المادة (٨٩)

- ١- إذا نكر اسم الشركة المساهمة بشكل غير صحيح في وثيقة أصدرتها الشركة أو وقعت عليها، أو تم التوقيع عليها نيابة عنها، وكانت الوثيقة تثبت أو تنشئ التزاماً عليها، فإن الشخص الذي تسبب في هذا الإصدار أو التوقيع على الوثيقة يكون مسؤولاً بالقدر الذي تسأل فيه الشركة المساهمة نفسها عن عدم الوفاء بالتزامها.
- ٢- ومع ذلك، يجوز للمسجل إعفاء الشخص الذي يوقع أو يصدر الوثيقة خلافاً لما جاء في الفقرة السابقة من المسؤولية المترتبة عليه عند توفر أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا كان الشخص الذي نشأ الالتزام لمصلحته يعلم وقت توقيع الوثيقة أو إصدارها بأن الشركة المساهمة هي التي رتبت هذا الالتزام.
  - ب- إذا كان الاستعمال غير الصحيح لاسم الشركة المساهمة مجرد إختصار لكلمة أو لبعض كلمات من العنوان بشكل مقبول عموماً وغير مضلل.
  - ت- إذا كان تحميل الشخص، الذي وقع الوثيقة أو أصدرها، المسؤولية عنها يخالف قواعد العدالة والإنصاف.

#### المادة (٩٠)

- ١- يجب أن لا تكون غايات الشركة مخالفة أو متعارضة مع أحكام القوانين المطبقة في فلسطين.
- ٢- يجوز للشركة المساهمة الخصوصية تحديد الغايات في عقد التأسيس.
- ٣- يجب على الشركة المساهمة العامة تحديد الغايات في عقد التأسيس.
- ٤- يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل اسم الشركة بغرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وفقاً للأنظمة الصادرة.

#### تسجيل الشركة

#### المادة (٩١)

- ١- يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة العامة من قبل لجنة مؤسسي الشركة أو محاميهم المفوض إلى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:
  - أ- عقد تأسيس الشركة.
  - ب- نظامها الداخلي.
  - ت- أسماء مؤسسي الشركة.
  - ث- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.
  - ج- اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.
  - ح- دراسة الجدوى الاقتصادية للسنتين القادمتين على الأقل.
- ٢- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الداخلي البيانات التالية:
  - أ- اسم الشركة.



- ب- مركزها الرئيس.
- ت- غايات وأهداف الشركة.
- ث- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها من قبل كل منهم.
- ج- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به والمغطى.
- ح- أنواع الأسهم وفئاتها وخيارات المساهمة.
- خ- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.
- د- بيان فيما إذا كان للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.
- ذ- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.
- ر- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.
- ٣- يوقع على طلب تسجيل الشركة من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام المسجل أو من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعه أمام الكاتب العدل.
- ٦- يوقع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام احد المحامين المزاولين مع مصادقة المحام على ذلك التوقيع.

### الأعمال المقتصرة على الشركات المساهمة العامة

#### المادة (٩٢)

- لا يجوز ممارسة أي عمل من الأعمال الواردة في هذه المادة إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون وهي:
- ١- أعمال المصارف والتأمين بأنواعه المختلفة.
- ٢- الشركات ذات الامتياز.
- ٣- أي شركات يتطلب القانون صراحةً أن تتخذ شكل المساهمة العامة.

### قبول ورفض تسجيل الشركة

#### المادة (٩٣)

- ١- يصدر الوزير بناءً على تنسيب المسجل قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفضه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المسجل، وعلى المسجل أن يقوم بالتنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس إليه موقعاً من المؤسسين ومستوفياً لكافة الشروط القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر طلب تأسيس الشركة مقبولاً.
- ٢- يجب أن يكون رفض تسجيل الشركة المساهمة العامة من قبل الوزير معللاً.
- ٣- يجوز لمؤسسي الشركة في حال رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا حسب الأصول.

### الفصل الثالث

#### رأس مال الشركة المساهمة العامة وأسهمها

#### المادة (٩٤)

- ١- يجب أن يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به بعملة الدينار الأردني أو الدولار الأمريكي ويقسم إلى أسهم أسمية لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار أردني أو ما يعادله بالدولار الأمريكي ولا تزيد عن عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي حسب مقتضى الحال.
- ٢- يجب أن لا يقل رأس المال المصرح به عند التأسيس عن مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دينار أردني ورأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين عند تسجيل الشركة عن عشرين بالمائة من رأس المال المصرح به، تسدد قيمتها دفعة واحدة عند التأسيس وبطرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور.
- ٣- تغطي قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب العام دفعة واحدة.
- ٤- في جميع الأحوال إذا لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٥- إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن الحد المقرر في القانون عند انتهاء المدة المحددة للاكتتاب فعلى المسجل إنذار الشركة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتغطية ليصبح رأس مال الشركة المكتتب به ضمن الحد المقرر قانوناً وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة، فإذا لم تتم التغطية خلال المدة المذكورة فيحق للمسجل أن يطلب من المحكمة المختصة تصفية الشركة حسب أحكام هذا القانون.
- ٦- يجوز لمجلس إدارة الشركة إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها لدى هيئة سوق رأس المال.
- ٧- على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:
  - أ- ضم الاحتياطي الاختياري لرأس مال الشركة.
  - ب- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
  - ت- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

- ٨- يجوز بقرار من الهيئة العامة وفق الأسس التي تحددها لهذه الغاية تخصيص جزء من رأس مال الشركة غير المكتتب به لعرضه على العاملين لدى الشركة كحافز لهم، ويجوز في هذه الحالة بقاء هذا الجزء معروضاً عليهم لمدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس مالها، حسب مقتضى الحال.
- ٩- يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة المطبقة لدى هيئة سوق رأس المال.

#### عدم قابلية السهم للتجزئة

#### المادة (٩٥)

- ١- يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة.
- ٢- يجوز لأكثر من شخص الاشتراك ملكية السهم الواحد مع ضرورة تحديد أسم واحد من بينهم يمثلهم تجاه الشركة والغير. ويجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها.

٣- إذا تخلف المساهمون عن تحديد أسم من بينهم خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة فيعين المجلس احدهم من بينهم.

### قابلية الأوراق المالية للشركة للتحويل

#### المادة (٩٦)

- ٤- يجوز للشركة المساهمة تحويل أسهمها إلى سندات قرض وتحويل سندات القرض إلى أسهم بقرار من الهيئة العامة، ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بذلك.
- ٥- يجوز للشركة تحويل إحدى فئات الأسهم إلى فئة أخرى من الأسهم بقرار من الهيئة العامة، ويجب أن يتم إشعار دائرة الرقابة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحويل.

### أسهم الشركة وتسديد قيمتها

#### المادة (٩٧)

- ١- تكون أسهم الشركة المساهمة العامة إما نقدية أو عينية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة إذا كانت نقدية، وإذا كانت أسهم الشركة عينية، فتعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي:
- أ- إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة وللمسجل طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية.
- ب- إذا لم يقتنع المسجل بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين، فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون احد المؤسسين من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المسجل، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المسجل.
- ٢- على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس.

### أنواع الأسهم

#### المادة (٩٨)

- مع مراعاة أحكام النظام الداخلي يحق للشركة المساهمة إصدار الأسهم التالية:-
- ١- الأسهم العادية: هي الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة ولا يكون لها حق امتياز، بل تتساوى في توزيعات الأرباح وفي توزيعات إجمالي صافي الموجودات. وتقسم إلى نوعين:-
- أ. أسهم عادية تتمتع بحق التصويت.
- ب. أسهم عادية لا تتمتع بحق التصويت.
- ٢- الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تعطي صاحبها امتيازاً من حيث امتلاك عدد أصوات أكثر أو حصوله على نسبة أكبر من الأرباح أو من إجمالي صافي الموجودات.

٣- الأسهم الممتازة التراكمية: إذا كانت أرباح الشركة المساهمة في سنة من السنوات لا تكفي لتوزيع الأرباح على مالكي الأسهم الممتازة، فيتم دفع القيمة غير الموزعة في السنة اللاحقة مع أرباح السنة السابقة التي لم يتم فيها التوزيع.

٤- الأسهم القابلة للاسترداد: وهي الأسهم التي يجوز استرجاعها وإلغائها وبالتالي إلغاء كافة الحقوق المتصلة بها (سواء فيما يتعلق بالتصويت أو المشاركة في توزيعات الأرباح أو إجمالي صافي الموجودات)، مما يؤدي إلى إنقاص رأسمال الشركة المصدر، ويجوز للشركة إعادة إصدارها.

٥- أسهم الخزينة: وهي الأسهم التي تقوم الشركة نفسها بإعادة شرائها لحسابها عندما يسمح بذلك نظامها الداخلي صراحة، ولا تشارك هذه الأسهم في توزيعات الأرباح أو التصويت، ولكن يجوز للشركة إعادة إصدارها. وتصدر الأنظمة الخاصة بذلك وخاصة ما يتعلق بآلية احتسابها وعرضها في البيانات المالية للشركة.

٦- الأسهم المؤجلة: الأسهم التي لا يجوز لمالكها المشاركة في توزيعات الأرباح أو إجمالي صافي الموجودات إلا بعد المساهمين العاديين.

### سجل أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم

#### المادة (٩٩)

- ١- على الشركة المساهمة العامة الاحتفاظ بشكل دوري بسجل أو أكثر لديها تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ٢- على الشركة المساهمة العامة إدراج أسهمها لدى السوق وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في فلسطين والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.
- ٣- تلتزم الشركة المساهمة العامة بأحكام قانون الأوراق المالية وقانون هيئة سوق رأس المال والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### الفصل الرابع

#### الاكتتاب باسم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

#### تغطية قيمة أسهم المؤسسين

#### المادة (١٠٠)

- ١- على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المسجل بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في شركات المصارف والتأمين على (٥٠%) من رأس المال المصرح به.
- ٢- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (٧٥%) من رأس المال المصرح به. ويجب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام وفقاً لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، إلا أنه يجوز للمساهمين في الشركات التي تتحول شخصيتها القانونية من مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة تغطية فرق كامل رأس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص بعد الحصول على موافقة الوزير وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى السارية المفعول.

٣- يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إغلاق باب الاكتتاب كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال وذلك بالتنسيق مع هيئة سوق رأس المال.

٤- في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون.

### حظر التصرف بالأسهم التأسيسية

#### المادة (١٠١)

١- يحظر التصرف بالأسهم التأسيسية في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

٢- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني عند عدم تسديد قيمته وفق أحكام القانون.

### تغطية قيمة الأسهم بواسطة متعهد تغطية

#### المادة (١٠٢)

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر والتشريعات المنظمة لعملية طرح الأسهم، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر.

### أسس الاكتتاب في الأسهم

#### المادة (١٠٣)

١- يجب على الشركة المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن يكون ذلك من خلال نموذج طلب الإكتتاب الخاص لهذه الغاية المتوفر لدى هيئة سوق رأس المال.

٢- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٣- على مراكز الاكتتاب المحددة بنشرة الإصدار التأكد من صحة الاكتتاب وشخصية المكتتب من خلال أوراقه الثبوتية الرسمية.

٤- يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### تزويد المسجل والهيئة بأسماء المكتتبين

#### المادة (١٠٤)

على الشركة تزويد المسجل والهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب أي اكتتاب في أسهمها كشافاً يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها ونسبتها من كامل رأس المال المكتتب به.

### تخصيص الأسهم

#### المادة (١٠٥)

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين مع مراعاة حقوق صغار المساهمين وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات السارية لدى هيئة سوق رأس المال.

#### إعادة المبالغ الزائدة عند تخصيص الأسهم

#### المادة (١٠٦)

- ١- على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق وتكون الشركة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بأي مساهم جراء أي تأخير.
- ٢- إذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الستين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل سعر الفائدة السائد بين المصارف العاملة في فلسطين على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

#### جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الأول

#### المادة (١٠٧)

- ١- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام هذا القانون، وعلى الهيئة العامة خلال هذا الاجتماع القيام بما يلي:
  - أ- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الداخلي.
  - ب- الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
  - ت- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
  - ث- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.
- ٢- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ٣- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى المجلس المنتخب.

#### اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس

#### المادة (١٠٨)

- ١- يحق للمساهمين في الشركة يحملون ما لا يقل عن (٢٠%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول الاعتراض على أي بند من البنود المدرجة في اجتماع الهيئة العامة الأول وعلى بند نفقات تأسيس الشركة.

٢- على المسجل أن يتحقق من صحة الاعتراض ومن ثم تسويته. فإذا لم يتمكن من تسوية الاعتراض لأي سبب من الأسباب، فيجوز لمقدمي طلب الاعتراض إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها إلا إذا قررت المحكمة المختصة غير ذلك.

### تزويد المسجل بنسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة

#### المادة (١٠٩)

- ١- على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد المسجل والهيئة بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.
- ٢- إذا تبين للمسجل أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار.
- ٣- إذا تبين للمسجل من خلال تدقيق الوثائق المقدمة إليه بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع بأعمالها.

### الفصل الخامس

#### الأسهم العينية

#### شروط تقديم الأسهم العينية

#### المادة (١١٠)

- ١- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في هذا القانون.
- ٢- إما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.
- ٣- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المسجل بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
- ٤- للمسجل أن يعين لجنة مختصة على نفقة الشركة لتقييم الحصص العينية عند الاختلاف على قيمتها، ويكون قراره نهائياً.
- ٥- يحق لأي مساهم الاعتراض على قرار المسجل المتعلق بقيمة الحصص العينية لدى المحكمة المختصة.

#### شروط إصدار الأسهم العينية

#### المادة (١١١)

لا تصدر الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها وخلوها من أي حق.

#### حقوق مالك الأسهم العينية

#### المادة (١١٢)

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية.

#### الفصل السادس

#### أسهم الخزينة

#### شراء الشركة المساهمة العامة لأسهمها

#### المادة (١١٣)

- ١- يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها للتداول في السوق المالي أن تقوم بشراء أسهمها لحسابها الخاص بقرار من مجلس الإدارة وموافقة أغلبية الهيئة العامة العادية الذين يملكون حق التصويت على عملية إعادة شراء الأسهم وتسمى هذه الأسهم بأسهم خزينة، على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الأسهم المشتراه من قبل الشركة ما مجموعه (١٠%) من رأسمالها وبما لا يزيد عن قيمة الاحتياطي الاختياري.
- ٢- تخضع الشركات المساهمة العامة إلى الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن هيئة سوق رأس المال في كل ما يتصل بأسهم الخزينة بما في ذلك الأنظمة والتعليمات الخاصة بالإفصاح.
- ٣- لا يجوز للشركة بيع هذه الأسهم قبل ستة أشهر من شرائها، كما لا يجوز للشركة أن تحتفظ بهذه الأسهم لمدة تزيد عن ثمانية عشر شهراً أو بنهاية المدة التي تحددها الأنظمة الصادرة من هيئة سوق رأس المال.

#### المادة (١١٤)

- ١- يجب على مجلس إدارة الشركة إشعار دائرة الرقابة والهيئة بعملية إعادة شراء الأسهم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إعادة الشراء.
- ٢- تصدر دائرة الرقابة بالتنسيق مع الهيئة آلية إحتساب أسهم الخزينة وعرضها في البيانات المالية للشركة.

#### عرض الشركة شراء أسهم من مساهميها

#### المادة (١١٥)

- ١- يجب أن يكون عرض الشركة شراء أسهمها يحقق المصلحة القصوى للمساهمين، ويعود بالمصلحة على الوضع المالي للشركة.
- ٢- يجوز للشركة عرض شراء أسهم من مساهم أو أكثر من مساهميها، ويجب أن يتم عرض الشراء بسعر عادل ومعقول.
- ٣- إذا قبل المساهمين عرض الشركة عليهم شراء جزء من أسهمهم فيجب أن لا يؤثر ذلك على حقوق التصويت أو التوزيع، ويجب أن يعطيهم العرض فرصة معقولة للقبول لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً.
- ٤- يجوز أن يخول هذا العرض الشركة شراء أسهم إضافية من مساهم بالقدر الذي يكون فيه مساهم آخر قد رفض العرض أو قبله جزئياً، وبشرط أن يتم إنقاص عدد الأسهم الإضافية بشكل متناسب عند تجاوز القدر الذي يجوز للشركة شراؤه.

#### العرض من قبل طرف ثالث لشراء أسهم الشركة المساهمة العامة

#### المادة (١١٦)

- ١- لا يجوز لأي شخص شراء أسهم في الشركة المساهمة إلا عن طريق عرض شراء الأسهم والمسمى العرض العام في الحالتين التاليتين:-



- أ- إذا كان المشتري سيملك - نتيجة الشراء - حصة مسيطرة في الشركة، ولم يكن فيها شخصاً آخر مسيطراً أصلاً.
- ب- إذا كان المشتري سيملك - بنتيجة الشراء - ما يزيد على ٤٥% من حقوق التصويت، ولم يكن أي مساهم في الشركة يملك أصلاً ما يزيد على ٥٠% من هذه الحقوق.
- ٢- يجب أن يتم تنفيذ عرض الشراء العام وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال بهذا الخصوص.

## الفصل السابع

### زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة

#### جواز زيادة رأس المال المصرح به

##### المادة (١١٧)

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به في أي وقت تشاء بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

#### طرق زيادة رأس المال

##### المادة (١١٨)

- مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:
- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته أو طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام مع تحديد علوة إصدار بموافقة المسجل وهيئة سوق رأس المال.
  - ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المتوردة المتركمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
  - ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
  - ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ٥- أي طريقة أخرى تعتمدها هيئة سوق رأس المال ويوافق عليها المسجل.

##### المادة (١١٩)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الأسهم الجديدة التي تم إصدارها وفقاً لهذا الفصل، ويجوز للمساهمين التنازل عن هذا الحق بقرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين يملكون حق التصويت.

##### المادة (١٢٠)

- ١- لا يعتبر السهم في الشركة المساهمة مسدداً ما لم يدفع مقابله بالكامل.
- ٢- يكون السهم قد تم إصداره عندما يقيد اسم المساهم في سجل المساهمين في الشركة.

##### المادة (١٢١)

١- قبل إصدار الأسهم وفقاً لهذا القانون، يجب على الهيئة العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة أن تقوم بما يلي:-

- أ- تحديد مقابل إصدار الأسهم وشروط إصدارها.
- ب- وإذا كان المقابل مالياً عينياً فيجب عليها إصدار قرار تحدد فيه القيمة النقدية الحالية المعقولة لهذا المال العيني وتقر فيه بأن هذه القيمة المسجلة لصالح المساهم في سجل المساهمين مساوية للقيمة الفعلية للأسهم المصدرة، حسب معايير المحاسبة الدولية.
- ت- تقرير بأن مقابل الإصدار وشروطه تعتبر - برأيها - عادلة ومعقولة بالنسبة للشركة ولكل المساهمين الحاليين فيها.
- ٢- يجب على أعضاء الهيئة العامة العادية الذين يصوتون لمصلحة اتخاذ القرار المطلوب بموجب البند الثالث من الفقرة السابقة أن يوقعوا على وثيقة وتدوين في محاضر إجتماع الهيئة العامة العادية تبين ما يلي:-
- ث- مقابل الإصدار وشروطه.
- ج- وصف المقابل بشكل مفصل يكفي لتحديده.
- ح- وإذا كانت القيمة النقدية الحالية للمقابل قد تم تحديدها بموجب البند الثاني من الفقرة السابقة فتبين الوثيقة تلك القيمة وأسس تقديرها.
- خ- أن مقابل الإصدار وشروطه يعتبر برأيها عادلاً ومعقولاً بالنسبة للشركة ولكل المساهمين الحاليين فيها.
- د- وإذا كان المقابل مالياً عينياً فتبين الوثيقة أن القيمة النقدية الحالية المعقولة لهذا المال العيني مساوية للقيمة الفعلية للأسهم المصدرة.

## الفصل الثامن

### جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به

#### المادة (١٢٢)

- ١- يجوز للشركة المساهمة العامة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة أنه من مصلحتها ومصلحة مساهميها تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها وتعيد ذلك الجزء للمساهمين كل بنسبة مساهمته.
- ٣- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى أحكام المادة (٩٤) من هذا القانون.
- ٤- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

### إجراءات تخفيض رأس المال

#### المادة (١٢٣)

- ١- يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو من يفوضه طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المسجل وهيئة سوق رأس المال مع الأسباب الموجبة لذلك بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة

- بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان الموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها القانوني.
- ٢- يرسل المسجل للدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين ليومين متتاليين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المسجل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المسجل من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة المختصة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمسجل لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.
- ٣- إذا تبلغ المسجل إشعاراً خطياً من المحكمة المختصة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فعلى المسجل أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار عن المحكمة المختصة في الدعوى ويكتسب القرار الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من دعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري.
- ٤- إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأسمالها المكتتب به خلال المدة المحددة في هذه المادة أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب قرارها حكم الدرجة القطعية، فعلى المسجل متابعة تنفيذ إجراءات تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المسجل على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي.
- ٥- لا تشترط موافقة الدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به وإنما تكفي موافقة المسجل بعد التنسيق مع هيئة سوق رأس المال.

## الفصل التاسع

### أسناد القرض

#### تعريف أسناد القرض

#### المادة (١٢٤)

يحق للشركة المساهمة العامة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار أسناد قرض قابلة للتداول ويتم طرحها وفقاً لأحكام التشريعات السارية بهذا الخصوص.

#### شروط إصدار أسناد القرض

#### المادة (١٢٥)

١- يشترط في أسناد القرض ما يلي:

- أ- موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
- ب- وإذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وأن يتضمن قرارها الموافقة على جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم.
- ت- أن يكون رأس مال الشركة قد غطي بالكامل.

٢- تعتبر موافقة الهيئة العامة غير العادية على إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة إذا كان مكتتباً به بالكامل.

### قابلية أسناد القرض للتداول

#### المادة (١٢٦)

- ١- تسجل سندات القرض بأسماء مالكيها، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية الساري، وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات أو المدرجة لديها هذه الأسناد وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٢- يجوز للشركة إصدار سندات قرض لحاملها وفقاً لتعليمات تصدرها هيئة سوق رأس المال لهذه الغاية.

### القيمة الاسمية لأسناد القرض

#### المادة (١٢٧)

- ١- تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
- ٢- يجوز إصدار سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

### دفع قيمة سند القرض

#### المادة (١٢٨)

- ١- تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة للشركة المقترضة فإذا كان طرح الأسناد يتم من خلال متعهد تغطية فتدفع قيمة هذه الأسناد إلى متعهد التغطية بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع الشركة.
- ٢- يجوز لوكيل الإصدار تولي عملية البيع بموجب إتفاق يوقعه مع الشركة وفقاً لأحكام التعليمات والأنظمة المطبقة لدى هيئة سوق رأس المال.

### البيانات الواجب توفرها في سند القرض

#### المادة (١٢٩)

- يجب أن يتضمن سند القرض الذي تصدره الشركة البيانات التالية:
- ١- على وجه السند:
    - أ- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
    - ب- اسم مالك سند القرض إذا كان السند إسمياً.
    - ت- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.
  - ٢- على ظهر السند:
    - أ- مجموع قيم أسناد القرض المصدرة.
    - ب- مواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
    - ت- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثل السند إن وجدت.
    - ث- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة لدى هيئة سوق رأس المال.

## أسناد القرض المضمونة بأموال أو موجودات عينية

### المادة (١٣٠)

إذا كانت أسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات أو الرهن فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات ضماناً لها وتوثيقها ويحظر على الشركة المصدرة التصرف بأموال الاكتتاب قبل تنفيذ ذلك.

## عملة أسناد القرض

### المادة (١٣١)

تصدر أسناد القرض بالدينار الأردني أو الدولار الأمريكي، وفي حال صدورهما بعملة أجنبية أخرى متداولة يتعين الحصول على موافقة الهيئة وفق التشريعات المعمول بها.

## عدم تغطية جميع الأسناد خلال المدة المقررة

### المادة (١٣٢)

لمجلس الإدارة أن يكفي بقيمة الأسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الأسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

## شروط إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل

### المادة (١٣٣)

يتم إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

- ١- أن يوافق حامل السند على التحويل خطياً في المواعيد المحددة في شروط الإصدار.
- ٢- على الشركة في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها في السنة مقابل أسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

## هيئة مالكي أسناد القرض

### المادة (١٣٤)

- ١- تتكون من مالكي أسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي أسناد القرض.
- ٢- على هيئة مالكي أسناد القرض بالاتفاق مع الشركة المصدرة أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لأسناد القرض.
- ٣- يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة.

## مهام هيئة مالكي أسناد القرض

### المادة (١٣٥)

- ١- تكون مهمة هيئة مالكي أسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ٢- تجتمع هيئة مالكي أسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة، ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة هيئة مالكي أسناد القرض بعد ذلك.

## صلاحيات أمين الإصدار

### المادة (١٣٦)

بممارسة أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

- ١- تمثيل هيئة مالكي أسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
- ٢- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض.
- ٣- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي أسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
- ٤- أي مهام أخرى تنص عليها التشريعات السارية أو توكله بها هيئة مالكي أسناد القرض.
- ٥- توكيل المحامين المجازين نيابة عن هيئة مالكي أسناد القرض.

### دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة

### المادة (١٣٧)

على الشركة المصدرة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يتمتع بحق التصويت على قرارات الهيئة العامة خلال الاجتماعات.

### اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض

### المادة (١٣٨)

- ١- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي أسناد القرض للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض عن مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة.
- ٢- تدعى هيئة مالكي أسناد القرض وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية للشركة وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.
- ٣- كل تصرف يخالف شروط إصدار أسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي أسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الأسهم المصدرة والمكتتب بها.
- ٤- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي أسناد القرض إلى المسجل والهيئة والشركة المصدرة للأسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الأسهم مدرجة فيها.

### حق الشركة بإطفاء أسناد القرض

### المادة (١٣٩)

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء أسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة أسناد القرض.

### الفصل العاشر

### إدارة الشركة المساهمة العامة

### عدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية انتخابهم

### المادة (١٤٠)

- ١- يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة يكون مفوضاً من الهيئة العامة للشركة لا يقل عدد أعضائه عن سبعة أشخاص. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون.

- ٢- يمارس عضو مجلس الإدارة مهامه ومسؤولياته لتحقيق مصلحة الشركة عموماً وليس مصلحة المجموعة التي يمثلها فقط.
- ٣- تكون مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقل.
- ٤- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في تصريف أعمال الشركة إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم، ويحق للمجلس القائم في حال مرور هذه المدة دون الدعوة للاجتماع أن يدعو الهيئة العامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٥- يجوز إنتخاب أعضاء مجلس إدارة مستقلين (من غير المساهمين) ممن يتمتعون بخبرات أو مهارات فنية تجلب النفع للشركة، وذلك إذا سمح النظام الداخلي للشركة بذلك، وتسري عليهم أحكام هذا الفصل.

### شروط عضوية مجلس الإدارة

#### المادة (١٤١)

- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي والذي تتوفر فيه الشروط التالية:-
- ١- أن لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرون سنة ميلادية.
  - ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وخالياً من عيوب الإرادة.
  - ٣- أن لا يكون قد أعلن إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره بعد.
  - ٤- أن لا يكون ممنوعاً من العمل كعضو في مجلس إدارة الشركة أو كمؤسس لها، أو كشخص صاحب مصلحة أو مشارك في إدارتها بموجب هذا القانون أو أي تشريع ساري.
  - ٥- أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي يحددها النظام الداخلي للشركة.

### الأشخاص الذين يمنع عليهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

#### المادة (١٤٢)

- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أن يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:
- ١- أي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء إستعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له إعتباره.
  - ٢- أن لا يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أن يكون عضو في المجلس التشريعي إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
  - ٣- أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في باب العقوبات من هذا القانون.

#### المادة (١٤٣)

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٦٠)

- من هذا القانون، إلا أنه يسمح له بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة.
- ٢- على أنه لا يجوز له أن يحضر إجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

### نصاب الأسهم المؤهل للترشح لعضوية المجلس

#### المادة (١٤٤)

- ١- مع مراعاة حقوق صغار المساهمين في انتخاب ممثل لهم أو أكثر في مجلس الإدارة وحق الهيئة العامة في انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل على أن يكون هذا الممثل في كلتا الحالتين من ذوي الخبرة والكفاءة ويتمتع بالاستقلالية والنزاهة.
- ٢- يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠١) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.
- ٣- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ولدى السوق المالي ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ٤- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

### تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية الأخرى في عضوية مجلس الإدارة

#### المادة (١٤٥)

- ١- يحق للحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى مساهمة في شركة مساهمة عامة أن تمثل في مجلس إدارتها إما بعضو أو أكثر حسب ما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في هذه الحالة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين وبخلاف ذلك فتمارس حقها في الانتخاب شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر. ويتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية أو التي تساهم فيهما مؤسسة رسمية عامة أو شخصية اعتبارية عامة.
- ٢- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال العضو بغيره في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو إنتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن فلسطين على أن تبلغ الشركة خطياً في كلا الحالتين.



- ٣- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية إعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة في مواجهة الشركة من تاريخ تقديم الاستقالة إلى مجلس الإدارة وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.
- ٤- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب تشريع خاص يصدر لهذه الغاية.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الفلسطينية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الفلسطينية.

### تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

#### المادة (١٤٦)

- ٣- إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (١٤٥) من هذا القانون مساهماً في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال إنتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه على أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر بمثله خلال مدة المجلس.
- ٤- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الشخص الطبيعي إذا كانت مساهمته في رأسمال الشركة لأكثر من مقعد واحد من مقاعد مجلس الإدارة.

### انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

#### المادة (١٤٧)

- ١- ينتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من انتخاب مجلس الإدارة، ويزود مجلس إدارة الشركة المسجل والهيئة والسوق بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ٢- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

### إفصاح أعضاء مجلس الإدارة عن أسهمهم

#### المادة (١٤٨)

- ١- مع مراعاة أي نص ورد في أي تشريع ساري، على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وكل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إفصاحاً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة تملك في تلك الشركات الأخرى نسبة تزيد

عن (١٠%) من رأسمال الشركة وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

٢- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المسجل والهيئة والسوق بنسخ عن بيان الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

#### تقديم قرض لأعضاء مجلس الإدارة

##### المادة (١٤٩)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرصاً تقديمياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة العامة التي تمارس أعمال المصارف والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

#### واجبات مجلس الإدارة

##### المادة (١٥٠)

١- يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات المنصوص عليها أدناه لعرضها على الهيئة العامة:

أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٢- يزود مجلس الإدارة المسجل وهيئة سوق رأس المال نسخة عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

#### واجبات أعضاء مجلس الإدارة

##### واجبات العناية

##### المادة (١٥١)

يجب على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته القيام بما يلي:-

١- العمل بحسن نية بما يحقق المصلحة القصوى للشركة وفقاً لاعتقاده القائم على أسباب معقولة.  
٢- أن لا يمارس أي عمل أو أن يوافق على أي عمل خاص بالشركة يكون متعارضاً مع هذا القانون أو النظام الداخلي للشركة.

٣- أن لا يوافق على تحمل الشركة لأي التزام إلا إذا توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بمقدرة الشركة على تنفيذ هذا الالتزام عندما يطلب منها ذلك وأن هذا الالتزام يحقق مصلحة الشركة.

٤- أن لا يوافق على ولا يسمح ولا يتسبب في تعاطي عمل من أعمال الشركة بطريقة يكون معها احتمال كبير بأن خسارة فادحة ستلحق بدائني الشركة.

##### المادة (١٥٢)

- ١- يلتزم عضو مجلس الإدارة عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لواجباته بمراعاة العناية والمهارة التي يظهرها عضو مجلس إدارة عادي في نفس الظروف مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:-
- أ- طبيعة ووضع الشركة.
- ب- طبيعة القرار المتخذ.
- ت- موقع عضو مجلس الإدارة وطبيعة المسؤوليات التي يتحملها.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة العمل على تحقيق مصلحة الشركة دون إهمال أو تقصير.

### واجبات الولاء

#### المادة (١٥٣)

- يجب على عضو مجلس الإدارة، عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته، العمل بأمانة وعناية معتادة وبما يحقق المصلحة القصوى للشركة وفقاً لاعتقاده القائم على أسباب معقولة القيام ما يلي:-
- ١- عدم الموافقة أو السماح أو التسبب في القيام بأي عمل من أعمال الشركة بطريقة يكون معها الاحتمال كبيراً بأن خسارة فادحة ستلحق بدائني الشركة.
- ٢- الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يترتب عليه تضارب في المصالح بين عضويته في مجلس إدارة الشركة ومصالحته الشخصية.
- ٣- الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال الشركة والذي يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود عليه بالفائدة أو الربح أو يقوم به لصالح شخص آخر.
- ٤- الامتناع عن القيام في أي عمل منافس لعمل الشركة التي يشغل عضوية مجلس إدارتها أو الاشتراك في إدارة شركة مشابهة.
- ٥- الإفصاح للمسجل عن ممتلكاته وعما يملكه من أسهم في الشركة أو في أية شركة أخرى وعن أية مصالح أو صفقات يعقدها لحسابه.

#### المادة (١٥٤)

- ١- يجوز للشركة المصادقة على أي عمل من أعمال عضو مجلس الإدارة الواردة في المادة السابقة في حال توافرت الشروط التالية:-
- أ- إذا تصرف عضو مجلس الإدارة بحسن نية، حتى لو لم يؤدي العمل أو المصادقة عليه إلى تحقيق ربح للشركة.
- ب- إذا أفصح عضو مجلس الإدارة للشركة عن المصلحة الشخصية التي تعود عليه من جراء قيامه بهذا العمل، وعن أية وثائق أو حقائق ترتبط به خلال مدة معقولة قبل المصادقة على هذا العمل من قبل الشركة.
- ٢- تطبق الأحكام المتعلقة بالصفقات التي تتضمن مصالح شخصية بعد مصادقة الشركة على أعمال عضو مجلس الإدارة الواردة في المادة السابقة.

#### المادة (١٥٥)

- يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، عند ممارسته لصلاحياته أو تنفيذه لالتزاماته، الاعتماد على التقارير والبيانات والمعلومات المالية وأية معلومة أخرى تم تحضيرها أو تزويدها، أو على الاستشارة المقدمة له من أي شخص يستعين به، بما لا يتعارض وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبها وخاصة فيما يتعلق بحدود مسؤوليته.

### المادة (١٥٦)

- ١- يجوز للشركة رفض المصادقة على أي عمل قام به عضو مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير باسم الشركة ومطالبته بالتعويض عما ترتب للشركة من جراء هذه العمل إذا كان هذا الشخص يعلم أو باستطاعته أن يعلم بخرق عضو مجلس الإدارة لالتزاماته.
- ٢- يجوز للشخص الذي تعامل مع عضو مجلس الإدارة بحسن نية طلب التعويض من خلال المحكمة المختصة عما لحق به من ضرر مادي أو معنوي من خلال التعامل مع عضو مجلس الإدارة. ويحق للشركة طلب التعويض من المحكمة المختصة عن أي ضرر لحق بها جراء تصرف عضو مجلس الإدارة.

### بيان بنفقات و أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت أعضاء المجلس

### المادة (١٥٧)

- ١- يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المسجل وهيئة سوق رأس المال بنسخة منها:
  - أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  - ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
  - ت- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها.
  - ث- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- ٢- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

### دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع الهيئة العامة

### المادة (١٥٨)

- ١- يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة.
- ٢- يتم إرسال الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وتبليغها إلى المساهمين باليد أو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يوافق عليها المسجل في حال تعذر التبليغ بالوسائل المذكورة.
- ٣- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

### الإعلان عن موعد اجتماع الهيئة العامة

### المادة (١٥٩)

يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتبتين متتاليتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد،

وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية وموقع الشركة الإلكتروني أن وجد قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

### العضوية في أكثر من مجلس إدارة

#### المادة (١٦٠)

- ١- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص إعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص إعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ٢- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

### ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

#### المادة (١٦١)

- ١- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- ٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة التداول في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
- ٣- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

### انتخاب عضو مجلس إدارة أثناء غيابه

#### المادة (١٦٢)

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند إنتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

### شغور منصب عضو مجلس الإدارة

#### المادة (١٦٣)

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٤٥ و ١٤٦) من هذا القانون، إذا شغور مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغور مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً

- حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو إنتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضواً آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.
- ٣- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

### تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية

#### المادة (١٦٤)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يصدرها مجلس إدارة الشركة.

### صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

#### المادة (١٦٥)

- ١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ٢- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس ومنصب مدير عام الشركة أو العمل فيها بأجر.
- ٣- يجوز أن يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مديراً عاماً للشركة بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

### تعيين المجلس مديراً عاماً أو رئيساً تنفيذياً للشركة

#### المادة (١٦٦)

- ١- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً أو رئيساً تنفيذياً للشركة المساهمة العامة من نوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتبه وعلاواته وامتيازاته ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً أو رئيساً تنفيذياً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة في ذات الوقت.
- ٢- يكون المدير العام مسؤولاً عن تسيير نشاطات الشركة اليومية، وفقاً للسياسات العامة التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٣- لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام أو الرئيس التنفيذي على أن يعلم المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيينه أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من اتخاذ القرار.

#### المادة (١٦٧)

- ١- يتمتع المدير العام أو الرئيس التنفيذي بكافة الصلاحيات الإدارية و/أو التنفيذية التي يكلفه بها مجلس الإدارة، ويخضع لإشراف مجلس الإدارة.
- ٢- يجوز للمدير العام بموافقة مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لأي شخص آخر في الشركة تابع له.

- ٣- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمدير عام الشركة المساهمة العامة، يجوز للهيئة العامة للشركة أن تقرر بأغلبية ثلثي المساهمين الذين يملكون حق التصويت تفويض رئيس مجلس الإدارة ممارسة صلاحيات المدير العام للشركة.
- ٤- يجب على المدير العام إشعار رئيس مجلس الإدارة بأي أمر طارئ يحصل في الشركة المساهمة، وإذا لم يكن هناك رئيس مجلس إدارة أو أنه ممنوع من ممارسة صلاحياته يجب على المدير إشعار جميع أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥- يجب على المدير العام تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة في المواعيد التي يحددها المجلس لذلك.
- ٦- يجوز لرئيس مجلس الإدارة، من تلقاء نفسه أو بموجب قرار من مجلس الإدارة، أن يطلب تقارير من المدير العام فيما يتعلق بأي نشاط من نشاطات الشركة.
- ٧- إذا كان التقرير أو الإشعار الصادر من المدير العام يتطلب موافقة أعضاء مجلس الإدارة، يجب على رئيس مجلس الإدارة عقد اجتماع للمجلس دون تأخير للبت في ذلك.
- ٨- إذا مارس المدير العام صلاحيات عضو مجلس الإدارة فإنه يتحمل المسؤوليات المناطة بعضو مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في هذا القانون.

### اجتماعات المجلس

#### المادة (١٦٨)

- ١- يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ٢- يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل فلسطين إذا تعذر عقده في مركزها وفي الموعد المحدد للاجتماع في الدعوة، إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج فلسطين أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد إجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج فلسطين، مع ضرورة إعلام المسجل وهيئة سوق رأس المال، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا وشاركوا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- لا يجوز تعاطي أي نشاط في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد استيفاء النصاب القانوني لهذا الاجتماع. ويجوز أيضاً عقد الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال السمعية أو السمعية والمرئية التي يستطيع من خلالها كل أعضاء مجلس الإدارة، الذين يصل عددهم إلى النصاب القانوني ويشاركون في الاجتماع، إبداء آرائهم في نفس الوقت والحوار مع بعضهم البعض خلال هذا الاجتماع.
- ٥- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد إجتماع للمجلس ويبلغ المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق نسخة من الدعوة للاجتماع.

### التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة

#### المادة (١٦٩)

- ١- يتمتع كل عضو في مجلس الإدارة بصوت واحد ويكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

- ٢- لا يجوز لرئيس الاجتماع الدعوة إلى تصويت آخر عند تساوي الأصوات المؤيدة والأصوات المعارضة لاتخاذ قرار معين، وفي هذه الحالة يرجح جانب الرئيس.
- ٣- يعتبر العضو الذي يحضر اجتماع مجلس الإدارة أنه وافق على القرار الصادر عن المجلس أو صوت لصالح اتخاذه ما لم يعارضه أو يصوت ضده في الاجتماع صراحة ويدون اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع.
- ٤- يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير إذا سمح النظام الداخلي للشركة بذلك.

#### المادة (١٧٠)

- ١- يجوز أن يكون قرار مجلس الإدارة على عدة نسخ متشابهة، بما في ذلك نسخ الفاكسميلي أو أية وسيلة اتصال مماثلة، يوقع أو يوافق على كل من النسخ عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- يجب على الشركة الاحتفاظ بنسخة من هذا القرار في سجل محاضر مجلس الإدارة.
- ٣- يلتزم مجلس الإدارة بحفظ محاضر الاجتماعات التي تشتمل على كل الإجراءات التي تتم في اجتماعات المجلس في مركز الشركة المسجل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات وفقاً للأنظمة الصادرة.

#### إلزامية الأعمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة للشركة

#### المادة (١٧١)

- ١- تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام باسم الشركة ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة الداخلي أو قرارات هيئاتها العامة أو قرارات مجلس إدارتها، وللشركة الرجوع على من قام بالعمل أو التصرف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.
- ٢- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت خلاف ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات رئيس المجلس أو المدير العام أو على سلطتهم في إلزام الشركة.
- ٣- على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تشييب المسجل، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

#### مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة (١٧٢)

- ١- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الداخلي وعن الإهمال الشديد أو التقصير في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ٢- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن الإهمال أو التقصير أو المخالفة، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة وفي جميع الأحوال لا تسمع



الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها المخالفة.

٣- في حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز هو التقصير الجسيم أو الإهمال الشديد من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

#### مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام وموظفيها عن إفشاء أسرار الشركة المادة (١٧٣)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

#### الحق في إقامة الدعوى المادة (١٧٤)

يحق للمسجل وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (١٧٢ و ١٧٣) من هذا القانون.

#### الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة المادة (١٧٥)

- ١- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
- ٢- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

#### مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المادة (١٧٦)

- ١- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبعده أقصى (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ٢- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (١٠٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (١٥٠٠) دينار في السنة لكل عضو.

٤- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

#### إنهاء العضوية

##### المادة (١٧٧)

- تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الشركة فيها في الأحوال التالية:-
- ١- إذا استقال وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
  - ٢- إذا أقيلاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للشركة.
  - ٣- إذا لم يعد مؤهلاً للعمل كعضو مجلس إدارة في حال إنقضاء أي شرط من الشروط الواردة في المادة (١٤١) من هذا القانون.
  - ٤- وفاة العضو.
  - ٥- إذا تغيب عن حضور عدد من جلسات مجلس الإدارة وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للشركة.

#### استقالة عضو مجلس الإدارة

##### المادة (١٧٨)

- ١- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم إستقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للشركة.
- ٢- على رئيس المجلس أو نائبه حسب واقع الحال إعلام باقي أعضاء مجلس الإدارة والمسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق بهذه الاستقالة فور تقديمها ولا تتوقف الاستقالة على قبول المجلس وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها على النحو المذكور ولا يجوز الرجوع عنها.

#### فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

##### المادة (١٧٩)

- ١- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس حكماً إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ٢- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

#### حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

##### المادة (١٨٠)

- ١- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص إعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة

منه إلى المسجل، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد إجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لنتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المسجل دعوتها على نفقة الشركة.

٢- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماح أقواله شفاهاً أو كتابةً، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالافتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

٣- إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ إجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

#### المادة (١٨١)

يستمر عضو مجلس الإدارة، على الرغم من إنتهاء عضويته في المجلس، في كونه مسؤولاً بموجب هذا القانون لمدة ثلاث سنوات عن كل عمل أو تقصير أو قرار اتخذ بموافقة عندما كان يشغل منصبه.

#### منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التداول بأسهم الشركة

#### المادة (١٨٢)

باستثناء الحالات التي تسمح بها التشريعات ذات العلاقة، يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتداول بأسهم الشركة المساهمة العاملين فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة. كما لا يجوز أن يفشي هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

#### حق الوزير في تشكيل لجنة لإدارة الشركة عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

#### المادة (١٨٣)

١- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب إستقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من إنتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير بناءً على تنسب المسجل تشكيل لجنة مؤقتة من نوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة هيئتها العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المصارف وشركات التأمين، بعد الاستئناس برأي محافظ سلطة النقد، وهيئة سوق رأس المال حسب مقتضى الحال.

#### تعرض الشركة لأوضاع مالية وإدارية سيئة

#### المادة (١٨٤)

١- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال إمتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر إختلافاً أو احتيالياً أو تزويراً أو إساءة إئتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير، فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المسجل بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

٢- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناءً على تتسبب المسجل بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بجل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من نوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتמיד لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

## الفصل الحادي عشر

### اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

#### المادة (١٨٥)

- ١- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تشكيل لجان للعمل على تنفيذ صلاحيات المجلس الواردة في هذا القانون أو النظام الداخلي.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة توزيع رئاسة اللجان على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- على مجلس إدارة الشركة المصادقة على أعمال هذه اللجان، وبمصادقته تكون كافة الأعمال والتصرفات التي قامت بها هذه اللجان كأنها صادرة عن المجلس.

#### المادة (١٨٦)

- ١- تلتزم اللجان برفع تقارير دورية عما قامت به من تصرفات وما صدر عنها من قرارات إلى مجلس الإدارة.
- ٢- تعقد اجتماعات اللجان وفقاً للأحكام المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة.
- ٣- تنطبق على محاضر اجتماعات اللجان الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

#### المادة (١٨٧)

- يجب على مجلس الإدارة عدم تفويض اللجان ممارسة الصلاحيات الواردة في هذه المادة، ويجوز للمجلس قبول التوصيات المقدمة من اللجان حول أي منها:-
- ١- تحديد سياسة الشركة العامة.
  - ٢- تحديد موقف أعضاء مجلس الإدارة من مسألة تتطلب موافقة الهيئة العامة عليها.
  - ٣- تعيين مدراء إذا كان مجلس الإدارة مفوضاً بذلك.
  - ٤- تحويل سندات الدين إلى أسهم، والتي تكون عند إصدارها قابلة للتحويل.

٥- المصادقة على التقارير المالية.

٦- موافقة مجلس الإدارة على الأعمال التي تتم مع الأشخاص ذوي العلاقة.

٧- يجب على الشركة المساهمة أن لا تضع شروطاً في نظامها الداخلي لممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرة (١) أعلاه، ولكن يجوز لها أن تضيف أموراً أخرى في النظام الداخلي لا يجوز تفويضها إلى اللجان.

#### المادة (١٨٨)

يجوز لمجلس الإدارة إلغاء قرار أي لجنة قام بتعيينها، ولا يؤثر هذا الإلغاء على صحة القرار تجاه الشخص الذي تعامل مع الشركة بحسن نية دون أن يعلم بإلغاء القرار.

#### لجنة التدقيق

#### المادة (١٨٩)

١- يجب على مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه لجنة تدقيق.

٢- تخضع لجنة التدقيق للأحكام الواردة في هذا القانون بخصوص لجان مجلس الإدارة عموماً، وللأحكام الواردة في المواد التالية.

#### المادة (١٩٠)

١- تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم أعضاء مجلس الإدارة غير المساهمين في الشركة أن وجدوا، ويحق لمجلس الإدارة تعيين خبراء مستقلين من بين أعضائها.

٢- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التدقيق كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضائه تم توظيفه من قبل الشركة أو يكون مزوداً لها بخدمة معينة على وجه الاستمرار.

٣- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التدقيق عضو مجلس الإدارة الذي تكون له حصة مسيطرة في المجلس، أو أي من أقاربه.

#### المادة (١٩١)

١- يجب على لجنة التدقيق أن تشعر المدقق الداخلي للشركة المساهمة بموعد اجتماعاتها، ويجوز للمدقق الداخلي حضور هذه الاجتماعات.

٢- يجوز للمدقق الداخلي للشركة المساهمة أن يطلب من رئيس لجنة التدقيق عقد اجتماع لمناقشة مسألة معينة، ويقوم رئيس اللجنة بعقد هذا الاجتماع دون تأخير إذا ما رأى ذلك مناسباً.

٣- إذا كان مطروحاً على جدول أعمال لجنة التدقيق مناقشة مسألة تتعلق بالتقارير المالية، فيجب إشعار المدقق الخارجي بذلك، ويجوز للمدقق الخارجي المشاركة في هذا الاجتماع.

#### مهام لجنة التدقيق

#### المادة (١٩٢)

تمارس لجنة التدقيق المهام التالية:-

١- تحديد الأخطاء التي حصلت خلال تسيير شؤون الشركة المساهمة، وبخاصة عن طريق استشارة المدقق الداخلي والمدقق الخارجي للشركة، وكذلك تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بكيفية تصحيح هذه الأخطاء.

٢- تقرير الموافقة أو عدم الموافقة على الصفقات التي يتم إبرامها مع الأطراف ذوي العلاقة.

- ٣- اقتراح المدقق الداخلي للشركة المساهمة العامة ليقوم مجلس الإدارة بتعيينه.
- ٤- التأكد بين الحين والآخر من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وإبلاغ مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.
- ٥- النظر في تقارير مدقق الحسابات الخارجي ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ٦- مناقشة كل الصعوبات التي تعترض عمل مدقق الحسابات الخارجي أثناء قيامه بتدقيق حسابات الشركة.

### مدقق الحسابات الداخلي

#### المادة (١٩٣)

- ١- على الشركة المساهمة تعيين مدقق حسابات داخلي تحدد صلاحياته وواجباته في نظامها الداخلي، على أن يكون المدقق مستقلاً عن إدارة الشركة ولا تربطه بها أي علاقة عمل.
- ٢- وفي جميع الأحوال يلتزم المدقق الداخلي بالتحقق من أن أعمال الشركة لا تخالف القانون أو الانظمة أو القرارات أو التعاميم السارية وأنها تحقق مصلحة الشركة وغاياتها.
- ٣- يجب على المدقق الداخلي أن يرفع تقاريره إلى لجنة التدقيق.

### لجنة المراجعة

#### المادة (١٩٤)

- ١- يتم تشكيل لجنة المراجعة من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- ٢- يجب أن يكون ضمن أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية، ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حالة عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:
  - أ- تقييم كفاء المدير المالي وكافة أفراد الإدارة المالية الرئيسيين.
  - ب- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بهذا الشأن.
  - ت- دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والإدلاء برأيها وتوصياتها بهذا الخصوص.
  - ث- دراسة السياسات المحاسبية المستخدمة والإدلاء برأيها وتوصياتها بهذا الخصوص.
  - ج- دراسة خطة المراجعة مع المدقق الخارجي والإدلاء بملاحظاتها حولها.
  - ح- دراسة ملاحظات المدقق الخارجي على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها.
  - خ- تقييم مؤهلات وكفاءة أداء وإستقلالية المدقق الخارجي وإقتراح تعيينه وتحديد أتعابه.
  - د- دراسة ومناقشة خطة إدارة التدقيق الداخلية وكفاءتها وقدرتها.
  - ذ- دراسة تقارير التدقيق الداخلي والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

### الفصل الثاني عشر

#### الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

#### اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي وقواعده

#### موعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي

#### المادة (١٩٥)

- ١- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة إجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من قبل مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المسجل على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.
- ٢- يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناءً على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من المسجل، وتوافق عليها هيئة سوق رأس المال.

### نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

#### المادة (١٩٦)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بعدد الأسهم الممثلة فيه مهما بلغت.

### صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

#### المادة (١٩٧)

- ١- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في إجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
- أ- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لعمل الشركة.
- ت- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ث- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ج- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاصول.
- ح- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد.
- خ- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.
- د- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- ذ- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

- ٢- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة العادية للشركة للقرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

### دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي

#### المادة (١٩٨)

١- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة إجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى مجلس إدارتها من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المسجل إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- يجوز عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين بناءً على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناءً على تنسيب من المسجل وبعد التنسيق مع هيئة سوق رأس المال.

٣- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المسجل عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ مجلس إدارة الشركة الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المسجل بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

### نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

#### المادة (١٩٩)

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعلم ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

٢- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

### جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي

#### المادة (٢٠٠)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع أو نشر التعديلات المقترحة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة إن وجد ولا يجوز مناقشة أي موضوع لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال.

### صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

#### المادة (٢٠١)

١- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وتبني التعديلات.

ب- دمج الشركة أو إندماجها.



- ت- تغيير الشكل القانوني للشركة.
- ث- تصفية الشركة وفسخها أو حلها قبل إنتهاء مدتها أو تمديد مدتها.
- ج- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- ح- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- خ- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- د- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ذ- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ر- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة.
- ٢- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٣- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (ث) و(خ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

### تمتع الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بصلاحيات الاجتماع العادي

#### المادة (٢٠٢)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في إجتماعها غير العادي الأمور التي تدخل ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

### القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة

#### رئاسة إجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام

#### المادة (٢٠٣)

- ١- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
- ٢- على مجلس الإدارة حضور إجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول. وتحت طائلة المسؤولية دون أن يؤدي عدم توفر هذا النصاب إلى بطلان اجتماع الهيئة العامة.

### حق المناقشة والتصويت على القرارات

#### المادة (٢٠٤)

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة لدى مركز الإيداع والتحويل قبل يوم واحد من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

### حق المساهم بتوكيل مساهم آخر لحضور إجتماعات الهيئة العامة

#### المادة (٢٠٥)

١- للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المسجل على أن

- تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المسجل أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ٢- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- ٣- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

### الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع

#### المادة (٢٠٦)

- ١- يتولى المسجل أو من ينتدبه خطياً من موظفي دائرة الرقابة على الشركات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ٢- تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وكيفية صرفها بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمسجل وموظفي الدائرة الذين يشتركون في إجتماعات الهيئات العامة وتودع هذه الأتعاب في صندوق خاص بالدائرة على أن لا تقل هذه المكافأة عن سبعمائة دينار أردني.

### محضر الاجتماع

#### المادة (٢٠٧)

- ١- يعين رئيس إجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة أو مستشاريها لتدوين محضر بوقائع إجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن إثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المسجل أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ٢- يدرج في محضر إجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي أخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له، والأصوات التي لم تظهر، ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمسجل والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد لهذه الغاية في المركز الرئيس للشركة ويرسل الإدارة نسخة موقعة منه للمسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجتماع الهيئة العامة.
- ٣- للمسجل إعطاء صورة مصدقة عن محضر إجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
- ٤- تعتبر المحاضر التي يوقع عليها رئيس الاجتماع حسب الأصول دليلاً قاطعاً على صحة الإجراءات المثبتة فيها.

### توجيه دعوة لكل من المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة

#### المادة (٢٠٨)

- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إنعقاد إجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المسجل أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

## قرارات الهيئة العامة

### المادة (٢٠٩)

مع مراعاة ما ورد في النظام الداخلي للشركة، لا يجوز لأي مساهم التصويت في إجتماع الهيئة العامة إذا لم يكن قد سدد أية مبالغ مستحقة في ذمته للشركة ترتبت عن ملكيته لسهمها.

## القرار العادي

### المادة (٢١٠)

يقصد بالقرار العادي ذلك القرار الذي يتخذ بموافقة الأغلبية العادية لأصوات المساهمين (٥٠% + ١) الذين يملكون الحق بالتصويت ويقومون فعلاً بالتصويت على المسألة المطروحة. ويلغى القرار العادي بقرار عادي أو بقرار غير عادي.

## القرار غير العادي

### المادة (٢١١)

يقصد بالقرار غير العادي ذلك القرار الذي يتخذ بأغلبية أصوات المساهمين المتمتعين بحق التصويت (٧٥%) ويقومون فعلاً بالتصويت على المسألة المطروحة، وإذا كان النظام الداخلي للشركة يتطلب أغلبية أعلى فيجب أن يصدر القرار غير العادي مطابقاً لتلك الأغلبية. ولا يلغى القرار غير العادي إلا بقرار غير عادي.

## إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والظعن فيها

### المادة (٢١٢)

- ١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي إجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٢- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي إجتماع عقدته الهيئة العامة أو الظعن في القرارات التي إتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ستة أشهر على عقد الاجتماع.

## الفصل الثالث عشر

### مالية الشركة المساهمة العامة

## تنظيم الحسابات وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة

### المادة (٢١٣)

- ١- يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وللشركة أن تحتفظ بصورة مصغرة (مايكرو فيلم أو الحاسب أو غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها المالية.
- ٢- يجوز استخدام جميع طرق الإثبات بالأمور المتعلقة بالشركات بما في ذلك البيانات الالكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ومراسلات الفاكس والبريد الالكتروني.
- ٣- تطبق معايير وقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة.

٤- لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة أو دلالة على إعتقاد أصول ومعايير وقواعد المحاسبة أو ما يرتبط بها.

### بداية وانتهاء السنة المالية

#### المادة (٢١٤)

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ٢- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، إما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

### نشر ميزانية الشركة

#### المادة (٢١٥)

مع مراعاة ما نص عليه أي تشريع خاص ساري، على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصاتها وأفية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

### توزيع الأرباح والاحتياطي الإجمالي

#### المادة (٢١٦)

- ١- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية المتحققة فعلاً بعد تسوية خسائرها المدورة من سنوات سابقة ولا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم المحافظ الاستثمارية أو من إعادة تقييم موجودات الشركة من الأرباح المتحققة التي يجوز توزيعها نقداً أو عيناً أو رسملتها.
- ٢- على الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة المكتتب به.
- ٣- لأغراض احتساب الأرباح الصافية المتحققة والمنصوص عليها في هذا القانون لا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأسمال الشركة.
- ٤- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز إستعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في إتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية، كما يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة إستعمال رصيد الاحتياطي الإجمالي المتكون لدى الشركة بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٥- يجوز بموافقة الهيئة العامة توزيع المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجمالي التي تزيد عن ربع رأسمال الشركة المكتتب به أو لزيادة رأس المال.

## توزيع الأرباح

### المادة (٢١٧)

- ١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بتاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها والذي يكون أسمه مدون بذات التاريخ لدى سجلات مركز الإيداع والتحويل.
- ٢- على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق بهذا القرار.
- ٣- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها.
- ٤- للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة إصدار النماذج اللازمة لإعداد وعرض البيانات الحسابية وإصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء المصارف وشركات التأمين التي يتم إعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال.

## الاحتياطي الإختياري

### المادة (٢١٨)

- ١- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناءً على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الإختياري.
- ٢- يستعمل الاحتياطي الإختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

## الاحتياطي الخاص

### المادة (٢١٩)

- ١- على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.
- ٢- يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على إقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو للتوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

## صندوق ادخار الموظفين

### المادة (٢٢٠)

- ١- للشركة أن تنشئ صندوق إدخار لموظفيها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة ويتم إعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول.

٢- يدار صندوق الادخار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل لجنة إدارة ينتخب ثلثي أعضائها من قبل العاملين في الشركة ويعين مجلس إدارة الشركة باقي الأعضاء.

## الفصل الرابع عشر

### مدققو الحسابات

#### انتخاب مدقق حسابات

##### المادة (٢٢١)

١- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخصوصية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين والمرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إنتخابه.

٢- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو أعتر المدقق الذي إنتخبته عن العمل أو أمتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمسجل ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شعور هذا المركز ليختار أحدهم.

#### واجبات مدقق الحسابات

##### المادة (٢٢٢)

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

- ١- مراقبة أعمال الشركة.
- ٢- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- ٣- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- ٤- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- ٥- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
- ٦- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٧- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم لو من يندبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

#### عرقلة أعمال مدقق الحسابات

##### المادة (٢٢٣)

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمسجل ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المسجل معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المسجل الأمر على الهيئة العامة في أول إجتماع تعقده.

## محتويات تقرير مدقق الحسابات

### المادة (٢٢٤)

- ١- مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات الساري وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:
- أ- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- ب- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، والتي تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
- ت- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها دولياً.
- ث- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- ج- المخالفات لأحكام هذا القانون أو قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.
- ٢- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:
- أ- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفعاتها النقدية بصورة مطلقة.
- ب- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.
- ت- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

## توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

### المادة (٢٢٥)

- للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية للشركة وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:
- ١- إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
- ٢- أو إحالة الموضوع إلى المسجل لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.
- ٣- تحقيقاً لغايات الفقرة (٢) من هذه المادة، يمارس المسجل صلاحياته بالتنسيق مع سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال حسب مقتضى الحال.

## ما يحظر على المدقق القيام به تجاه الشركات المساهمة العامة

### المادة (٢٢٦)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه، وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

## مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

### المادة (٢٢٧)

- ١- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
- ٢- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

## تبليغ المدقق عن أي مخالفة ترتكبها الشركة

### المادة (٢٢٨)

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمسجل وهيئة سوق رأس المال والسوق حال إطلاعه أو إكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

## تعويض المدقق للشركة عن أخطائه

### المادة (٢٢٩)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبتها في تنفيذ عمله أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول أو واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة الدولية المعتمدة أو بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو عن مصادقته على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام.

## إفشاء المدقق لأسرار الشركة

### المادة (٢٣٠)

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية، لا يجوز له أن ينيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

## تعامل المدقق باسهم الشركة



## المادة (٢٣١)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه التداول والمضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

## الباب الثالث

### أنواع الشركات المساهمة الأخرى

#### الفصل الأول

#### الشركة القابضة

## المادة (٢٣٢)

- ١- الشركة القابضة هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية و/أو الإدارية على شركة أو شركات أخرى تكون شركات تابعة بأحد الطريقتين التاليين:-
  - أ- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها، أو
  - ب- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.
- ٢- يجب أن تصاف عبارة "شركة قابضة" إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.
- ٣- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة أو في الشركات العادية المحدودة.
- ٤- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.
- ٥- يكون باطلاً إصدار الشركة المساهمة القابضة لأسهم ستملكها الشركة المساهمة التابعة لها.
- ٦- يكون باطلاً قيام الشركة المساهمة القابضة بنقل ملكية أي من أسهمها إلى الشركة المساهمة التابعة لها.
- ٧- تقوم الشركة المساهمة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركات التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس.
- ٨- على الرغم مما جاء في الفقرات السابقة من هذه المادة، إذا أصبحت الشركة المساهمة التي تملك أسهماً في شركة مساهمة أخرى تابعة لها، فإنه يجوز للشركة المساهمة الأولى الاستمرار في تملك هذه الأسهم، ولكن لا يجوز لها ممارسة حقوق التصويت المتصلة بهذه الأسهم.

### غايات الشركة القابضة

## المادة (٢٣٣)

- تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:-
- ١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
  - ٢- إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
  - ٣- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
  - ٤- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

#### المادة (٢٣٤)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:-

- ١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تتحصر أغراضها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أخرى أو شركات عادية محدودة للقيام بتلك الأغراض.
- ٢- بتعديل أغراض شركة مساهمة عامة قائمة لتكون شركة قابضة وفق أحكام هذا القانون.
- ٣- تحدد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام يصدر لهذه الغاية عن الوزير بموجب أحكام هذا القانون.

#### المادة (٢٣٥)

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة فلسطين مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو عقودها وأنظمتها الداخلية.

#### ميزانية الشركة القابضة

#### المادة (٢٣٦)

يجب على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الإيضاحات والبيانات حولها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها دولياً.

#### الشركة المساهمة العامة التي يتم تداول أسهمها في الخارج

#### المادة (٢٣٧)

- ١- يجوز للوزير، بعد التشاور مع هيئة سوق رأس المال، أن يقرر عدم تطبيق نصوص هذا القانون الخاصة بالشركات المساهمة العامة، أو جزء منها، على الشركات المساهمة العامة التي يتم عرض أسهمها أو فئة منها للكافة خارج فلسطين أو تكون مدرجة في سوق مالية أجنبية فقط.
- ٢- يجوز للوزير، بعد التشاور مع هيئة سوق رأس المال، أن يقرر عدم تطبيق نصوص هذا القانون الخاصة بالشركات المساهمة العامة، أو جزء منها، على الشركات المساهمة العامة التي تكون أسهمها أو فئة منها مدرجة إرجاء مشتركاً في سوق مالية فلسطينية وفي سوق مالية أجنبية، لمنع أي تعارض بين نصوص هذا القانون ونصوص القوانين أو الأنظمة المعمول بها في السوق المالية الأجنبية.

#### الفصل الثاني

#### الشركة المعفاة

#### المادة (٢٣٨)

- ١- الشركة المعفاة هي الشركة المساهمة العامة أو الشركة العادية المحدودة التي تسجل في فلسطين وتزاول أعمالها في الخارج، ويضاف إلى اسمها عبارة "شركة معفاة".
- ٢- لا يجوز للشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في فلسطين.

#### المادة (٢٣٩)

- ١- يتم تسجيل الشركة المعفاة لدى سجل الشركات في سجل خاص بالشركات الفلسطينية العاملة خارج حدود فلسطين.
- ٢- يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المعفاة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة في فلسطين إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية.

#### المادة (٢٤٠)

يجب على الشركة المعفاة أن تستثمر نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمالها في فلسطين في مجال الأوراق المالية الفلسطينية المدرجة في السوق المالي الفلسطيني.

#### المادة (٢٤١)

تحدد الأحكام والشروط الخاصة بإجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم الواجبة عليها ورقابته بنظام يصدر عن الوزير بموجب هذا القانون.

#### المادة (٢٤٢)

- ١- تقوم الشركة المعفاة بدفع رسوم التسجيل المقررة في الأنظمة.
- ٢- تلتزم الشركة المعفاة بدفع ضريبة سنوية ذات نسبة منخفضة تحدد بقانون.

### الباب الرابع

### تحول الشركات واندماجها وتملكها

#### الفصل الأول

#### تحول الشركات

#### تحول الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

#### المادة (٢٤٣)

يجوز للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، كما يجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة وذلك بموافقة جميع الشركاء وتخضع لكافة الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها والنشر وفق أحكام هذا القانون.

#### إجراءات تحول الشركة العادية العامة أو العادية المحدودة إلى شركة مساهمة خصوصية

#### المادة (٢٤٤)

للشركة العادية العامة والعادية المحدودة أن تتحول إلى شركة مساهمة خصوصية بإتباع الإجراءات التالية:

- ١- يقدم طلب التحويل خطياً إلى المسجل مرفقاً به ما يلي:
- أ- ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني، على أنه يجوز للمسجل بناء على أسباب مبررة قبول ميزانية آخر سنة مالية إذا مضى على تسجيل الشركة أكثر من سنة.
- ب- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خصوصية.

- ٣- يعلن المسجل عن طلب التحويل في صحتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.
- ٤- على المسجل أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المسجل.
- ٥- للمسجل قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة في هذا القانون، وفي حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

### إجراءات تحول الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة

#### المادة (٢٤٥)

- ١- يجوز للشركة المساهمة الخصوصية التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المسجل مرفقاً به ما يلي:
- أ- قرار الهيئة العامة غير العادي للشركة بالموافقة على التحويل.
- ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.
- ت- الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال السنة المالية السابقة للتحويل.
- ث- بيان يوضح بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
- ج- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.
- ٢- يقوم المسجل بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون من بينها مدقق حسابات الشركة القانوني لتقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من أو إلى شركة مساهمة عامة وبيان صافي حقوق الشركاء والمساهمين وتحمل الشركة الراغبة بالتحول بدل أتعاب اللجنة التي يحددها المسجل.

### موافقة المسجل على التحويل

#### المادة (٢٤٦)

- للمسجل الموافقة على تحويل الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٢٤٥) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية:
- ١- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل اللجنة الوارد ذكرها في الفقرة (٢) من المادة (٢٤٥) من هذا القانون.
- ٢- الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

### إعلان قرار المسجل بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه

#### المادة (٢٤٧)

- ١- على المسجل أن يعلن عن قراره بالموافقة على التحويل في صحتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المسجل هيئة سوق رأس المال والسوق المالي بهذا القرار حسب واقع الحال.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المسجل على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منهما خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعارضين الطعن في قرار المسجل أمام محكمة العدل العليا وفق القواعد العامة المقررة، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

### التحويل مشروط بإتمام إجراءات التسجيل والنشر

#### المادة (٢٤٨)

لإتمام إجراءات التحويل وإكتسابها حجة أمام الغير، يجب إتباع إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المنصوص عليها في هذا القانون.

### استمرار الشخصية الاعتبارية بعد التحويل

#### المادة (٢٤٩)

- ١- تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحول، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحول قائمة.
- ٢- يجوز للشركة المنبثقة عن التحول الاحتفاظ باسمها الأصلي السابق باستثناء الشركات المساهمة العامة إذا كانت مسجلة باسم شخص طبيعي.

## الفصل الثاني

### اندماج الشركات

#### شروط وطرق اندماج الشركات

#### المادة (٢٥٠)

- ١- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة:
  - أ- باندماج شركة أو أكثر وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى (الشركة الدامجة).
  - ب- اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج.
  - ت- اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج.
- ٢- تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة وبشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال.

### إجراءات الدمج

#### المادة (٢٥١)

- ١- تتم عملية الدمج وفقاً للإجراءات التالية:
  - أ- صدور قرار بالدمج من الشركات المندمجة والدامجة.
  - ب- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة والدامجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ت- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها وفقاً لنتائج التقييم المشار إليه في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

ث- يتم توزيع أسهم أو حصص زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج أو أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها.

ج- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

٢- يسري على إدراج وتداول أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة مساهمة عامة أحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

### متطلبات الاندماج

#### المادة (٢٥٢)

١- يقدم طلب الاندماج إلى المسجل مرفقاً به البيانات والوثائق التالية:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة بالاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وتحديد الشكل القانوني للشركة الناتجة عن الاندماج والشروط والبيانات التي تضمنها عقد الاندماج بما في ذلك تحديد تاريخ البيانات المالية التي سيتم تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج على أساسه.

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج موقفاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات موضحاً فيه شكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه والتاريخ المحدد للاندماج النهائي وأية شروط أخرى تم الاتفاق عليها. على أن يعد هذا العقد محام مزاول يتمتع بخبرة في هذا المجال.

ت- المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل منها أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدقق الحسابات القانوني.

ث- قرار مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة حسب مقتضى الحال والذي يتضمن التوصية للهيئة العامة بالموافقة على الاندماج.

ج- أية بيانات أخرى تطلبها التشريعات السارية أو التي يراها المسجل ضرورية لهذه الغاية.

٢- على المسجل أن يُعلم هيئة سوق رأس المال والسوق المالي بطلب الاندماج.

### إعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم

#### المادة (٢٥٣)

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

### دراسة طلب الاندماج

#### المادة (٢٥٤)

١- يتم دراسة طلب الاندماج ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى المسجل فإذا تبين من خلال دراسة الطلب ومرفقاته والبيانات المالية المدققة للشركات الراغبة بالاندماج بان صافي حقوق الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد الأدنى المسموح به لرأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وفقاً لشكلها القانوني أو

- ينطوي على أية مخالفة قانونية فعلى المسجل أن يطلب من الشركات الراغبة بالاندماج القيام بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دولياً.
- ٢- في حال كان الطلب ومرفقاته متفقاً وأحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دولياً، فيصدر المسجل قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج، ومن ثم تنتج الإجراءات التالية:
- (أ) يقوم المسجل بتشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها كل من:
- أ- المسجل أو من يمثله.
- ب- ممثل عن هيئة سوق رأس المال.
- ت- مدقق حسابات قانوني أو أكثر من غير مدققي الحسابات القانونيين للشركات الراغبة بالاندماج.
- ث- خبير أو أكثر من المختصين حسب واقع الحال.
- ج- ممثل عن كل شركة.
- ٣- تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:
- أ- دراسة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج.
- ب- تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها بما في ذلك تقدير الحقوق المعنوية إن وجدت وفق التعليمات التي يصدرها المسجل لهذه الغاية وفقاً لمعايير التقييم الدولية.
- ت- بيان صافي حقوق المساهمين/الشركاء حسب مقتضى الحال وإعداد المركز المالي الافتتاحي للشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركة الدامجة بالتاريخ المحدد للدمج كما هو في عقد الاندماج.
- ث- على لجنة التقدير مراعاة إظهار صافي حقوق المساهمين/الشركاء في تقريرها النهائي بعد إطفاء أي خسائر مدورة أو خصم إصدار إن وجد.
- ج- على اللجنة تقديم تقريرها النهائي للمسجل مرفقاً به المركز المالي الافتتاحي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تشكيلها.
- ح- للمسجل تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة.
- ٤- للمسجل بناءً على أسباب مبررة أن يعيد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه أو تقرير لجنة تقدير جديدة.
- ٥- يحدد المسجل أجور وأتعاب اللجنة أو لجان التقدير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وتحملها الشركات الراغبة بالاندماج.

#### إعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه

##### المادة (٢٥٥)

على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها وذلك بتقرير مصدق من مدقق حساباتها القانوني من تاريخ الدمج المحدد وحتى تاريخ قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على إجراءات الدمج بصورة نهائية.

#### الإجراءات التنفيذية للاندماج

##### المادة (٢٥٦)

على المسجل أن يشكل لجنة تنفيذية عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفقاً به المركز المالي الافتتاحي بشكليهما النهائي إلى المسجل، على أن تتكون هذه اللجنة من عدد من أعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مدراءها أو الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات، وتقوم اللجنة بالإجراءات التنفيذية التالية للاندماج من تاريخ تشكيلها وبخاصة ما يلي:

- ١- تحديد رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وأسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج على ضوء المركز المالي الافتتاحي المعد من قبل لجنة التقدير.
- ٢- إقرار عقد التأسيس الجديد للشركة ونظامها الداخلي أو المعدل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإجراء التعديلات الرئيسية عليه.
- ٣- تسيير أمور وأعمال الشركة الاعتيادية اليومية من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حتى تاريخ انتخاب مجلس الإدارة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
- ٤- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تشكيلها لإقرار ما يلي:
  - أ- عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي الجديد أو المعدل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
  - ب- نتائج تقدير لجنة التقدير أو المركز المالي الافتتاحي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
  - ت- الموافقة على إجراءات الاندماج بصورة نهائية.
- ٥- تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة بإيداع محاضر اجتماعات الهيئات العامة أو القرارات لكل شركة لدى الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

### تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة والنشر

#### المادة (٢٥٧)

- ١- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.
- ٢- يعلن المسجل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

### استمرار مجالس إدارة الشركات طالبة الاندماج

#### المادة (٢٥٨)

- ١- يستمر مجلس إدارة أو المفوضين بإدارة الشركة للشركات التي قررت الاندماج في أعمالهم إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
- ٢- بتاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تتولى اللجنة التنفيذية القائمة على إدارة الشركة وتسيير أمورها اليومية الاعتيادية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لبحث الأمور التالية:
  - أ- إقرار الحسابات المستقلة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للفترة من تاريخ الدمج المحدد بعقد الاندماج وحتى تاريخ موافقة الهيئة العامة غير العادية على إجراءات الاندماج بصورة نهائية.
  - ب- انتخاب مجلس إدارة جديد أو مفوضين بإدارة الشركة حسب مقتضى الحال.
  - ت- انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة.

### مدة الطعن في الاندماج المخالف للقانون

#### المادة (٢٥٩)



يجوز لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء، إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون، الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية.

### أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

#### المادة (٢٦٠)

- ١- إذا تبين وجود أية عيوب تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.
- ٢- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.
- ٣- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.
- ٤- إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق إضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

### الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار إجراءاته

#### المادة (٢٦١)

لا يوقف الطعن بالاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطان، ولها رد الدعوى بطلب البطان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

### المسؤولية عن المطالبات قبل تاريخ الدمج

#### المادة (٢٦٢)

- ١- إذا ثبت في ذمة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أي مطالبة أو التزام أو ادعاء للغير بعد الإعلان عن الدمج النهائي ولم تكن مسجلة أو معلن عنها في دفاتر وسجلات الشركة قبل تاريخ الدمج النهائي فيعيد تسجيلها في دفاتر وسجلات الشركة ويتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة حسب مقتضى الحال والمدير العام ومدققو الحسابات أو أي منهم بصفته الشخصية العطل والضرر الذي لحق بالشركة والمساهمين فيها إذا ثبت مسؤوليتهم أو أي منهم عن عدم تسجيلها أو الإعلان عنها.
- ٢- إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات الداخلة في الاندماج بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من قبل بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ولها حق الرجوع على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

### الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة

#### المادة (٢٦٣)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

## الفصل الثالث

### تملك الشركات

#### المادة (٢٦٤)

- ١- يحق للشركة تملك شركة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- عند تملك الشركة من قبل أي شركة أخرى يجب تتوفر المتطلبات التالية:
  - أ- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة الراغبة في التملك حسب مقتضى الحال بالموافقة على تملك حصص أو أسهم شركاء أو مساهمين شركة أخرى بما في ذلك قيمة الحصة أو السهم وطريقة الدفع أو إستيفاء البديل.
  - ب- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع حصص أو أسهم الشركاء أو مساهمها إلى شركة أخرى بما في ذلك قيمة الحصة أو السهم وطريقة الدفع أو استيفاء البديل.
  - ت- وجود عقد بين إدارة الشركتين يتم بموجبه الاتفاق على قيمة الحصة أو السهم المراد بيعه وطريقة الدفع سواء كانت نقداً أو مقابل حصص أو أسهم أو كليهما.
- ٣- إذا كانت الشركة الراغبة في التملك أو الشركة التي سيتم تملكها أو أي جزء من رأسمالها شركات مساهمة عامة، فيتوجب عليهما إعلام الهيئة بذلك قبل مدة لا تقل عن أسبوع، والإفصاح عن ذلك وفقاً للتشريعات السارية بهذا الخصوص.

#### إجراءات التملك

#### المادة (٢٦٥)

تتبع الإجراءات التالية في عملية التملك:

- ١- تقديم طلب التملك إلى المسجل مرفق به المتطلبات المذكورة في المادة (٢٦٤) من هذا القانون.
- ٢- يتم دراسة الطلب ومرفقاته من قبل المسجل للتحقق من قانونية المتطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب والتوصية باستكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والنشر وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- في حال الاتفاق على بدل قيمة الحصص أو أسهم الشركة الراغبة بالبيع نقداً، فعلى الشركة الراغبة في التملك دفع القيمة نقداً لحساب الشركة البائعة وتودع القيمة في حساب خاص لديها لتوزيعها على مستحقيها من الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استكمال نقل الملكية.
- ٤- في حال الاتفاق على إستيفاء البديل عن طريق تملك حصص أو أسهم في الشركة المشترية، فعلى الشركة المشترية زيادة رأسمالها وإصدار حصص أو أسهم جديدة إلى المساهمين أو الشركاء في الشركة المشترية وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه حسب مقتضى الحال.
- ٥- في حال الاتفاق على إستيفاء البديل أو جزء منه نقداً وجزء منه أسهم أو حصص تطبق الأحكام المنصوص عليها في البندين (٤،٣) من هذه المادة.
- ٦- يتم إنتقال ملكية الأسهم أو الحصص التي جرى تملكها حكماً إلى الشركة المشترية.
- ٧- تستكمل إجراءات انتقال الملكية بدفع الرسوم المقررة.
- ٨- على الشركة التي تملك أسهم أو حصص الشركة المشترية دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام هذا القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وانتخاب مجلس إدارة جديد.

**الباب الخامس**  
**الشركات الأجنبية**  
**الفصل الأول**  
**الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين**

**تعريف الشركة الأجنبية العاملة وأنواعها وشروط ممارستها لعملها**

**المادة (٢٦٦)**

- ١- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالشركة الأجنبية العاملة الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى وتتمتع بالجنسية غير الفلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى ثلاثة أنواع:
- أ- شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات بموجب عقود لتنفيذ أعمال تجارية أو تنمية في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وإذا حصلت الشركة على أعمال جديدة فتمتد مدة تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.
- ب- شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.
- ت- شركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- ٢- لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري أو أن تمارس أي من غاياتها في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى التشريعات السارية.

**تسجيل الشركة الأجنبية**

**المادة (٢٦٧)**

- ١- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية إلى المسجل مرفقاً به البيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة من مترجم معتمد حسب الأصول:
- أ- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.
- ب- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل وإستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
- ت- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- ث- الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً طبيعياً أو أكثر في فلسطين لتمثيلها و لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- ج- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وللمراقب قبول البيانات المالية دون ترجمة في الحالات التي يراها مناسبة وله كذلك إهمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة لتقديم أي من هذه البيانات.
- ح- أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المسجل ضرورة تقديمها.
- ٢- يوقع طلب التسجيل أمام المسجل أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:

- أ- إسم الشركة ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيس.
- ب- غايات الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.
- ت- أسماء وجنسية المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة.
- ث- أية بيانات أو معلومات يرى المسجل ضرورة تقديمها.

### قبول أو رفض التسجيل وإجراء التغييرات

#### المادة (٢٦٨)

- ١- للمسجل الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.
- ٢- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة للمراقب بما في ذلك البيانات الخاصة بممثلها .

### واجبات الشركة الأجنبية المسجلة

#### المادة (٢٦٩)

- ١- على الشركة العاملة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:
  - أ- أن تقدم للمسجل خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في فلسطين مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني.
  - ب- أن تنشر بياناتها المالية عن أعمالها في فلسطين باللغة العربية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمسجل.
  - ت- للوزير إستهاء أي شركة من أحكام البندين (أ) و(ب) أعلاه بناءً على تنسيب المسجل.
- ٢- على الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين أن تعلن في وثائقها الرسمية ومراسلاتها عن اسم الشركة الأجنبية الأم وجنسيته وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في بلدها وفي فلسطين وكذلك عن رقم تسجيل فرعها لدى المسجل.
- ٣- للمسجل أو من ينتدبه الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

### خضوع الشركات الأجنبية للتشريعات الضريبية السارية

#### المادة (٢٧٠)

تخضع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين لأحكام تشريعات الضريبة السارية ما لم يصدر قرار عن الوزير بخلاف ذلك.

### واجبات الشركة الأجنبية طالبة الشطب

#### المادة (٢٧١)

- ١- على الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين لمدة محدودة تبليغ المسجل خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمسجل تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين قبل الموافقة على شطب تسجيلها.
- ٢- تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على الشركات الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية.

## الفصل الثاني

### الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين

#### تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة وما يحظر عليها وموطن المقر

##### المادة (٢٧٢)

- ١- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين الشركة أو الهيئة التي تتخذ من فلسطين مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج فلسطين وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيس.
- ٢- يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها ومصادرة كفالتها أو أي جزء منها وتحملها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير.
- ٣- يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمالها الربحية خارج فلسطين وبما يتفق مع غاياتها في بلد مركزها الرئيس، وتعتبر مدينة رام الله موطناً لها لغايات التقاضي.

#### طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

##### المادة (٢٧٣)

- ١- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المسجل مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية على أن تكون مصدقة رسمياً ومترجمة إلى اللغة العربية ومصادق على ترجمتها حسب الأصول:
  - أ- أي مستند أو مستندات تبين اسم الشركة ونوعها وغاياتها وتاريخ تأسيسها.
  - ب- الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصاً طبيعياً أو أكثر في فلسطين لتمثيلها ولتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- ٢- يوقع طلب التسجيل أمام المسجل أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:
  - أ- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيس.
  - ب- أسماء وجنسية المؤسسين أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة.
  - ت- أي معلومات أخرى يرى المسجل ضرورة تقديمها.

#### قبول أو رفض التسجيل وإجراء التغييرات

##### المادة (٢٧٤)

- ١- للمسجل الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على أن تقدم إلى المسجل ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل فلسطين.
- ٢- يجب على الشركة الأجنبية غير العاملة المسجلة وفق أحكام هذا القانون تقديم كفالة مالية بالقيمة والشروط التي يحددها النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٣- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الأساسية للشركة وعن ممثلها في فلسطين ويجب تبليغ المسجل بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

## المميزات التي تتمتع بها الشركة الأجنبية غير العاملة

### المادة (٢٧٥)

- ١- تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين بالمميزات التالية:
  - أ- إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل.
  - ب- الإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.
  - ت- إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في فلسطين من ضريبة الدخل.
  - ث- السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.
  - ج- السماح لها باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين.
- ٢- تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الإعفاءات المذكورة في هذه المادة.

## عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة

### المادة (٢٧٦)

- ١- لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.
- ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) أعلاه، يجوز للشركة الأجنبية غير العاملة أن تزيد عدد مستخدميها من غير الفلسطينيين عن النصف إذا كان مجال عملها لا يمكن القيام به إلا بالاستعانة بخبرات لا تتوفر في الفلسطينيين وذلك بعد موافقة الوزير.

## حق الشركة الأجنبية غير العاملة في فتح حساب في المصارف التجارية

### المادة (٢٧٧)

- ١- يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً في المصارف التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو الدولار الأمريكي أو بالعملة الأجنبية المتداولة قانوناً شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق المصرف.

## حالات شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

### المادة (٢٧٨)

- ١- للوزير بناءً على تنسيب المسجل شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري يهدف إلى الربح في فلسطين أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.
- ٢- على الشركة في بلد مركزها الرئيس أن تبلغ المسجل خطياً عند إنتهاء تسجيلها في فلسطين وان تنشر إعلاناً يبين نيتها شطب تسجيلها باللغة العربية في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وان تبين للمسجل تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم وتم إعلام المسجل بها خطياً قبل شطب تسجيلها.
- ٣- على المسجل إعادة قيمة أية كفالات قدمتها الشركة الأجنبية غير العاملة بموجب أحكام هذا القانون للشركة عند التحقق من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

## الباب السادس

### إنحلال شخصية الشركة المساهمة وتصفيتها

#### إنحلال الشركة المساهمة

##### المادة (٢٧٩)

تتحل الشركة المساهمة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- إنتهاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام الداخلي ما لم يتم تمديد تلك المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد تأسيس الشركة أو نظامها.
- ٢- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ٣- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
- ٤- الإندماج.

##### المادة (٢٨٠)

- ١- تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى إسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة، على أن تذكر ذلك في كافة كتبها ومراسلاتها وأوراقها الصادرة عنها أو بالنيابة عنها.
- ٢- عند الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تغرم الشركة وكل مصفٍ لها وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو أي موظف من موظفيها أجاز هذا الإخلال أو سمح به عن علم منه وقصد بغرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

## الفصل الأول

### تصفية الشركة

#### طرق التصفية

##### المادة (٢٨١)

تصفى الشركة المساهمة إما إختيارياً بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو إجبارياً بحكم نهائي يصدر من محكمة مختصة أو بحكم هذا القانون، ولا تتقضي الشخصية القانونية للشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

##### المادة (٢٨٢)

- ١- إذا صدر قرار تصفية الشركة المساهمة فيتم تعيين مصفٍ لها من قبل المسجل بحيث يتولى المصفي الأشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.
- ٢- يمارس المصفي مهامه وصلاحياته وفق أحكام هذا القانون.
- ٣- يصدر الوزير نظاماً خاصاً يتضمن تحديد مهام وصلاحيات المصفي وكافة المزايا التي يتمتع بها وأية أمور أخرى ضرورية لسير أعماله.

## انقضاء الشركة

### المادة (٢٨٣)

تتقضي الشركة المساهمة بأحد الأمور التالية:-

- ١- تحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٢- إستحالة تسير أعمالها أو عجز الهيئة العامة عن القيام بمهامها باستمرار.
- ٣- شهر إفلاس الشركة بقرار قضائي.
- ٤- اندماج الشركة بشركة أخرى أو مؤسسة أخرى.
- ٥- صدور حكم قضائي بحل الشركة وانقضائها.
- ٦- أي أسباب أخرى منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.
- ٧- حل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

## عدم قدرة الشركة المساهمة على الوفاء بديونها

### المادة (٢٨٤)

تعتبر الشركة المساهمة غير قادرة على الوفاء بديونها في الأحوال التالية:-

- ١- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بأي مطالبة مالية قانونية.
- ٢- إذا لم يتم تنفيذ أي قرار قضائي كلياً أو جزئياً يلزم الشركة بدفع دين عليها.
- ٣- إذا قام الدائن المضمون دينه بتأمين على كل أموال الشركة المساهمة أو على أكثر أموالها أهمية بتعيين مصفٍ للشركة وفقاً للوثيقة التي تنشئ هذا التأمين.
- ٤- إذا تم التصويت على تسوية بين الشركة المساهمة ودائنيها وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن تتم المصادقة عليها.

## الفصل الثاني

### التصفية الاختيارية

#### حالات التصفية الاختيارية

### المادة (285)

يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال التالية:-

- ١- إذا انتهت مدة الشركة المعينة في نظامها، أو وقوع حادث كان نظام الشركة ينص على حلها عند وقوعه ما لم تقرر الهيئة العامة قراراً يقضي باستمرارها.
- ٢- إتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمام هذه الغاية.
- ٣- إذا اتخذت الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراً خاصاً يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية.
- ٤- في الحالات الأخرى التي ينص عليها النظام الداخلي للشركة.

### البدء في التصفية ونتائجها

### المادة (286)

- ١- تبدأ التصفية الاختيارية من تاريخ صدور القرار الذي يجيز تصفية الشركة.
- ٢- لا يجوز، بعد البدء في تصفية الشركة تصفية اختيارية، التغيير في صفة المساهم في الشركة أو تحويل أسهمه إلا إذا تم ذلك للمصفي وبموافقته.



### المادة (287)

- ١- إذا صفت الشركة تصفية اختيارية فتتوقف عن السير في أعمالها من تاريخ بدء التصفية إلى الحد الضروري لسير التصفية، وتستمر صفة الشركة القانونية والصلاحيات المخولة لها بصفتها هذه إلى حين فسخها ولو ورد في نظامها الداخلي ما يخالف ذلك.
- ٢- تستعمل أموال الشركة للوفاء بالتزاماتها بالتساوي، وتوزع بين مساهميها بحسب حقوقهم ومصالحهم فيها إلا إذا نص نظامها على خلاف ذلك.

### نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية

### المادة (288)

- ١- يجب على الشركة المساهمة أن تبلغ دائرة الرقابة بقرار التصفية الاختيارية لتقوم بنشره وذلك من خلال الوزير في الجريدة الرسمية.
- ٢- عند الإخلال بهذا الالتزام تعتبر الشركة، وكل عضو في مجلس إدارتها، مرتكباً لمخالفة وتعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

### تحديد المسؤولية المباشرة

### المادة (٢٨٩)

- يعتبر كل من الأشخاص الوارد ذكرهم في هذه المادة مسؤولين مسؤولية مباشرة عن ديون الشركة كل بحسب نسبة مساهمته أو مشاركته في الشركة:
- ١- المؤسسين الحاليين.
  - ٢- المساهمين الحاليين.
  - ٣- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

### تحديد المسؤوليات الإضافية

### المادة (٢٩٠)

- يعتبر عضو مجلس الإدارة أو المدير العام الذي انفصل عن الشركة المساهمة خلال سنة من المباشرة بالتصفية مسؤولاً عن ديون الشركة كما لو أنه لا زال يشغل عضوية مجلس الإدارة أو مديراً عاماً فيها.

### الملزم بالدفع

### المادة (٢٩١)

- ١- يقصد "بالملزم بالدفع" كل شخص ملزم بدفع مال إلى موجودات الشركة في حالة تصفيتها وكذلك كل شخص يزعم بأنه ملزم بالدفع في جميع الإجراءات المتخذة لتعيين الملزمين بالدفع وفي جميع الإجراءات المتخذة قبل الفصل النهائي فيمن يجب اعتبارهم ملزمين بالدفع.
- ٢- يعتبر التزام الملزم بالدفع بمثابة دين واجب الأداء منذ أن ترتب الالتزام عليه ولكنه مستحق الدفع في الأوقات التي يطلب فيها الدفع تنفيذاً لذلك الالتزام.

٣- إذا توفي الملزّم بالدفع، قبل أن يدرج اسمه في كشف الملمزمين بالدفع أو بعد ذلك، فيكون المبلغ الملمزم بدفعه ديناً للشركة على تركته ويدفع عن طريق الوصي أو القيم على تركته وفي حالة عدم وجوده، فيكون ديناً مستحقاً على ورثته ويسدد من كل واحد منهم حسب حصته من التركة.

٤- الملمزم بالدفع الذي أعلن إفلاسه، قبل أن يدرج اسمه في قائمة الملمزمين بالدفع أو بعد ذلك:

- أ- يمثله أمين التفليسة فيما يخص التصفية ويعتبر بناءً على ذلك ملزماً بالدفع.  
ب- يجوز المطالبة من أمواله بالمبلغ المطلوب منه دفعها، وكذلك بالقيمة التقديرية للمبالغ التي تستحق في ذمته مستقبلاً.

### استثناءات على تصفية الشركة بناءً على طلب الملمزم بالدفع أو الدائن

#### المادة (٢٩٢)

- ١- لا يجوز للمدين الملمزم بالدفع أن يقدم طلب تصفية إلا إذا:-  
أ- كانت جميع الأسهم التي هو ملزم بالدفع عنها أو بعضها قد خصصت له أو حازها في الأصل وبقيت مسجلة في اسمه مدة لا تقل عن ستة أشهر خلال الثمانية عشر شهراً السابقة على الشروع في التصفية، أو كانت قد آلت إليه بطريق الإرث عن حاملها السابق.  
ب- كان عضواً في الشركة العادية من تاريخ تأسيسها أو لمدة لا تقل عن ستة أشهر خلال الثمانية عشر شهراً السابقة على الشروع في التصفية، أو كان قيماً على تركة عضو متوفى أو وريثاً أو منفذاً لوصية.  
٢- لا تنتظر المحكمة في طلب التصفية المقدم من أي دائن بدين مضاف إلى أجل أو معلق على شرط إلا إذا قدم هذا الدائن كفالة معقولة مقابل نفقات التصفية وبعد أن أثبت وجوب إجراء التصفية بتقديمه إثباتات تقنع بها المحكمة.

### دعوة الدائنين لقرار التصفية

#### المادة (293)

- ١- على الشركة المساهمة أن ترسل إلى دائنيها دعوة لعقد اجتماع في اليوم الذي سينعقد فيه اجتماع الهيئة العامة لاتخاذ قرار بتصفيته أو في اليوم الذي يليه وأن ترسل بالبريد تلك الدعوة لدائنيها في نفس الوقت الذي ترسل فيه أوراق الدعوة لعقد اجتماع لأعضاء مجلس إدارتها.  
٢- يجب على الشركة أن تعلن عن اجتماع الدائنين مرة واحدة على الأقل في صحيفتين محليتين تصدران في المكان الذي يقع فيه مركز أعمالها الرئيس.  
٣- على أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يقدموا في اجتماع الدائنين المنعقد بالصورة المذكورة فيما تقدم بياناً وافياً عن أعمال الشركة وقائمة بأسماء الدائنين ومقدار مطالبهم على وجه التقدير، وأن يعينوا أحدهم ليرأس ذلك الاجتماع.  
٤- على عضو مجلس الإدارة المعين لرئاسة اجتماع الدائنين حضور الاجتماع المذكور ما لم يكن غيابه بعذر مقبول فيتولى رئيس مجلس الإدارة هذا الاجتماع.  
٥- إذا وقع قصور سواء من قبل الشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها وفقاً لأحكام هذه المادة، تغرم الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها حسب مقتضى الحال، بغرامة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. وإذا وقع القصور من الشركة فيغرم بالغرامة نفسها كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو أمين سرها أو أي موظف من موظفيها أجاز ذلك القصور أو سمح به عن علم منه وقصدًا.

### سريان قرار الدائنين

#### المادة (294)

إذا تأجل اجتماع الهيئة العامة للشركة الخاص باتخاذ قرار بتصفيتها واتخذ القرار في اجتماع تالٍ لذلك الاجتماع، فكل قرار اتخذ في اجتماع الدائنين المنعقد بمقتضى أحكام المادة السابقة يكون نافذاً كأنه اتخذ في الحال بعد اتخاذ القرار بتصفية الشركة.

### الفصل الثالث

#### التصفية من قبل المحكمة

##### طلب للتصفية وأسبابها

##### المادة (٢٩٥)

يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة من تلقاء نفسها وفق أحكام هذا القانون، أو بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة من قبل:

- ١- الهيئة العامة غير العادية.
- ٢- دائن الشركة (بما في ذلك الدائن المعلق حقه على شرط) أو الملمزم بالدفع.
- ٣- دائرة الرقابة على الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- مجلس الإدارة، وذلك عند وقوع حادث معين ورد عليه النص في عقد التأسيس والنظام الداخلي.
- ٥- أي شخص آخر ينص هذا القانون على صلاحيته بطلب ذلك من المحكمة.

##### المادة (٢٩٦)

تقوم المحكمة بتعيين مصفٍ للشركة إذا توفرت إحدى الحالات التالية:-

- ١- إتخاذ قرار من الهيئة العامة غير العادية بتصفية الشركة بواسطة المحكمة.
- ٢- إذا لم تشرع الشركة بأعمالها خلال سنة من تاريخ تأسيسها، أو توقفت عن ممارسة أعمالها لمدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- ٣- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بديونها.
- ٤- إذا لم تلتزم الشركة أو مجلس الإدارة بأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للشركة فيما يتعلق بحقوق الدائنين أو المساهمين أو المصلحة العامة.
- ٥- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأس المال.
- ٦- إذا رأت المحكمة أن من العدل والإنصاف تصفية الشركة.

##### المادة (٢٩٧)

١. يقدم طلب التصفية مديلاً بقرار أو بتوقيع الجهة مقدمة الطلب، وترفق به تقارير حسابات والتزامات وديون الشركة.
٢. إذا كانت التصفية تتم وفقاً للأسباب المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٥) من المادة (٢٩٦) من هذا القانون، فإنه يجوز تقديم طلب التصفية إلى المحكمة بواسطة محام مزاول.

#### صلاحية المحكمة في النظر في طلب التصفية

##### المادة (٢٩٨)

عند النظر في طلب التصفية يجوز للمحكمة رد الطلب، مع الحكم بالمصاريف والأتعاب أو بدونها، أو أن تؤجل النظر في طلب التصفية بشرط أو بدون شرط، أو أن تصدر قراراً مؤقتاً أو أي أمر آخر، غير انه لا يجوز أن ترفض إصدار أمر

بتصفية الشركة بسبب أن موجودات الشركة مرهونة بمبلغ يعادل قيمتها أو يزيد عليها أو لأنه لا يوجد للشركة أية موجودات.

### طلب تصفية الشركة تصفية إجبارية

#### المادة (٢٩٩)

- ١- عند تصفية الشركة تصفية اختيارية أو تحت إشراف المحكمة يجوز للحارس القضائي، وكذلك لكل شخص صاحب مصلحة بتقديم الطلب حسب هذا الباب، أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتصفية الشركة تصفية إجبارية عند وجود أسباب مقنعة بذلك.
- ٢- لا يجوز للمحكمة أن تقرر التصفية بالاستناد إلى هذا الطلب إلا إذا ثبت لها تعذر الاستمرار في التصفية الاختيارية أو التصفية تحت إشرافها مع مراعاة مصالح الدائنين أو المزمين بالدفع.

### وقف الإجراءات القضائية ضد الشركة بعد تقديم طلب التصفية

#### المادة (٣٠٠)

- ١- إذا قدم طلب لتصفية شركة ووجد في الوقت ذاته دعوى أو أي إجراء آخر ضد الشركة لدى أي محكمة أخرى فإنه يجوز للشركة أو دائنيها أو المزم بالدفع لها، طالما لم يصدر قرار بالتصفية بعد، أن يتقدم بطلب إلى هذه المحكمة بطلب لوقف هذه الإجراءات. ويجوز تقديم طلب وقف هذه الإجراءات إلى المحكمة التي تنظر بطلب التصفية.
- ٢- يجوز للمحكمة التي قدم لها طلب تجميد الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن تقرر وقف هذه لإجراءات بالشروط التي تراها مناسبة.

## الفصل الرابع

### الشروع في التصفية

#### المادة (٣٠١)

- ١- تعتبر إجراءات تصفية الشركة بواسطة المحكمة قد بدأت من تاريخ تقديم طلب التصفية.
- ٢- في حالة تقديم الطلب بعد أن اتخذت الشركة قراراً بتصفيتها اختيارياً، يعتبر تاريخ الشروع في التصفية من تاريخ اليوم الذي اتخذت فيه الشركة القرار بالتصفية. وتعتبر جميع الإجراءات التي اتخذت خلال التصفية الاختيارية صحيحة، إلا إذا رأت المحكمة عكس ذلك بعد أن يثبت لها وقوع إحتيال أو خطأ.

### تسليم موجودات الشركة إلى المصفي

#### المادة (٣٠٢)

- ١- يجب على كل عضو مجلس إدارة أو موظف في الشركة المساهمة، حالي أو سابق القيام بما يلي:-
  - أ- أن يزود المصفي بمجرد دخول الشركة المساهمة في دور التصفية، بتفاصيل أموال الشركة التي تكون في حيازته أو تحت سيطرته.
  - ب- أن يسلم أو يرسل مال الشركة للمصفي أو للشخص الذي يعينه المصفي، أو أن يتصرف في هذا المال بالطريقة التي يحددها المصفي، وذلك خلال المدة التي يحددها له المصفي.
- ٢- إذا أحل الشخص بما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يعد مرتكباً لمخالفة ويعاقب- بعد الإدانة- بغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

## المطالبات القانونية

### المادة (٣٠٣)

- ١- تكون المطالبة قانونية إذا تمت من قبل دائن للشركة للمطالبة بإستيفاء دينه في ذمة الشركة المساهمة وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢- يشترط في المطالبة القانونية:-
  - أ- أن تكون مطالبة بدين مستحق لا تقل قيمته عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو عن أي مبلغ آخر يحدده الوزير من خلال تعليمات تصدر عنه.
  - ب- أن تكون خطية صادرة عن محام مزاول.
  - ت- أن يتم إبلاغ الشركة المساهمة بها وفق آليات التبليغ المتبعة بموجب أحكام هذا القانون.
  - ث- أن يكون محل المطالبة دفع الشركة لقيمة الدين، أو دخولها في تسوية وفقاً لأحكام التسوية الواردة في هذا القانون، أو الاتفاق مع الدائن بطريقة أخرى، أو قيامها برهن جزء من أموالها لضمان الوفاء بالدين على أن يوافق الدائن على هذا الرهن. على أن يتم القيام بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة بالمطالبة ما لم تقم المحكمة بتمديد هذه المدة.
  - ج- أن تتضمن المطالبة الإشارة إلى البدء في اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية الشركة إذا لم يتم تنفيذ المطالبة.

## إلغاء المطالبة القانونية

### المادة (٣٠٤)

- ١- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الشركة المساهمة، أن تلغي المطالبة القانونية وذلك وفق الشروط التالية:-
  - أ- أن يتم تقديم طلب الإلغاء خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة بالمطالبة.
  - ب- أن يتم إبلاغ الدائن بطلب الإلغاء خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة بالمطالبة.
- ٢- لا يجوز تمديد المدة التي يجب خلالها تقديم طلب إلغاء المطالبة القانونية أو إبلاغها للدائن، ومع ذلك يجوز للمحكمة، خلال النظر في الطلب، تمديد المدة الواجب خلالها تنفيذ المطالبة القانونية.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تلغي المطالبة القانونية المتعلقة بالدين في الأحوال التالية:-
  - أ- إذا ظهر نزاع جوهري حول وجود الدين أو استحقاقه.
  - ب- إذا تبين أن للشركة دعوى مقابلة أو إيداع بالمقاصة أو أي إيداع آخر مقابل وأن المبلغ محل المطالبة منقوصاً منه قيمة الدعوى المقابلة أو إيداع المقاصة أو أي إيداع آخر يكون أقل من الحد الأدنى للمبلغ الذي يحدده هذا القانون للمطالبة.
  - ت- إذا تبين أن المطالبة القانونية واجبة الإلغاء لأي سبب آخر.
- ٤- لا يجوز إلغاء المطالبة لمجرد أنها معيبة أو لمجرد وجود خلل في الأصول المرعية ما لم تقرر المحكمة أن عدم الإلغاء في هذه الحالة سيؤدي إلى الإضرار الجسيم.
- ٥- يشمل " العيب " المذكور في الفقرة السابقة الخلل الجوهري في ذكر المبلغ الذي يستحقه الدائن بموجب المطالبة وكذلك الخلل الجوهري في تحديد مواصفات المبلغ.
- ٦- يجوز أن يكون القرار الذي تصدره المحكمة بإلغاء المطالبة وفقاً لهذه المادة مقيداً بشروط.

## صلاحيات المحكمة الأخرى بخصوص طلب إلغاء المطالبة القانونية

### المادة (٣٠٥)

- ١- إذا تبين للمحكمة، أثناء النظر في طلب إلغاء المطالبة القانونية وفق المادة السابقة، وجود دين للدائن في ذمة الشركة المساهمة، وأن هذا الدين ليس محلاً لنزاع جوهري ولم يقدم بخصوصه دعوى مقابلة أو إيداع بالمقاصة أو أي إيداع مقابل آخر، فإنه يجوز لها، وبلاستناد إلى أن الشركة المساهمة غير قادرة على الوفاء بديونها:
  - أ- أن تأمر الشركة المساهمة بدفع هذا المبلغ خلال مدة معينة، وإلا جاز للدائن تقديم طلب لتصفيتها.
  - ب- أن ترفض طلب إلغاء المطالبة القانونية وأن تأمر بوضع الشركة المساهمة في دور التصفية فوراً.
- ٢- لغايات النظر في طلب تصفية الشركة وفقاً للأمر الصادر بموجب البند الأول من الفقرة السابقة، تعتبر الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها إذا لم تقم بالوفاء بالدين خلال المدة التي حدتها المحكمة.

## الفصل الخامس

### قرار التصفية ونتائجه

#### المادة (٣٠٦)

- يترتب على البدء في تصفية الشركة المساهمة ما يلي:-
- ١- يكون للمصفي الحق في الإشراف والرقابة على موجودات الشركة.
  - ٢- يبقى أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم دون أن يكون لهم ممارسة صلاحياتهم أو حقوقهم أو وظائفهم إلا للضرورة أو في الحدود المسموح بها بموجب هذا القانون.
  - ٣- لا يجوز لأي شخص رفع أي دعاوى أو الاستمرار في رفعها أو إتخاذ إجراءات التنفيذ على أي من ممتلكات الشركة المساهمة إلا بإذن من المحكمة ووفقاً للشروط التي تحددها المحكمة.
  - ٤- لا يجوز التغيير في موجودات الشركة أو في حقوق والتزامات المساهمين في الشركة إلا بإذن من المحكمة.
  - ٥- لا يجوز للمساهم ممارسة أي صلاحية مخولة له بموجب عقد التأسيس أو القانون إلا لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.
  - ٦- لا يجوز التغيير في عقد تأسيس الشركة المساهمة.

### نتائج قرار التصفية

#### المادة (٣٠٧)

ينفذ قرار التصفية لصالح جميع الدائنين ولصالح جميع الملمزمين بالدفع للشركة كأنه صدر بناءً على طلب يقدمه الدائن والملمزم بالدفع معاً.

### إشعار دائرة الرقابة بقرار التصفية

#### المادة (٣٠٨)

عند صدور قرار التصفية عن المحكمة، تلتزم الشركة بتزويد نسخة من القرار إلى دائرة الرقابة على أن يتم الإعلان عنه ونشره في صحيفتين محليتين لمرتين متتاليتين وينشر في الجريدة الرسمية.

### تعيين لجنة تصفية

#### المادة (309)

يجوز للدائنين في اجتماعهم المشار إليه في أحكام هذا الباب أو في أي اجتماع يليه، إذا ما استصوبوا ذلك، أن يعينوا لجنة تصفية لا يزيد عدد أعضائها على خمسة وفقاً للأنظمة الصادرة بموجبه.

### اجتماع الدائنين والملزمين بالدفع

#### المادة (٣١٠)

- ١- إذا أصدرت المحكمة قراراً بالتصفية يقوم الحارس القضائي بدعوة دائني الشركة والملزمين بالدفع كل على حدا في الموعد والمكان الذي يحدده وذلك للاجتماع بغرض:-
  - أ- تحديد ما إذا كان يجب تعيين مصفي آخر بدلاً من الحارس القضائي.
  - ب- تحديد ما إذا كان يجب تقديم طلب للمحكمة لتعيين لجنة تفتيش للاشتراك في العمل مع المصفي أم لا وممن تتألف اللجنة إذ جرى تعيينها.
- ٢- إذا وجد تباين بين قرار الدائنين وبين قرار المدينين الملزمين بالدفع في أحد المواضيع فإن المحكمة تفصل في المسألة المختلف فيها وتصدر القرار الذي تستصوبه، وإذا لم تعين المحكمة مصفياً يكون الحارس القضائي مصفي الشركة.

### إرسال إشعار للدائنين والملزمين بالدفع

#### المادة (٣١١)

- ١- على الحارس القضائي أن يرسل بالوسائل الممكنة إشعاراً خطياً للدائنين المعروفين لديه بموعد اجتماع الدائنين ومكانه، وذلك على العنوان المحدد في الدعوى، وإذا لم تقدم دعوى على العنوان المدون بتقرير الحسابات المالية المتعلقة بوضع الأعمال، أو على عنوانه الأخير المعروف للحارس القضائي.
- ٢- وأن يرسل الحارس القضائي إشعاراً بخصوص اجتماع الملزمين بالدفع إلى كل من نصت دفاتر الشركة وسجلاتها على أنه ملزم بالدفع لها، ولا يعتبر الإشعار أنه أرسل أو قبل إلا إذا تم بالطريقة المحددة في هذه الفقرة.
- ٣- وفي حالة أشعر أحد الدائنين المصفي بضرورة عقد اجتماع للدائنين فيجب إرسال الإشعار المنصوص عليه في هذه المادة بمجرد تسلم المصفي لإشعار الدائن. ويجب أن يرسل المصفي إشعاراً عاماً باجتماع الدائنين قبل (٧) سبعة أيام من هذا الاجتماع على الأقل.
- ٤- مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، يجب أن يعقد اجتماع الدائنين:-
  - أ- خلال فترة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تعيين المصفي، إذا كان تعيينه قد تم وفقاً للمادة (٣/٢٩٥) من هذا القانون.
  - ب- خلال فترة لا تتجاوز (٤٢) اثنين وأربعين يوماً من تاريخ تعيين المصفي، إذا كان تعيينه قد تم وفقاً للمادة (١/٢٩٥ ، ٢) من هذا القانون.
  - ت- وفي جميع الأحوال خلال المدة التي تحددها المحكمة، إذا كانت أطول من المدة المذكورة في البندين السابقين.
- ٥- يجب أن يتم عقد اجتماع الدائنين وفقاً لأحكام هذا الباب.
- ٦- يجوز للدائنين أن يقرروا في اجتماعهم تعيين مصفي للشركة المساهمة بدلاً من المصفي الذي تم تعيينه وفقاً للمادة (٣/٢٩٥) من هذا القانون.

- ٧- يجوز للدائنين أن يقرروا في اجتماعهم الطلب من المحكمة تعيين مصفي جديد للشركة المساهمة بدلاً من المصفي الذي تم تعيينه وفقاً للمادة (٢٩٥/١ ، ٢) من هذا القانون، وعندئذ يلتزم هذا المصفي بتقديم الطلب للمحكمة ويجوز للمحكمة وفقاً لما تراه مناسباً تعيين مصفي جديد للشركة المساهمة.
- ٨- إذا كان مجلس الإدارة قد قرر، خلال الثماني والعشرين يوماً السابقة على تعيين المصفي وفقاً للمادة (٣/٢٩٥) من هذا القانون، أن الشركة المساهمة ستكون قادرة على الوفاء بديونها، وقام بإرسال أو تسليم نسخة من هذا القرار إلى دائرة الرقابة، فإن الأحكام الواردة في هذا الفصل لا يتم تطبيقها على المصفي.
- ٩- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة الذين صوتوا لصالح القرار المذكور في الفقرة السابقة بالتوقيع على وثيقة تبين الأسباب التي استند إليها قرارهم بأن الشركة المساهمة ستكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها إذا ما تم تعيين المصفي وفقاً للمادة (٢٩٥/١ ، ٢) من هذا القانون.
- ١٠- إذا أخفق عضو مجلس الإدارة في الالتزام بما جاء في الفقرتين السابقتين فإنه يعد مرتكباً مخالفة، ويعاقب- بعد الإدانة- بغرامة لا تزيد عن (٥.٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

## الفصل السادس

### صلاحيات المحكمة

#### صلاحيات المحكمة في وقف إجراءات التصفية

##### المادة (٣١٢)

- ١- إذا رأت المحكمة بعد صدور قرار التصفية، بناءً على طلب يقدم إليها من الدائن، أو الملتزم بالدفع أو المصفي أو الحارس القضائي أن من الواجب تجميد إجراءات التصفية، فيتوجب عليها أن تصدر قراراً بتجميد إجراءات التصفية توقيفاً مطلقاً أو لمدة محدودة تحددها بالشروط التي تراها مناسبة.
- ٢- قبل صدور قرار بالتصفية، يجوز للمحكمة أن تطلب من الحارس القضائي أن يقدم تقريراً وكشف حساب أو أية أمور أخرى يرى الحارس أن لها علاقة بالطلب المقدم للمحكمة.

#### صلاحية تنظيم قائمة بالملتزمين بالدفع

##### المادة (٣١٣)

- ١- تقوم المحكمة بعد أن تصدر قراراً بتصفية الشركة، وخلال مدة لا تتجاوز أسبوع، بتنظيم قائمة بأسماء الملتزمين بالدفع ولها أن تصحح سجل المساهمين في جميع الحالات التي يقتضي فيها هذا القانون تصحيحها وأن تأمر بجمع موجودات الشركة والتنفيذ عليها وفاءً لالتزاماتها. ويجوز للمحكمة أن تعرض عن تنظيم قائمة الملتزمين بالدفع إذا رأت عدم ضرورة مطالبة الملتزمين بالدفع بدفع ما بذمهم من الأقساط أو لتسوية الحقوق فيما بينهم.
- ٢- على المحكمة، وعند تنظيمها قائمة الملتزمين بالدفع، أن تميز بين الملتزمين بالدفع بصفته الشخصية وبين الملتزمين بالدفع بالنيابة عن غيرهم أو المسؤولين عن وفاء ديونهم.

#### صلاحية طلب تسديد الديون وتسويتها

##### المادة (٣١٤)

- ١- يجوز للمحكمة، في أي وقت بعد أن تصدر قراراً بتصفية الشركة المساهمة، أن تصدر أمراً تكلف فيه أي ملتزم بالدفع مدرج اسمه في قائمة الملتزمين بالدفع بأن يدفع للشركة بالطريقة التي تعينها في قرارها أي مبلغ من المال



- مستحق عليه أو على شركة الشخص الذي ينوب عنه بالإضافة إلى أي مبلغ من المال مستحق عليه أو على شركة الشخص الذي ينوب عنه لأي قسط مستحق عن الأسهم بموجب هذا القانون.
- ٢- إذا كان الملتزم بالدفع عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديراً عاماً، فإنه يجوز للمحكمة حينما تصدر هذا الأمر أن تخصم بطريق التقاص أي مبلغ له بذمة الشركة أو لتركته أو بشأن أية معاملة أو مقابلة خاصة عقدها مع الشركة الجاري تصفيتها. غير أنه لا يجوز لها أن تخصم له بصفته مساهماً في الشركة لقاء حصته في الأرباح أو مقابل أرباحه في الشركة.
- ٣- إذا تم وفاء ديون جميع دائني الشركة فيجوز خصم كل مبلغ مستحق على الشركة لأي ملتزم بالدفع عن أي حساب بطريق التزليل أو الحسم من أي قسط يستحق عن الأسهم بعدئذ.

### صلاحية طلب دفع الأقساط عن الأسهم

#### المادة (٣١٥)

- ١- يجوز للمحكمة، في أي وقت بعد أن تصدر قراراً بتصفية الشركة المساهمة، وسواء قبل التثبيت من كفاية أموال الشركة لسداد ديونها أو بعد ذلك، أن تطلب من جميع الملتزمين بالدفع الواردة أسماؤهم في القائمة أو من أي منهم أن يدفع أي مبلغ من المال بمقدار المبلغ المسؤول عن دفعه، حسبما تراه المحكمة ضرورياً للوفاء بجميع ديون الشركة ونفقات التصفية ومصاريفها وتكاليفها ولتسوية حقوق الملتزمين بالدفع فيما بينهم.
- ٢- للمحكمة، عند المطالبة بالأقساط، أن تنظر بعين الاعتبار إلى احتمال عجز بعض الملتزمين بالدفع عن دفع المبلغ المطالب به كله أو بعضه.

### صلاحية القبض على الملتزمين بالدفع الفارين

#### المادة (٣١٦)

إذا ثبت للمحكمة، في أي وقت قبل إصدار قرار التصفية أو بعده، أن أحد الملتزمين بالدفع على وشك أن يغادر فلسطين أو يفر منها بطريقة أخرى أو ينقل بعض أمواله أو يخفيها بغية تجنب دفع الأقساط أو استجوابه عن أعمال الشركة بعد إثبات وجود سبب محتمل يدعوه لذلك، فيجوز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وضبط أوراقه ودفاتره وأمواله مع جميع ما ضبط منه تحت المحافظة التامة إلى الوقت الذي تقرر.

### صلاحية استثناء الدائنين

#### الذين لم يثبتوا ديونهم في الوقت المعين

#### المادة (٣١٧)

للمحكمة أن تعين المدة أو المدد الواجب على الدائنين أن يثبتوا خلالها ديونهم أو ادعاءاتهم، وبغير ذلك يتم حرمانهم من نصيبهم في التوزيع الذي يتم قبل إثبات هذه الديون.

### صلاحية تسوية حقوق الملتزمين بالدفع

#### المادة (٣١٨)

يجوز للمحكمة أن تسوي حقوق الملتزمين بالدفع فيما بينهم وتوزع كل زيادة على مستحقيها.

### إلزامية سجلات الشركة وسجلات المصفي

### المادة (٣١٩)

عند تسوية حقوق المزمين بالدفع فيما بينهم، تكون سجلات الشركة وسجلات المصفي دليلاً وبينه على ما هو مدون فيها.

### دفع نفقات التصفية

### المادة (٣٢٠)

إذا لم تكفي موجودات الشركة المساهمة للوفاء بديونها، فيجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بإستيفاء تلك النفقات والمصاريف والتكاليف التي أنفقت خلال التصفية من موجودات الشركة حسب الأولوية التي ترى أن من العدل إتباعها.

### أموال الشركة المساهمة وممتلكاتها

### المادة (٣٢١)

١- إذا تبين للمحكمة خلال تصفية الشركة المساهمة أن الشخص الذي ساهم في تأسيس الشركة، أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المصفي أو الحارس القضائي الحالي أو السابق، أساء استعمال أموال الشركة أو ممتلكاتها أو احتفظ بها أو قضي بمسئوليته عنها، أو أنه قضي بأنه أهمل أو قصر أو أخل بواجبه تجاه الشركة، فإنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفي:-

- أ- أن تتحقق من سلوك المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المصفي أو الحارس القضائي.
- ب- وأن تأمر هذا الشخص:-

١- بإعادة أو حفظ مال الشركة أو أي من ممتلكاتها أو أي جزء منه مع مراعاة الفائدة بالسعر الذي تحدده المحكمة وفقاً لما تراه عادلاً.

٢- بدفع ذلك المبلغ لموجودات الشركة على اعتبار أنه تعويض وفقاً لما تراه المحكمة عادلاً.

٢- يجب تطبيق حكم هذه المادة حتى لو كان التصرف المذكور يشكل مخالفة.

### صلاحية استجواب أي شخص يشتبه بحيازته موجودات الشركة

### المادة (٣٢٢)

١- يجوز للمحكمة، بعد تعيين المصفي أو بعد إصدار قرار التصفية، أن تحضر أمامها أي موظف في الشركة وأي شخص معروف أو يشتبه بحيازته مالا من أموال الشركة أو يعتقد بأنه مدين لها، وأي شخص تعتبر المحكمة أن في وسعة تزويدها بالمعلومات فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو تجارتها أو معاملاتها أو شؤونها أو أموالها. ويجوز للمحكمة أن تستجوبه بعد أدائه اليمين بشأن هذه الأمور وذلك إما شفويًا أو بأسئلة تحريرية وأن تنظم محضراً بأجوبته وتكلفة بالتوقيع عليه.

٢- يجوز للمحكمة أن تكلف الشخص المذكور في الفقرة السابقة بإبراز ما في حيازته أو تحت تصرفه من دفاتر أو أوراق تتعلق بالشركة، وإذا ادعى بأن له حقاً في الحجز على الدفاتر أو الأوراق التي أبرزها فلا يجوز أن يؤدي إبرازها إلى الإجحاف بهذا الحق، وللمحكمة صلاحية الفصل في جميع المسائل المتعلقة بحق الحجز عند التصفية.

٣- إذا رفض الشخص الذي دعتة المحكمة على هذا الوجه الحضور في الموعد المحدد، دون عذر يبرر للمحكمة أثناء الجلسة وقبلته المحكمة، بعد أن عرض عليه مبلغ معقول لقاء نفقاته فيجوز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره أمامها لاستجوابه.

### صلاحية تحويل بعض صلاحيات المحكمة إلى المصفي

### المادة (٣٢٣)

يصدر الوزير الأنظمة التي تمكن المصفي أو تلزمه بالقيام بجميع الصلاحيات المخولة للمحكمة أو الواجبات المترتبة عليها أو أي منها بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن أي أمر من الأمور الآتية بصفته موظفاً من موظفي المحكمة وتحت إشرافها، وتشمل هذه السلطات ما يلي:-

- ١- عقد الاجتماعات وتنظيمها للتأكد من رغبات الدائنين والملمزمين بالدفع.
- ٢- تنظيم قوائم بأسماء الملمزمين بالدفع وتصحيح سجل المساهمين عند الضرورة، وجمع جميع موجودات الشركة واستعمالها.
- ٣- طلب تسليم الأموال أو السندات للمصفي.
- ٤- المطالبة بدفع الأقساط.
- ٥- تعيين المدة التي يجب إثبات الديون والمطالبات خلالها.

## الفصل السابع

### الصفقات التي تتم لمصلحة

### أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المرتبطين

#### تعريف

#### المادة (٣٢٤)

- ١- لغايات المادتين التاليتين، يقصد " بالشخص المرتبط":
  - أ- الشخص الذي يسميه عضو مجلس الإدارة أو الشخص الذي يكون واحداً من أقاربه حتى الدرجة الثانية.
  - ب- الشخص الذي يكون له السيطرة على الشركة المساهمة وقت الاكتساب بموجب الصفقة أو الشخص الذي يكون واحداً من أقاربه حتى الدرجة الثانية.
  - ت- أي شركة مساهمة أخرى تكون وقت الاكتساب بموجب الصفقة تحت سيطرة عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو الشخص الذي يسميه.
  - ث- أي شركة مساهمة أخرى تكون وقت الاكتساب بموجب الصفقة شركة مرتبطة.
- ٢- يشمل تعبير "صفقة" الكفالة التي تقدمها الشركة المساهمة.
- ٣- يقصد "بالفترة المحددة" فترة السنة السابقة على البدء بالتصفية، وفي حالة وضع الشركة المساهمة في دور التصفية بقرار من المحكمة فيقصد " بالفترة المحددة" فترة السنة السابقة على تقديم طلب التصفية للمحكمة مضافاً إليها الفترة ما بين تقديم هذا الطلب للمحكمة وصدور القرار بتصفية الشركة المساهمة.

### الصفقات التي تتم مع أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص

#### المرتبطين بمقابل

#### المادة (٣٢٥)

- ١- إذا حصلت الشركة المساهمة خلال الفترة المحددة على مال أو عمل أو خدمة معينة من عضو مجلس الإدارة أو الشخص المرتبط لقاء مقابل فاحش، فيجوز للمصفي أن يسترد منه المبلغ الزائد على قيمة المال أو العمل أو الخدمة التي قدمها للشركة.
- ٢- إذا زودت الشركة المساهمة خلال الفترة المحددة عضو مجلس الإدارة أو الشخص المرتبط بمال أو عمل أو خدمة معينة أو أصدرت له أسهماً لقاء مقابل زهيد، فيجوز للمصفي أن يطالبه بالفرق بين ما دفعه وبين قيمة المال أو العمل أو الخدمة أو الأسهم.

## صلاحية المحكمة في إلغاء الضمانات التي تقدمها الشركة

### المادة (٣٢٦)

- ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفي أن تلغي، كلياً أو جزئياً، أي ضمان أنشأته الشركة المساهمة التي في دور التصفية على أي مال من أموالها لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو الشخص المرتبط طالما أن الشركة المساهمة غير قادرة على الوفاء بكل ديونها.
- ٢- لا يجوز للمحكمة إلغاء الضمان المذكور في الفقرة السابقة من هذه المادة إلا إذا تبين لها- بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف إنشاء الضمان وسلوك عضو مجلس الإدارة أو الشخص المرتبط فيما يتعلق بشؤون الشركة وكذلك كل الظروف الأخرى ذات العلاقة- إن ذلك الإلغاء يحقق العدل والمساواة.
- ٣- لا يجوز تطبيق نص الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان الضمان الذي أنشأته الشركة المساهمة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو الشخص المرتبط قد تم التصرف به إلى الغير وفق الشروط التالية:-
  - أ- إذا كان الغير لم يكن وقت حصوله على الضمان شخصاً مرتبطاً.
  - ب- إذا كان التصرف للغير قد تم بحسن نية ولقاء مقابل عادل.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر آخر تراه مناسباً لتنفيذ قرارها بإلغاء الضمان وفقاً لهذه المادة.

## الفصل الثامن

### الحارس القضائي

#### رفع تقرير إلى الحارس القضائي

### المادة (٣٢٧)

- ١- إذا أصدرت المحكمة قراراً بتصفية شركة أو إذا كان قد عين مصفٍ لتصفيتها فيجب أن ينظم ويقدم للحارس القضائي تقرير عن أعمال الشركة بالشكل المعين مؤيداً بالقسم يبين تفاصيل ومجوداتها وديونها والتزاماتها وأسماء دائئتها وأماكن إقامتهم ومهنتهم والتأمينات المعطاة لكل منهم وتواريخها وغير ذلك من المعلومات التي قد تفيد أو التي قد يطلبها الحارس القضائي.
- ٢- يقدم التقرير خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرار التصفية أو خلال أية مدة أخرى يعينها الحارس القضائي أو تعينها المحكمة بناءً على أسباب مبررة.
- ٣- يجوز للمحكمة، إذا ما رأت ذلك مناسباً، أن تصدر أمراً بالاستغناء عن التقرير الذي تقضي هذه المادة بتقديمه.
- ٤- يجب على الحارس القضائي أن يدفع من موجودات الشركة كافة المصاريف والنفقات التي تكبدها كل من أعد التقرير وفقاً لهذه المادة أو وافق على إعداده أو صادق عليه ضمن الحد الذي يعتبره الحارس القضائي معقولاً، على أن يجوز الاعتراض على ذلك أمام المحكمة.
- ٥- إذا أخل الشخص بما جاء في الفقرات السابقة فإنه يعد مرتكباً لمخالفة ويعاقب- بعد الإدانة- بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

### مقدم التقرير

### المادة (٣٢٨)

- يقدم التقرير مصدقاً عليه من شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المذكورين أدناه الذين قد يكلفهم الحارس القضائي بتقديمه والتصديق عليه مع مراعاة قرارات المحكمة:-

- ١- شخص واحد أو أكثر ممن يكونون في تاريخ صدور قرار التصفية أو قرار تعيين المصفي، حسب مقتضى الحال، أعضاء في مجلس إدارة الشركة، أو
- ٢- الشخص الذي يكون في تاريخ صدور قرار التصفية سكرتيراً للشركة أو رئيساً لموظفيها، أو
- ٣- أي شخص أو أشخاص ممن يرى الحارس القضائي أن في استطاعته إعطاء المعلومات المطلوبة وكان خلال سنة قبل صدور قرار المحكمة المشار إليه:-
  - أ- عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو موظفاً أو مستخدماً فيها.
  - ب- عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو مستخدماً فيها وكان عندئذ أو خلال السنة المذكورة موظفاً بالشركة التي يتعلق التقرير بها.
  - ت- أحد مؤسسي الشركة.
- ٤- إذا أخل الشخص بما جاء في الفقرات السابقة فإنه يعد مرتكباً لمخالفة ويعاقب- بعد الإدانة- بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

### التقرير الأولي للحارس القضائي

#### المادة (٣٢٩)

- على الحارس القضائي، وبعد صدور قرار المحكمة بالتصفية، أن يرفع الى المحكمة وخلال مدة لا تتجاوز أسبوع بعد استلامه التقرير المتعلق بأعمال الشركة تقريراً تمهيدياً يتناول الأمور التالية:-
- ١- مقدار الأسهم الصادرة من رأس المال والمكتتب بها والمدفوعة وقيمة موجودات الشركة والتزاماتها المقدره.
  - ٢- أسباب عجز الشركة إذا كانت الشركة في حالة عجز مالي.
  - ٣- أية مخالفات أو تجاوزات تم ارتكابها عند تأسيس الشركة أو ممارستها أعمالها.
  - ٤- ما إذا كان يستحسن القيام بتحقيق آخر بشأن أية مسألة تتعلق بتأسيس الشركة أو عجزها أو سير أعمالها.

### النظر في طلبات الحارس القضائي

#### المادة (٣٣٠)

- ١- إذا ذكر الحارس القضائي في تقريره أن شخصاً قد أرتكب احتيالياً في تأسيس الشركة أو أن عضواً من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً من موظفيها قد أرتكب احتيالياً منذ تأسيسها، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الحارس القضائي أن تصدر أمراً تعتبر فيه الشخص المعني قد أرتكب احتيالياً ملزمةً إياه بتحمل جميع أو بعض ديون الشركة والتزاماتها.
- ٢- إذا أراد الحارس القضائي تقديم طلب بموجب هذه المادة فيبلغ الشخص المتهم بارتكاب الاحتيال عزمه على تقديم الطلب قبل تقديمه بما لا يقل عن عشرة أيام ويجوز لذلك الشخص عندما تنظر المحكمة في الطلب أن يحضر أمام المحكمة وأن يؤدي الشهادة بنفسه أو أن يستدعي شهوداً.
- ٣- يجب على الحارس القضائي أن يحضر أمام المحكمة حين النظر في طلبه وأن يلفت نظرها إلى أية مسائل يري أنها تتعلق بالطلب ويجوز له عندئذ أن يؤدي الشهادة بنفسه أو أن يستدعي شهوداً.

### طرق الإدارة والحق في التقدم إلى المحكمة

#### المادة (331)

- ١- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجب على مصفي الشركة أن يقوم بإدارة موجودات الشركة وتسييلها وتوزيعها على دائنيها وفقاً لحقوقهم وتقديره.

٢- يجوز للمصفي أن يدعو الدائنين أو الملتزمين بالدفع إلى اجتماعات عمومية للتأكد من مطالبهم ورغباتهم، وعليه أن يعقد الاجتماعات في المواعيد التي يحددها الدائنون أو الملتزمون بالدفع بقرار يتخذونه إما في الاجتماع الذي يعين فيه المصفي أو في اجتماع آخر أو متى طلب منه عقده الدائنون الذين لهم عُشر قيمة الديون التي على الشركة أو الملتزمون بالدفع، حسب مقتضى الحال.

٣- يجوز للمصفي أن يطلب من المحكمة بالكيفية المعينة إصدار تعليمات بشأن أي مسألة خاصة تنشأ أثناء التصفية.  
٤- إذا تضرر أي شخص من أي عمل قام به المصفي أو من قرار إصداره يجوز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة، وللمحكمة أن تؤيد ذلك العمل أو القرار المشكو منه أو أن تبطله أو تعدله وأن تصدر الأمر الذي تستصوبه في تلك الظروف.

### حفظ أموال التصفية في المصرف

#### المادة (332)

- ١- يجب على مصفي الشركة أن يدفع الأموال التي يقبضها لحساب الشركة الجاري تصفيتها إلى المصرف الذي يعينه مدير المالية بالصورة والمواعيد التي يعينها الحارس القضائي، وإذا اقتنع الحارس القضائي أن من مصلحة الدائنين أو الملتزمين بالدفع فتح حساب للمصفي مع مصرف آخر تسهياً للقيام بأعمال الشركة أو للحصول على سلف أو لأي سبب آخر فعلى الحارس القضائي أن يسمح للمصفي بأن يتعامل مع أي مصرف آخر وعندئذ يدفع المصفي الأموال التي يقبضها بالكيفية المقررة.
- ٢- إذا أبقى المصفي لديه في أي وقت مبلغاً يزيد على خمسمائة دينار، أو على أي مبلغ آخر أجاز له الحارس القضائي أبقائه لديه في أية حالة خاصة، مدة تتجاوز العشرة أيام فيدفع فائدة تعادل سبعة بالمائة في السنة عن المبلغ الذي أبقاه لديه إلا إذا قدم إيضاحاً عن ذلك تقنع به المحكمة ويغرم إما بقطع راتبه كله أو بعضه حسبما تستصوب المحكمة أو تقبله المحكمة من وظيفته ويضمن المصاريف التي تجمعت نتيجة لتقصيره.
- ٣- لا يجوز لمصفي الشركة أن يدفع لحسابه الخاص في المصرف ما يقبضه من الأموال بصفته مصفياً.

### تقديم الحسابات والمعلومات إلى الحارس القضائي

#### المادة (333)

- ١- يجب على كل مصفٍ للشركة أن يرسل إلى الحارس القضائي أو إلى الجهة التي يشير بها الحارس القضائي حساباً بمقبوضاته ومدفوعاته بصفته مصفياً في المواعيد التي تقرر على أن لا تقل عن مرتين في السنة أثناء قيامة مهام منصبه.
- ٢- يُنظم الحساب بنسختين وفقاً للنموذج المقرر ويصادق على صحته بتصريح مشفوع بالقسم بالصيغة المقررة.
- ٣- يجب على الحارس القضائي أن يجري فحصاً للحسابات بواسطة مدقق حسابات وعلى المصفي، تسهياً لفحص الحسابات، أن يبرز للحارس القضائي جميع القسائم والمعلومات التي يطلبها، وللحارس القضائي أن يطلب من المصفي في أي وقت إبراز الدفاتر والحسابات الموجودة لديه وأن يطلع عليه.
- ٤- إذا فحصت الحسابات كما ذكر أعلاه يحفظ الحارس القضائي نسخة عنها وتحفظ النسخة الثانية لدى المحكمة ويُسمح لكل دائن أو شخص ذي مصلحة الإطلاع على هاتين النسختين.
- ٥- يجب على الحارس القضائي أن يرسل بالبريد نسخة من الحسابات أو من خلاصتها إلى كل دائن أو ملتزم بالدفع.

### الإشراف على المصفي من قبل الحارس القضائي

#### المادة (334)

- ١- يجوز للحارس القضائي أن يراقب أعمال مصفي الشركات، فإذا لم يقم المصفي بواجباته بأمانة ولم يراعي الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بشأن قيامه بواجباته، أو إذا قدم أي دائن أو ملزم بالدفع شكوى بحقه للحارس القضائي بذلك الشأن، فيحقق الحارس القضائي في الأمر ويتخذ بحقه ما يراه مناسباً من التدابير.
- ٢- يجوز للحارس القضائي في أي وقت أن يكلف مصفي الشركة بالإجابة على أية أسئلة بشأن التصفية التي هو قائم بها وأن يطلب إلى المحكمة أن تستجوبه أو تستجوب غيره بعد تحليفه اليمين بشأن التصفية.
- ٣- يجوز للحارس القضائي أيضاً أن يأمر بإجراء تحقيق حالي ومحلي في دفاتر المصفي وأوراقه وقسائمه.

## الفصل الثامن

### إتمام تصفية الشركة

#### المادة (335)

- ١- تعتبر تصفية الشركة المساهمة قد تمت عندما يقوم المصفي، وبعد الانتهاء من التصفية، بإعداد وإرسال الأمور المبيّنة أدناه لكل دائن قبل إدعائه ولكل مساهم:-
  - أ- التقرير النهائي بخصوص التصفية الذي يبين كل أموال الشركة المساهمة التي تم تسجيلها وتوزيعها أو تم توزيعها بدون تسجيل، ويبين أن الشركة المساهمة صارت جاهزة للشطب من سجل الشركات الفلسطيني.
  - ب- ملخصاً بالأسباب التي يستند إليها الدائنون أو المساهم في اعتراضه على شطب الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني.
- ٢- يجب على المصفي أن يرسل أو يسلم لدائرة الرقابة نسخاً من الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة.
- ٣- يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفي، ووفقاً لما تراه مناسباً إعفاء المصفي من التقيد بأحكام هذه المادة أو التعديل فيها قبل تطبيقها على المصفي.

### صلاحية المحكمة في إنهاء التصفية

#### المادة (336)

- ١- يجوز للمحكمة، في أي وقت بعد تعيين المصفي، أن تصدر قراراً بإنهاء تصفية الشركة المساهمة إذا ما رأت أن ذلك يحقق العدالة والمساواة.
- ٢- يتم تقديم الطلب للمحكمة وفقاً لهذه المادة من قبل المصفي أو عضو مجلس الإدارة أو المساهم في الشركة أو الدائن لها أو دائرة الرقابة أو أي شخص آخر صاحب مصلحة.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تكلف المصفي بتحضير تقرير لها عن أية أمور أو وقائع ذات صلة بموضوع الطلب.
- ٤- يجوز للمحكمة، عند إصدار القرار المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة أو حتى في أي وقت لاحق، أن تصدر أي قرار آخر يستلزمه إنهاء التصفية.
- ٥- يجب على الشخص، الذي صدر قرار المحكمة بإنهاء التصفية بناءً على طلبه، أن يرسل أو يسلم لدائرة الرقابة نسخة من هذا القرار خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
- ٦- يترتب على صدور القرار المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة إنهاء التصفية وانتهاء أعمال المصفي من تاريخ صدوره أو من التاريخ المبين فيه.
- ٧- يعد مرتكباً لمخالفة كل شخص يخل بأحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، ويعاقب- بعد الإدانة- بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

## تعيين مدير خاص للشركة

### المادة (337)

- 1- إذا أصبح الحارس القضائي مصفياً للشركة، سواء أكان ذلك لأجل مسمي أو غير مسمي، واقتنع بأن طبيعة أموال الشركة أو مصلحة الدائنين أو الملزمين بالدفع عموماً تقتضي تعيين مدير خاص غيره لإدارة أموال الشركة أو أعمالها فيجوز له أن يطلب من المحكمة تعيين مثل هذا المدير.
- 2- للمحكمة بناءً على الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة تعيين مديراً خاصاً للشركة للمدة التي تقرها، ويباشر هذا المدير أثناء قيامه بمهام منصبه الصلاحيات التي تخوله إياها المحكمة ومن ذلك أية صلاحية مخولة للوكيل أو المدير.
- 3- يقدم المدير الخاص كفالة على النحو الذي تعينه المحكمة.

## أحكام عامة

### المادة (338)

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تكون الأحكام المتعلقة بالتصفية الإجبارية نافذة على كل تصفية اختيارية بما لا يتعارض مع طبيعتها وتسري عليها، وفقاً للأنظمة الصادرة.

## سريان التسوية أو الاتفاق بين الشركة ودائنيها

### المادة (339)

- 1- كل اتفاق يتم بين الشركة التي على وشك التصفية الاختيارية أو التي في دور التصفية الاختيارية وبين دائنيها يكون ملزماً للشركة إذا صادقت عليه الهيئة العامة غير العادية وملزماً للدائنين إذا وافق عليه ثلاثة أرباعهم عدداً وقيمة، مع مراعاة حق الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة التالية من هذه المادة.
- 2- يجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يستأنف الاتفاق المذكور لدى المحكمة خلال ثلاثة أسابيع من إتمامه، ويجوز للمحكمة أن تعدله أو تلغيه أو تؤيده حسبما تراه عادلاً.

## طلب إصدار قرار من المحكمة

### المادة (340)

- 1- إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفي أو لأي ملزم بالدفع أو دائن أن يطلب من المحكمة الفصل في أية مسألة تنشأ خلال إجراءات التصفية أو أن تباشر الصلاحيات التي يحق لها مباشرتها جميعها أو بعضها بشأن استيفاء الأقساط أو غير ذلك من المسائل، كما لو أن التصفية جارية بواسطتها.
- 2- إذا اقتنعت المحكمة بأن من العدل ومن مصلحة الشركة أن تفصل في تلك المسألة أو تباشر الصلاحية المطلوبة منها مباشرتها، فيجوز لها إما أن تقبل الطلب بشكل كامل أو بعضه بالشروط التي تراها مناسبة أو أن تصدر قرار آخر وفقاً لما تراه مناسباً بشأن ذلك الطلب.

## اجتماع الهيئة العامة

### المادة (341)

- 1- إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفي أن يدعو الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع وفقاً لما يراه مناسباً.



- ٢- إذا استمرت التصفية مدة تزيد على سنة واحدة فيجب على المصفي أن يدعو الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفي آخر كل سنة تليه أو في أي وقت آخر مناسب بعد ذلك وأن يقدم في هذا الاجتماع بياناً عن أعماله وتصرفاته وعن سير أعمال التصفية خلال السنة السابقة.
- ٣- إذا تخلف المصفي عن العمل بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويعاقب - بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

### الاجتماع الأخير

#### المادة (342)

- ١- إذا تمت تصفية الشركة تصفية اختيارية فيجب على المصفي بعد إنجاز تصفية أعمال الشركة تصفية تامة أن يعد بياناً بذلك مبيناً فيه الطريقة التي اتبعت في التصفية وكيفية التصرف بأموال الشركة ومن ثم يدعو الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع لعرض ذلك البيان عليها وإعطاء الإيضاحات اللازمة بشأنه.
- ٢- تدعى الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين قبل اليوم المعين للاجتماع بشهر واحد على الأقل يبين زمان عقد الاجتماع ومكانه والغاية منه.
- ٣- يجب على المصفي أن يرسل لدائرة الرقابة خلال أسبوع واحد من الاجتماع نسخة من البيان المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وتقريراً بعقد الاجتماع وتاريخ عقده ومكانه.
- ٤- إذا لم يرسل المصفي نسخة البيان أو التقرير لدائرة الرقابة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة فيعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويغرم بغرامة قدرها (١٠٠) مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل يوم يستمر فيه القصور.
- ٥- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع فيجب على المصفي أن يقدم لدائرة الرقابة عوضاً عن التقرير المذكور في الفقرة السابقة تقريراً يبين فيه أنه أرسل الدعوة لعقد الاجتماع حسب الأصول ولكن النصاب القانوني لم يكتمل، ويعتبر المصفي عند تقديمه هذا التقرير بأنه قام بالعمل بأحكام هذه الفقرة المتعلقة بتقديم التقرير.

### تكاليف التصفية الاختيارية

#### المادة (343)

تدفع من موجودات الشركة جميع النفقات والمصاريف والتكاليف التي صرفت حسب الأصول في تصفية الشركة الاختيارية بما في ذلك أجره المصفي وتميز على جميع المطالبات الأخرى.

### صلاحية المحكمة في تصفية الشركة

#### المادة (344)

أن تصفية الشركة الاختيارية لا تمنع أي دائن أو ملزم بالدفع من طلب تصفيته بواسطة المحكمة، غير أنه إذا قدم ملزم بالدفع طلباً إلى المحكمة لتصفية الشركة فيجب أن تقتنع المحكمة بأن التصفية الاختيارية تجحف بحقوق الملزمين بالدفع.

### الفصل التاسع

#### التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

#### التقدم بطلب إشراف المحكمة على التصفية

#### المادة (345)

- ١- يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفي، أو بناءً على طلب الدائن أو المساهم أو الشخص المخول أو عضو مجلس الإدارة المأنون من قبل المحكمة أن تقوم بما يلي:-
- أ- أن تعطي توجيهات بخصوص أي مسألة تثار خلال التصفية.
- ب- أن تثبت أو تلغي أو تعدل أي عمل أو أي قرار صدر عن المصفي.
- ت- أن تأمر بتدقيق حسابات التصفية.
- ث- أن تأمر المصفي بتقديم حسابات وسجلات التصفية للتدقيق أو تزويد المدقق بالمعلومات التي يطلبها بخصوص سير التصفية.
- ج- أن تحدد مكافأة المصفي وفقاً للظروف أو أن تعيد النظر فيها بالنسبة لأية فترة زمنية.
- ح- أن تأمر المصفي بإعادة أي مبلغ اقتطعه المصفي كمكافأة له إذا رأت أن ذلك المبلغ مبالغ فيه.
- خ- أن تحدد ما إذا كان المصفي قد تم تعيينه بشكل سليم أو ما إذا كان قد وضع مالملاً تحت إشرافه أو تحت رقابته بشكل قانوني.
- د- أن تقرر ما إذا كان يجب حفظ أو التخلص من حسابات أو سجلات التصفية أو الشركة المساهمة
- ٢- تمارس المحكمة الصلاحيات المذكورة في الفقرة السابقة إضافة إلى أي صلاحية أخرى لها بخصوص المصفي وفقاً لهذا الباب، ويجوز للمحكمة ممارسة هذه الصلاحيات بخصوص أي مسألة تثار قبل أو بعد البدء في التصفية، أو قبل أو بعد شطب الشركة المساهمة من السجل، وبغض النظر عما إذا كان المصفي قد ترك مركزه عند تقديم الطلب أو إصدار القرار.
- ٣- مع مراعاة حكم الفقرة التالية يجوز للمصفي، الذي تلقى توجيهاً من المحكمة بخصوص أية مسألة ذات صلة بممارسة الصلاحيات أو قيامه بواجباته، وعمل وفقاً لهذا التوجيه، أن يستند إلى هذا التوجيه كدفاع عن نفسه في أي دعوى ترفع ضده بخصوص أي عمل قام به أو لم يقم به وفقاً لهذا التوجيه.
- ٤- يجوز للمحكمة بناءً على طلب يقدم إليها من قبل أي شخص أن تقرر عدم تمتع المصفي بالحماية المذكورة في الفقرة السابقة إذا كانت الظروف التي صدر فيها التوجيه وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة تستدعي ذلك.

### مراعاة مصالح الدائنين والمُلمزمين بالدفع

#### المادة (346)

عند اتخاذ المحكمة قرار تصفية الشركة أو تصفيتها تحت إشرافها وعند تعيين المصفي وفي الأمور الأخرى التي تتم فيها التصفية تحت إشراف المحكمة، يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدائنين والمُلمزمين بالدفع التي تثبت أمامها ببينة كافية.

### تعيين المصفي تحت إشراف المحكمة

#### المادة (347)

- ١- إذا صدر قرار من المحكمة بتصفية الشركة تحت إشرافها فيجوز لها أن تعين مصفياً إضافياً سواء كان ذلك في القرار الذي تصدره بتصفية الشركة أم في أي قرار آخر تصدره بعد ذلك.
- ٢- يكون للمصفي الذي عينته المحكمة بمقتضى هذه المادة ذات الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي المعين من قبل الشركة وتترتب عليه نفس الواجبات.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تعزل أي مصفٍ عينته على هذا الوجه أو أي مصفٍ ثبت في مركزه بمقتضى الأمر الذي أصدرته بإجراء التصفية تحت إشرافها وأن تعين خلفاً لأي مصفٍ يشغُر مركزه من جراء عزله أو موته أو استقالته.

## صلاحية المصفي في التصفية تحت إشراف المحكمة

### المادة (348)

إذا صدر أمر بأجراء التصفية تحت إشراف المحكمة فيجوز للمصفي، أن يباشر جميع الصلاحيات المخولة له وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك دون موافقة المحكمة أو تدخلها بنفس الكيفية التي يباشر فيها هذه الصلاحيات فيما لو جرت تصفية الشركة تصفية اختيارية مع مراعاة أية قيود تضعها المحكمة.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة للتصفية

#### تعيين لجنة التصفية من قبل المحكمة

##### المادة (349)

- يجوز للمحكمة أن تعين لجنة تفتيش للغايات المحددة في هذا القانون إذا تم تصفية الشركة سواءً تصفية اختيارية أو عن طريق المحكمة أو تحت إشرافها، بناءً على طلب مقدم من:-
- 1- الحارس القضائي أو المصفي إذا رأى ذلك ضرورياً.
  - 2- المصفي بناءً على قرار صادر بهذا الخصوص عن إجتماع الدائنين أو الهيئة العامة الذي عقد وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
  - 3- يجب على الدائنين أو المساهمين أو الشركاء أو أي محام يمثلهم بموجب وكالة قانونية، أن يعينوا أعضاء اللجنة الذين تم الاتفاق عليهم في اجتماعهم، وفي حال عدم وجود اتفاق يتم ذلك وفقاً لما تقرره المحكمة.
  - 4- يصدر نظام خاص يحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بلجنة التصفية.

#### تقديم المطالبات وتوزيع الموجودات وإثبات الديون

##### المادة (350)

تقبل جميع الديون المتوقعة وجميع المطالبات التي على الشركة، سواء كانت حالة أم مضافة إلى أجل، مؤكدة أم معلقة على شرط، وسواء كانت متفق عليها أم غير متفق عليها، كبنية ضد الشركة بعد أن ينظم بتقرير يصدره تقدير صحيح بقدر الإمكان بقيمة تلك الديون أو المطالبات غير الثابتة أو غير المتفق عليها، على أن يسري قانون الإفلاس المعمول به على الشركات المفلسة عند تصفيتها.

#### مطالبة الدائنين العاديين

##### المادة (351)

- 1- يجب أن تكون مطالبة الدائن العادي تجاه الشركة المساهمة التي في دور التصفية مستوفية للنموذج المطلوب ومتضمنة كل تفاصيل المطالبة وتحديداً لكل الوثائق التي تثبت صحة المطالبة.
- 2- يجوز للمصفي أن يطلب أي وثيقة ورد ذكرها في الفقرة السابقة أو أية وثيقة يراها ضرورية.
- 3- يجب على المصفي خلال (١٥) يوماً أن يقبل أو يرفض المطالبة كلياً أو جزئياً، وإذا تبين للمصفي فيما بعد أنه أخطأ في قبول أو رفض المطالبة كلياً أو جزئياً فيجوز له إلغاء قراره السابق أو تعديله.
- 4- إذا رفض المصفي المطالبة كلياً أو جزئياً فيجب عليه أن يشعر الدائن بذلك خطياً ومباشرة.
- 5- يتحمل الدائن نفقات المطالبة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك نفقات تسليم المصفي الوثيقة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

- ٦- يكون الشخص مرتكباً لمخالفة ويعاقب - بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وذلك إذا:-
- أ- قدم مطالبة أو فوض غيره بتقديمها وفقاً لهذه المادة رغم علمه بأنها غير محقة أو أنها مضللة في جزء أساسي منها.
- ب- إذا حذف أو فوض غيره بأن يحذف من المطالبة وفقاً لهذه المادة أمراً رغم علمه بأن هذا الحذف يجعل المطالبة غير محقة أو مضللة في جزء أساسي منها.

### حقوق وواجبات الدائنين المضمونة ديونهم بتأمين

#### المادة (352)

- ١- يجوز للدائن المضمون دينه بتأمين:-
- أ- أن يحول المال محل الضمان إلى نقود إذا ما كان مخولاً بذلك.
- ب- أن يقدر قيمة المال محل الضمان، وأن يدخل في التصفية كدائن عادي بخصوص ما يزيد من دينه عن هذه القيمة.
- ت- أن يتنازل للمصفي عن الضمان الخاص به وذلك لمصلحة كل الدائنين وأن يدخل في التصفية كدائن عادي فيما يتعلق بكل دينه.
- ٢- يجوز للدائن المضمون دينه بتأمين أن يلجأ لممارسة الخيار المذكور في البند الأول من الفقرة السابقة، بغض النظر عما إذا مارس الخيار المذكور في البند الثاني من الفقرة السابقة.
- ٣- يجوز للدائن المضمون دينه بتأمين الذي يقوم بتحويل المال محل الضمان إلى نقود:-
- أ- أن يطالب كدائن عادي بالفرق الناتج بين دينه وبين مبلغ النقود الذي تم تحويل المال محل الضمان إليه، وذلك ما لم يكن المصفي قد رفض القيمة المقدرة للمال محل الضمان وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة.
- ب- إذا بقي من مبلغ النقود، الذي تم تحويل المال محل الضمان إليه، مبلغاً زائداً بعد استيفاء الدائن المضمون دينه بتأمين دينه مع الفائدة المستحقة، فإنه يتوجب عليه أن يدفعه للدائن المضمون الذي يليه في المرتبة وإذا بقي منه شيء وجب عليه تسليمه للمصفي.
- ٤- إذا قتر الدائن المضمون قيمة المال محل الضمان وطالب كدائن عادي بخصوص ما يزيد من دينه عن هذه القيمة، فيتوجب عليه القيام بالتقدير الضروري والمطالبة به وفق النموذج المعد لذلك، على أن يكون متضمناً:-
- أ- كل تفاصيل التقدير والمطالبة.
- ب- كل تفاصيل الضمان الذي أعطي له على مال الشركة بما في ذلك تاريخ إعطاء هذا الضمان.
- ت- تحديد كل الوثائق التي تثبت كلاً من المطالبة والضمان.
- ٥- يجوز للمصفي أن يطلب الوثيقة التي تثبت المطالبة أو الضمان المذكورة في الفقرة السابقة.
- ٦- إذا تقدم الدائن المضمون بالمطالبة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، فإنه يتوجب على المصفي:-
- أ- أن يقبل التقدير والمطالبة.
- ب- أو أن يرفض التقدير والمطالبة كلياً أو جزئياً، على أنه:-
- ١- إذا تم رفض التقدير والمطالبة كلياً أو جزئياً، فإنه يجوز للدائن أن يقدم تقديراً ومطالبة معدلتين خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تسلمه الإشعار بالرفض.
- ٢- يجوز للمصفي إذا ما تبين له فيما بعد أنه اخطأ في رفض التقدير والمطالبة كلياً أو جزئياً، أن يقوم بإلغاء قراره السابق أو بتعديله وقبول التقدير والمطالبة.
- ٧- يجوز للمصفي، ما لم يكن الدائن المضمون قد حول المال محل الضمان إلى نقود، أن يسترد في أي وقت المال محل الضمان لقاء دفعه للدائن القيمة التي قدره بها، وذلك في الأحوال التالية:-

- أ- إذا قبل المصفي التقدير والمطالبة وفقاً للبند (أ) من الفقرة (٦) من هذه المادة.
- ب- إذا قبل المصفي التقدير والمطالبة المعدلتين وفقاً للفقرة (٦/ب/١) من هذه المادة.
- ت- إذا قبل المصفي التقدير والمطالبة بعد إغاثة أو تعديله قرار رفض المطالبة وفقاً للفقرة (٦/ب/٢) من هذه المادة.
- ٨- يجوز للمصفي في أي وقت بعد إرساله إشعاراً خطياً للدائن المضمون أن يطلب منه القيام خلال (٢٨) ثمان وعشرين يوماً من تسلمه الإشعار بما يلي:
- أ- تحديد أي الخيارات التي يرغب الدائن بممارستها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
- ب- وإذا اختار الدائن ممارسة الخيار المذكور في البند (ب) أو (ت) من الفقرة الأولى من هذه المادة، فعليه ممارسته خلال المدة المحددة في الفقرة (٨) أعلاه.
- ٩- إذا أخفق الدائن المضمون في العمل بما جاء في الإشعار الموجه إليه وفقاً للفقرة (٨) أعلاه، فإنه يعتبر متنازلاً للمصفي عن الضمان وفقاً للبند (ت) من الفقرة الأولى من هذه المادة لمصلحة جميع الدائنين، ويجوز له في هذه الحالة الدخول في التصفية كدائن عادي فيما يتعلق بكل دينه.
- ١٠- يجوز للدائن المضمون الذي تنازل عن الضمان وفقاً للبند (ت) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو الدائن المضمون الذي اعتبر متنازلاً عن الضمان وفقاً للفقرة (٩) من هذه المادة، وقبل أن يكون المصفي قد حول المال محل الضمان إلى نقود، وبعد حصول هذا الدائن على إذن المصفي أو المحكمة ووفقاً للشروط أو القيود الواردة في هذا الإذن:
- أ- أن يسحب تنازله عن الضمان وأن يستند إلى المال محل الضمان.
- ب- أن يقدم مطالبة جديدة وفقاً لهذه المادة.
- ١١- يعد الشخص مرتكباً لمخالفة ويعاقب - بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، إذا ارتكب أي من التالية:
- أ- قدم مطالبة أو فوض غيره بتقديمها وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة رغم علمه بأنها غير محقة أو أنها مضللة في جزء أساسي منها.
- ب- إذا حذف أو فوض غيره بأن يحذف من المطالبة وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة أمراً رغم علمه بأن هذا الحذف يجعل المطالبة غير محقة أو أنها مضللة في جزء أساسي منها.

### التحقق من مبلغ المطالبة

#### المادة (353)

- ١- يجب التحقق من مبلغ المطالبة وفقاً لقيمتها عند البدء في التصفية، وعلى المصفي التحقق من ذلك.
- ٢- إذا كان المبلغ محل المطالبة يستند إلى دين أو التزام تم تحديده بعملة غير العملة التي تحدد بها رأس مال الشركة المساهمة فيجب أن يتم تحويله إلى العملة التي تحدد بها رأس مال الشركة، وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت البدء في التصفية، وإذا وجد أكثر من سعر صرف في ذلك الوقت فإنه يؤخذ بمتوسط معدل تلك الأسعار.

### المطالبة بمبلغ غير محقق

#### المادة (354)

- ١- إذا كانت المطالبة معلقة على شرط، أو كانت مطالبة بتعويض، أو كان مبلغ المطالبة غير محقق لأي سبب آخر، فإنه يجوز للمصفي القيام بما يلي:-
- أ- أن يجري تقديراً تقريبياً بمبلغ المطالبة.
- ب- أن يعيد الأمر للمحكمة لإصدار قرار بخصوص مبلغ المطالبة.

٢- بناءً على طلب المصفي أو الشخص المتضرر من التقدير التقريبي الذي قام به المصفي، يجب على المحكمة أن تحدد مبلغ المطالبة وفقاً لما تراه مناسباً.

### المطالبة بالديون المؤجلة

#### المادة (355)

- ١- تكون المطالبة بدين مؤجل إذا كانت لمدة ستة أشهر أو أكثر من تاريخ بدء التصفية وتعتبر لغايات هذا الباب مطالبة بالقيمة الحالية للدين.
- ٢- لغايات الفقرة السابقة يتم تحديد القيمة الحالية للدين من خلال خصم فائدة يتم تحدها بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة من مبلغ الدين، بحيث تحتسب هذه الفائدة عن الفترة الواقعة ما بين وضع الشركة المساهمة في دور التصفية وبين تاريخ استحقاق الدين.

### المقاصة والاعتمادات المتبادلة

#### المادة (356)

- ١- إذا وجدت إعمادات متبادلة أو ديون متبادلة أو أية تعاملات أخرى متبادلة بين الشركة المساهمة وبين الشخص الذي يسعى لقبول مطالبته في التصفية فيجب:-
  - أ- نقل القيد بما يدين به أحد الطرفين للآخر بخصوص تلك الاعتمادات أو الديون أو التعاملات.
  - ب- إجراء تقاص بين المبلغ المستحق من طرف مع المبلغ المستحق من الطرف الآخر.
  - ت- يكون الفرق بين المبلغين هو المبلغ الوحيد الذي تجوز المطالبة به خلال التصفية أو الذي يكون واجباً دفعه للشركة المساهمة، حسب مقتضى الحال.
- ٢- لا يجوز للشخص ذو العلاقة التمسك وفقاً لهذه المادة بالمقاصة المستندة إلى:-
  - أ- صفقة تم تنفيذها خلال الفترة المحددة والتي بموجبها قدم الشخص ذو العلاقة اعتماداً للشركة المساهمة أو العكس.
  - ب- التنازل خلال الفترة المحددة إلى ذلك الشخص ذو العلاقة عن دين في ذمة الشركة المساهمة لمصلحة شخص آخر، ما لم يثبت الشخص ذو العلاقة أنه، عند إجراء الصفقة أو التنازل، لم يكن لديه ثمة سبب للاعتقاد بأن الشركة كانت عاجزة عن الوفاء بديونها عند استحقاقها.
- ٣- لا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة على المبلغ الذي دفعه المساهم أو الذي يكون واجباً عليه دفعه في الحالتين التاليتين:-
  - أ- إذا كان هذا المبلغ مقابلاً أو جزءاً من مقابل إصدار السهم.
  - ب- إذا كان هذا المبلغ مطلوباً من المساهم تسديده وفاءً لالتزام فرضه عليه مجلس الإدارة أو المصفي.

### الفائدة

#### المادة (357)

- ١- تجوز المطالبة بالفائدة عن الدين حتى تاريخ البدء في التصفية وذلك بالسعر الذي تم الاتفاق عليه.
- ٢- إذا بقي، بعد دفع كل الديون المقبولة، صافي فائض من موجودات الشركة فإنه يتوجب دفع فائدة هذه الديون بالسعر الذي يحدده بموجب الأنظمة وذلك عن الفترة الممتدة بين تاريخ البدء بالتصفية وتاريخ الوفاء بكل دين من هذه الديون، وإذا لم يف صافي فائض موجودات الشركة بدفع فوائد هذه الديون جميعها فيتم اقتسامه بين أصحابها قسمة غراماً.

## الديون الممتازة

### المادة (358)

- ١- تتمتع الديون الواردة أدناه على غيرها من الديون بأفضلية استحقاقها، حيث يسدد المصفي من موجودات الشركة المساهمة الديون المستحقة على الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتكون تحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:-
  - أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة، ويجوز تغيير هذه المبالغ سنوياً بما يتلاءم مع متوسط الأجور، على أن يقوم الوزير بنشر هذا التغيير في الجريدة الرسمية.
  - ب- أي استقطاعات ضريبية تخصمها الشركة من مستحقات العاملين وفقاً لقانون ضريبة الدخل، ولم يتم دفعها إلى الضريبة.
  - ت- الديون الواردة أدناه، يجب أن تكون ذات درجة واحدة ومدفوعة بشكل كامل، وإذا كانت الأموال غير كافية لتسديد الديون بشكل كامل تعامل هذه الديون بالتساوي: -

- ١- الدفعات الإلزامية المستحقة على الشركة وقت صدور القرار بتصفيتها، أو التي تكون مستحقة عليها خلال سنة من هذا التاريخ، مثل ضريبة البلديات أو الحكم المحلي أو الوزارات أو الرسوم الواجب دفعها لسجل الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ٢- المبالغ المستحقة للخزينة العامة.
  - ٣- مبلغ الأجرة المستحق لمؤجري أي عقار للشركة عن السنة السابقة على البدء في التصفية.
  - ٤- دين حاملي سندات القرض.
  - ٥- الدين الذي ينشئ وفق لسند تأمين دين في معاملات الرهن العقاري
  - ٦- الدين الذي ينشئ وفقاً لمعاملات رهن المال المنقول بموجب القوانين السائدة.
  - ٧- يجوز للمحكمة أن تقرر عدم امتياز أحد الديون الواردة في هذه المادة أو جزء منها، إذا رأت أن ذلك ضرورياً وفقاً للظروف التي تراها مناسبة.
- ٢- يتمتع الدائن الذي أقرض الشركة أموالاً لتسديد رواتب الموظفين أفضلية على الديون الأخرى في مبلغ الدين الذي أعطي لهذه الغاية.
  - ٣- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.
  - ٤- إذا كانت أموال الشركة غير كافية لتسديد ديونها، تكون هذه الديون لها أفضلية على استحقاقات مالكي الأسهم المترتبة على الشركة.
  - ٥- يجب دفع الديون الواردة في هذه المادة فوراً إذا كانت الأموال كافية لذلك.
  - ٦- لا يشمل تعبير موجودات الشركة الوارد في هذه المادة الأموال التي تكون محلاً لضمان ما لم يكن هذا الضمان قد تم التنازل عنه من قبل الدائن أو اعتبر أنه متنازل عنه أو تم استرداده.

## مطالبات الدائنين الآخرين

### وتوزيع صافي فائض موجودات الشركة

### المادة (٣٥٩)

- ١- بعد الوفاء بالديون الممتازة يقوم المصفي بتوظيف صافي فائض موجودات الشركة للوفاء بسائر الديون الأخرى العادية.

- ٢- تكون الديون المذكورة في الفقرة السابقة في مرتبة واحدة، ويجب أن يتم دفعها بالكامل ما لم تكن موجودات الشركة لا تكفي لسدادها بالكامل، ويجب في هذه الحالة اقتسام الموجودات بين الدائنين قسمة غرماً.
- ٣- يجوز للدائن، قبل البدء في التصفية، التنازل عن الأولوية التي تكون له بموجب هذه المادة، ويتم في هذه الحالة تطبيق الشروط الواردة في هذا التنازل.
- ٤- يجب على المصفي، بعد تسديد الديون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يوزع صافي فائض موجودات الشركة المساهمة على النحو التالي:-
- أ- وفقاً للبنود الواردة في عقد التأسيس.
- ب- وإذا لم توجد بنود في عقد التأسيس بهذا الخصوص، أو إذا لم يوجد عقد تأسيس للشركة المساهمة، فيتم توزيع صافي الفائض وفقاً لما جاء في هذا القانون.

## الفصل الحادي عشر

### التصرفات التي تتم قبل البدء بالتصفية

#### وضع قيود على حقوق الدائنين لدى دائرة الإجراء

##### المادة (٣٦٠)

- ١- إذا قام دائن بالتنفيذ على بضائع الشركة أو عقاراتها أو حجز على دين مستحق لها ثم صفيت الشركة فليس له أن يحتفظ بما له من حق في الحجز تجاه المصفي أثناء تصفيتها إلا إذا تم التنفيذ أو الحجز قبل الشروع في التصفية. غير أنه إذا كان الدائن قد علم بأن الهيئة العامة للشركة قد دعيت لعقد اجتماع ينوى الاقتراح فيه باتخاذ قرار بتصفيتها تصفية اختيارية بمقتضى هذا القانون فيستعاض بالتاريخ الذي علم فيه الدائن بعقد الاجتماع تنفيذاً للأحكام السابقة عن تاريخ الشروع في التصفية، ويعتبر الشخص الذي اشترى بحسن نية أثناء البيع الجاري بواسطة مأمور الإجراء أية بضاعة تخص الشركة موضوعاً في التنفيذ في جميع الحالات أنه تملكها تملكاً صحيحاً تجاه المصفي.
- ٢- إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر أن التنفيذ قد تم بالحجز والبيع ويعتبر حجز الدين واقعاً باستلام الدين ويعتبر التنفيذ الموقع على العقار تاماً بالحجز عليه.
- ٣- تشمل كلمة "بضائع" الواردة في هذه المادة وفي المادة التي تليها جميع الأموال المحالة وتشمل عبارة "مأمور الإجراء" أي موظف عهد إليه تنفيذ أمر قضائي آخر.

#### واجبات دائرة الإجراء فيما يتعلق بالبضائع المحجوزة لديها

##### المادة (٣٦١)

- ١- إذا حجز على بضائع الشركة وتم إخطار مأمور الإجراء، قبل بيع البضائع أو قبل إتمام معاملة التنفيذ باستلام المبلغ المحكوم به كله أو باسترداده، بتعيين مصفٍ مؤقت للشركة أو بصنور قرار بتصفيتها أو باتخاذ قرار بموجب هذا القانون يجيز تصفية الشركة تصفية اختيارية، يجب على مأمور الإجراء، إن كلف بذلك، أن يسلم المصفي البضائع وأي مال تم الحجز عليه أو استلمه من أصل المبلغ، وتكون نفقات الإجراء ديناً ممتازاً على هذه البضائع أو المال ويجوز للمصفي أن يبيع البضائع كلها أو بعضاً منها مما يكفي لتسديد هذه النفقات.
- ٢- إذا بيعت بضائع الشركة في معاملة إجراء بموجب حكم يقضى بدفع مبلغ يزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو دفعت نفود لاجتناب بيعها، يقوم مأمور الإجراء بخصم نفقات الإجراء من البيع أو من النقود المدفوعة ويحتفظ بالرصيد مدة أربعة عشر يوماً، إذا أخطر مأمور الإجراء خلال هذه المدة بتقديم طلب لتصفية الشركة أو بدعوة الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع لاقتراح إصدار قرار بتصفية الشركة تصفية اختيارية، وصدر



الأمر أو اتخاذ القرار بالتصفية الشركة، حسب مقتضى الحال، فيدفع هذا الرصيد إلى المصفي وللمصفي حق الاحتفاظ به تجاه الدائن الذي ينفذ الحكم الصادر لصالحه.

٣- يصدر نظام خاص يحدد طبيعة التصرفات الواجب تنفيذها قبل البدء بإجراءات التصفية، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة الصادرة بموجبها.

#### المادة (٣٦٢)

إذا كانت الشركة في دور التصفية فيعتبر كل رهن سائر على أي من نشاطات الشركة أو أموالها أنشئ خلال ستة أشهر من تاريخ الشروع في التصفية باطلاً إلا إذا ثبت أن الشركة كان في وسعها تسديد ديونها في الحال بعد إنشاء الرهن، ولا يؤثر ذلك في المبالغ المدفوعة نقداً للشركة حين إنشاء الرهن أو بعده أو في ما يقابله.

#### صلاحية التنازل عن المال المرهق

#### المادة (٣٦٣)

- ١- يجوز للمصفي أن يتنازل عن أي مال مرهق، حتى ولو سبق له حيازته أو محاولة بيعه أو ظهر بشأنه كمالك بأية صفة أخرى.
- ٢- يترتب على التنازل عن المال المرهق وفقاً لهذه المادة ما يلي:-
  - أ- إنقضاء حقوق الشركة المساهمة والتزاماتها بخصوص هذا المال، وذلك من تاريخ التنازل عنه.
  - ب- لا يؤثر على حقوق والتزامات أي شخص آخر إلا بالقدر اللازم لإعفاء الشركة المساهمة من المسؤولية.
- ٣- يجب على المصفي الذي يتنازل عن المال المرهق أن يرسل، خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من التنازل، إشعاراً خطياً بذلك إلى كل شخص يعتقد المصفي أن حقوقه ستتأثر.
- ٤- يجوز لكل شخص يتكبد خسارة أو أضراراً نتيجة التنازل:-
  - أ- أن يطالب كدائن للشركة المساهمة بمبلغ الخسارة أو للضرر الذي لحقه، مع الأخذ بالاعتبار آثار القرار الذي أصدرته المحكمة وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة.
  - ب- أن يطلب من المحكمة تسليمه المال المرهق الذي تم التنازل عنه أو اعتباره مالاً له.
- ٥- يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها وفقاً للبند (ب) من الفقرة السابقة إذا ما رأت أن العدالة تقتضي اعتبار الشخص مقدم الطلب مالاً للمال المرهق.

#### الطلب من المصفي اختيار ما إذا كان سيتنازل عن المال المرهق

#### المادة (٣٦٤)

- ١- إذا قام الشخص، الذي ستتأثر حقوقه بالتنازل عن المال المرهق، بإشعار المصفي خطياً بضرورة الاختيار قبل انقضاء الموعد المحدد بالإشعار فيما إذا كان سيتنازل عن المال المرهق، فلا يجوز للمصفي التنازل عن المال المرهق إلا إذا تم ذلك قبل انقضاء الموعد المحدد بالإشعار.
- ٢- لا يجوز أن يقل الموعد المحدد بالإشعار عن (٢٨) ثماني وعشرين يوماً من تاريخ تسلم المصفي للإشعار ما لم تحدد المحكمة - بناءً على طلب المصفي أو الشخص الذي ستتأثر حقوقه بالتنازل - موعداً آخر تراه مناسباً.

## تجميع موجودات الشركات المساهمة المرتبطة

### المادة (٣٦٥)

- ١- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المصفي أو الدائن أو المساهم وفقاً لما تراه مناسباً أن تقرر:-
  - أ- إلزام الشركة المساهمة المرتبطة أو التي كانت مرتبطة بالشركة المساهمة التي في دور التصفية بأن تدفع للمصفي كل أو بعض المطالبات التي تمت خلال التصفية.
  - ب- إذا كانت شركتان مرتبطتان أو أكثر في دور التصفية فيجوز الجمع بين إجراءات تصفية كل شركة منها كما لو كانت التصفية تتم لشركة مساهمة واحدة، وذلك وفقاً لما تحدده المحكمة من شروط وقيود.
- ٢- يجوز للمحكمة أن تصدر أي قرار أو توجيهات أخرى لتسهيل تنفيذ القرار المذكور في الفقرة السابقة وفقاً لما تراه مناسباً.
- ٣- يجب على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار عند إصدار القرار الوارد في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، ما يلي:-
  - أ- المدى الذي شاركت فيه الشركة المرتبطة بإدارة الشركة المساهمة التي في دور التصفية.
  - ب- سلوك الشركة المرتبطة تجاه دائني الشركة المساهمة التي في دور التصفية.
  - ت- المدى الذي ساهمت فيه أفعال الشركة المرتبطة في وضع الشركة المساهمة في دور التصفية.
  - ث- أية أمور أخرى تحددها المحكمة.
- ٤- يجب على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار عند إصدار القرار الوارد في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، ما يلي:-
  - أ- المدى الذي شاركت فيه أي من الشركات المساهمة في إدارة شركة مساهمة أخرى.
  - ب- سلوك أي من الشركات المساهمة تجاه دائني شركة مساهمة أخرى.
  - ت- المدى الذي ساهمت فيه أفعال أي شركة مساهمة في وضع شركة مساهمة أخرى في دور التصفية.
  - ث- المدى الذي كانت فيه أعمال الشركات المساهمة مجمعة.
  - ج- أية أمور أخرى تحددها المحكمة.
- ٥- لا يعد مبرراً لإصدار القرار المذكور في هذه المادة أن يكون دائني الشركة المساهمة التي في دور التصفية اعتمدوا على حقيقة أن هذه الشركة مرتبطة أو كانت مرتبطة بشركة مساهمة أخرى.

## التصرفات المحظورة

### المادة (٣٦٦)

- ١- إذا وضعت شركة مساهمة في دور التصفية، أو تم تقديم طلب للمحكمة لتصفيتها، فلا يجوز لأي شخص القيام بما يلي:
  - أ- أن يغادر فلسطين بنية:-
    - ١- تجنب دفع مبلغ من أي مال مستحق في ذمته للشركة.
    - ٢- تجنب أن يتم استجوابه بخصوص شأن من شؤون الشركة.
    - ٣- تجنب الامتنال لقرار قضائي أو لالتزام يفرضه عليه هذا الباب فيما يتعلق بشؤون الشركة.
  - ب- إخفاء أو إزالة أي مال من أموال الشركة بنية منع أو تأخير المصفي من الإشراف أو الرقابة عليها.
  - ت- إخفاء أو إزالة أو إتلاف سجلات الشركة ووثائقها.
- ٢- إذا أخل شخص بما جاء في الفقرة السابقة فإنه يعد مرتكباً لمخالفة ويعاقب- بعد الإدانة -بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

## الفصل الثاني عشر

### التصرف بسجلات الشركة ومستنداتها

#### المادة (٣٦٧)

- ١- إذا تمت تصفية الشركة فإنه لا يجوز التصرف بدفاتر الشركة وأوراقها ودفاتر المصفيين وأوراقهم إلا على النحو التالي:-
  - أ- إذا كانت التصفية جارية بواسطة المحكمة أو تحت إشرافها بالصورة التي تقرها المحكمة.
  - ب- إذا كانت التصفية اختيارية بالصورة التي تقرها الهيئة العامة غير العادية للشركة.
- ٢- لا تتحمل الشركة أو المصفيين أو أي شخص عهد إليه حفظ دفاتر الشركة وأوراقها أية مسؤولية جراء عدم إرازها لمن يدعي أن له مصلحة فيها بعد مضي خمس سنوات على تصفيته.
- ٣- يجوز إصدار الأنظمة اللازمة بموجب هذا القانون لتمكين المحكمة من منع إتلاف دفاتر الشركة التي تمت تصفيته وأوراقها للمدة التي يحددها الوزير، على أن لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ التصفية، ولتمكين أي دائن من دائني الشركة أو ملزم بالدفع لها من تقديم طلب إلى المحكمة بشأنها.
- ٤- كل من خالف أي نظام وضع بموجب هذه المادة أو أية تعليمات أصدرتها المحكمة بمقتضاه يعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويغرم بغرامة قدرها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

### صلاحية المحكمة في تقرير بطلان فسخ الشركة

#### المادة (٣٦٨)

- ١- إذا تم تصفية الشركة فيجوز للمحكمة خلال سنتين من تاريخ تصفيته بناءً على طلب المصفي أو أي شخص يظهر لها أنه ذو مصلحة، أن تصدر أمراً حسب الشروط التي تستصوبها تقرر فيه بطلان تصفية الشركة وعندئذ يجوز اتخاذ الإجراءات بحق الشركة كأنها لم تصفى.
- ٢- يجب على الشخص الذي صدر الأمر بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل نسخة طبق الأصل من الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره أو خلال أية مدة أخرى تسمح بها المحكمة بعد صدوره.
- ٣- إذا قصر أو أحل الشخص الوارد في الفقرة السابقة في القيام بما ورد في تلك الفقرة فيعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويغرم بغرامة قدرها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل يوم يستمر فيه قصوره أو المخالفة.

## الفصل الثاني عشر

### أحكام متفرقة

#### بيان عن إجراءات التصفية

#### المادة (٣٦٩)

- ١- إذا كانت الشركة في دور التصفية ولم تنته التصفية خلال سنة من الشروع فيها فيجب على المصفي أن يرسل لدائرة الرقابة والحارس القضائي- إذا كانت التصفية إجبارية أو تحت إشراف المحكمة- في المواعيد التي تعين حتى تتم التصفية بياناً مستوفياً للنموذج المقرر ومتضمناً التفاصيل المبينة فيما يتعلق بإجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها.
- ٢- يحق لكل من يدعي كتابة بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها أن يطلع، إما بالذات أو بواسطة وكيله، على هذا البيان أو يأخذ نسخة أو خلاصة منه في جميع الأوقات وبعد دفعه الرسوم المعينة، كل شخص يدعي باطلاً وعن علم منه بأنه

دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها يعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويغرم بغرامة قدرها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة بناءً على طلب المصفي أو الحارس القضائي.

٣- إذا قصر المصفي في العمل بمقتضى أحكام هذه المادة فيعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويغرم بغرامة قدرها (١٠٠٠) ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، عن كل يوم يستمر فيه قصوره.

### الأموال غير المدعى بها

#### المادة (٣٧٠)

- ١- إذا ظهر من البيان المذكور في المادة (٣٦٩) من هذا القانون أن لدى المصفي أو تحت إشرافه أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو يوزع وأن ذلك المبلغ بقي عند المصفي على هذه الصورة مدة ستة أشهر بعد استلامه، فيجب على المصفي أن يودع ذلك المبلغ في الحال لحساب الشركة تحت التصفية في مصرف يعينه المدير المالي ويحق للمصفي أن يستلم وصلاً حسب الصيغة المعينة بالمبلغ الذي أودعه في المصرف ويعتبر هذا الوصل إبراءً تاماً له منه.
- ٢- يجوز لأي شخص يدعي بأن له الحق في أي مبلغ من المال المودع في المصرف عملاً بأحكام هذه المادة أن يطلب من الحارس القضائي دفع ذلك المبلغ له، ويجوز للحارس القضائي أن يصدر أمراً بدفع المبلغ المستحق له حال إبرازه شهادة من المصفي تثبت استحقاق المدعي به.
- ٣- إذا لم يفتنع أي شخص بقرار الحارس القضائي بشأن أي إدعاء قدم عملاً بأحكام هذه المادة فيجوز له أن يستأنف ذلك القرار أمام المحكمة.

### الإعفاء من الرسوم

#### المادة (٣٧١)

إذا كانت التصفية تتم بواسطة المحكمة، فإن كل الصفقات والمعاملات التي تتم على موجودات الشركة يتم إعفاؤها من الرسوم.

### الفصل الثالث عشر

#### صلاحية مساعدة أعضاء مجلس الإدارة المقصرين

#### المادة (٣٧٢)

- ١- إذا ظهر أثناء تصفية الشركة أن شخصاً إشتراك في تكوين الشركة أو تأسيسها أو أن أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو المدير المنتدب أو المصفي أو أي موظف من موظفيها، سابق أو حالي، قد أساء استعمال أية نقود أو أموال تخص الشركة أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها أو أساء إستعمالها أو ارتكب فعلاً غير مشروع فيما يتعلق بالشركة، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الحارس القضائي أو المصفي أو أي دائن أو ملزم بالدفع أن تحقق في سلوك ذلك الشخص وترغمه على أن يرد للشركة النقود أو الأموال أو أي جزء منها مع الفائدة بالمعدل الذي تراه مناسباً، أو ترغمه على دفع المبلغ الذي تراه مناسباً، إلى الشركة على سبيل التعويض عما ارتكبه من سوء استعمال أو عن الأموال التي أبقاها لديه أو عن أي عمل آخر غير مشروع ارتكبه.
- ٢- تسري أحكام الفقرة السابقة وإن كان الفعل مما يساءل عليه مرتكبه جزائياً.

### إتلاف أو تزوير الدفاتر

#### المادة (٣٧٣)

إذا اتلف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الجاري تصفيته أو أي موظف من موظفيها أو ملزم بالدفع لها أية دفاتر أو أوراق أو سندات مالية أو شوهها أو غير فيها أو زورها أو دون قيداً مزوراً في أي سجل أو دفتر حساب أو مستند يخص

الشركة أو اشترك في ذلك العمل قاصداً بذلك خداع أو تضليل شخص آخر فيعتبر أنه ارتكب مخالفةً ويعاقب - بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً.

### المسؤولية عن عدم حفظ دفاتر منظمة

#### المادة (٣٧٤)

- ١- إذا ظهر أن الشركة التي تحت التصفية لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين لتاريخ الشروع في التصفية فيعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها وكل موظف من موظفيها قد إشتراكاً عن علم منه في تقصير الشركة أو تواطأ على ذلك أنه ارتكب مخالفةً ويعاقب - بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً إلا إذا ثبت أنه كان أميناً في عمله هذا أو أن التقصير كان مبرراً بالنظر للظروف التي كانت تقوم فيها الشركة بأعمالها.
- ٢- تحقيقاً للغاية المقصودة من الفقرة السابقة، تعتبر الشركة أنها لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة إذا لم تكن قد حفظت الدفاتر أو الحسابات الضرورية لبيان وإيضاح معاملاتها ومركزها المالي فيما يتعلق بتجاريتها وأعمالها ومن جملة ذلك الدفاتر التي تتون فيها بالتفصيل المقبوضات والمدفوعات اليومية وبيان مجرد البضائع الموجودة في كل عام إذا كانت تجارة الشركة أو عملها يشتمل على التعامل في البضائع وبيان البضائع المشتراة والمباعة وأسماء المشترين والباعين بالتفصيل مما يسهل معرفة تلك البضائع وأولئك المشترين والباعين، ما عدا البضائع المباعة أثناء البيع بالتجزئة.

### الفصل الثالث عشر

#### سريان أحكام التصفية على الشركات الأجنبية

#### المادة (٣٧٥)

تسري أحكام هذا الباب، مع التغيير الذي تقتضيه الضرورة، على التصفية بواسطة المحكمة أو تحت إشرافها على الشركات الأجنبية التي لها وجود في فلسطين سواء أكانت مسجلة في فلسطين أم لم تكن، ويجوز إصدار الأنظمة التي تسمح بتطبيق نصوص هذا الباب على أية هيئة أخرى مسجلة أو على أية شركة عادية.

#### تصفية الشركات غير المسجلة

#### المادة (٣٧٦)

كل شركة مساهمة أو هيئة أو شركة عادية يقتضي تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون ولم تكن مسجلة يجوز تصفيتها بواسطة المحكمة بناءً على طلب النائب العام.

#### الأنظمة

#### المادة (٣٧٧)

مع مراعاة النصوص الواردة في هذا الباب، تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام التصفية عن الوزير.

#### المادة (٣٧٨)

تسري أحكام التصفية الوارد في هذا الباب على تصفية الشركات الأخرى الواردة في هذا القانون بما لا يتعارض مع طبيعتها.

## الباب السابع

### شطب الشركات من السجل الفلسطيني ونقل تسجيلها

#### الفصل الأول

#### شطب الشركات

#### المادة (٣٧٩)

تسري أحكام الشطب والنقل من سجل الشركات الفلسطيني على كافة الشركات الواردة في هذا القانون والعاملة في فلسطين.

#### المادة (٣٨٠)

يجب على دائرة الرقابة أن تشطب الشركة من السجل الفلسطيني في الأحوال التالية:-

- ١- إذا كان لديها سبب معقول للاعتقاد بأن الشركة توقفت عن تعاطي أعمالها وأنه لا يوجد أي سبب آخر يبرر استمرارها في الوجود.
- ٢- إذا ما أرسل أو سلم إليها طلب من قبل أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٨١) من هذا القانون بشطب الشركة من السجل الفلسطيني يكون مستوفياً للنموذج المطلوب، ومستنداً إلى أي من الأسباب التالية:-
  - أ- أن الشركة توقفت عن تعاطي أعمالها وقامت بتوزيع إجمالي صافي موجداتها وفقاً للنظام الداخلي للشركة أو عقدها ووفقاً لهذا القانون، وذلك بعد أن قامت بتسديد كافة التزاماتها إلى كل دائنيها المعروفين لديها.
  - ب- أن الشركة ليس لها إجمالي صافي موجودات بعد سداد ديونها سداداً كاملاً أو جزئياً، وأنه لم يتقدم أي من الدائنين بطلب للمحكمة لاستصدار قرار بوضع الشركة المساهمة في دور التصفية أو أنه لم يطلب من المحكمة إصدار قرار بفسخ الشركة العادية وتسوية شؤونها.
  - ت- إذا تم نقل تسجيلها بموجب أحكام قانون أي دولة أخرى إلى تلك الدولة.
  - ث- أي سبب آخر تقتنع به دائرة الرقابة.

#### المادة (٣٨١)

يقدم طلب الشطب من:-

- ١- المساهم أو الشريك في الشركة المخول بتقديم هذا الطلب بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية.
- ٢- مجلس إدارة الشركة أو أي شخص آخر يوجب عليه النظام الداخلي للشركة أو يسمح له بذلك.
- ٣- الشريك المخول بذلك من قبل باقي الشركاء في الشركة أو أي شخص آخر يوجب عليه عقد الشركة أو يسمح له بذلك.

#### إجراءات شطب الشركة من السجل

#### المادة (٣٨٢)

- ١- إذا كان لدى دائرة الرقابة سبب معقول يحملها على الاعتقاد بأن شركة قد انقطعت أو توقفت عن تعاطي أعمالها فيجوز أن ترسل إلى تلك الشركة كتاباً بالبريد يستعلم فيه عما إذا كانت تتعاطى أعمالها.

- ٢- إذا لم تتلقى دائرة الرقابة جواباً على كتابه خلال شهر واحد من تاريخ إرساله فيرسل إلى الشركة بعد أربعة عشر يوماً من انتهاء الشهر كتاباً مسجلاً بالبريد يشير فيه إلى كتابه الأول ويذكر فيه أنه لم يتلق جواباً عليه وأنه إذا لم يتلق جواباً على الكتاب الثاني خلال شهر واحد من تاريخه فيستتم شطب اسم الشركة من السجل.
- ٣- إذا تلقت الدائرة جواباً من الشركة بأنها انقطعت عن تعاطي أعمالها أو متوقفة عن العمل أو إذا لم تتلقى جواباً على الكتاب الثاني خلال شهر منذ تاريخ إرساله، فيجوز للمسجل أن ينشر في صحيفتين محليتين إعلاناً يذكر فيه أنه سيتم شطب اسم الشركة المذكورة من السجل بعد ثلاثة أشهر من تاريخه إلا إذا ظهر سبب يحول دون ذلك، ويرسل المسجل نسخة من هذا الإعلان إلى الشركة بالبريد وعندئذ تنحل الشركة.
- ٤- يجوز لدائرة الرقابة عند انتهاء المدة المعينة في الإعلان أن تشطب اسم الشركة من السجل إلا إذا أبدت الشركة قبل الشطب سبباً يحول دون ذلك، وينشر إعلاناً بذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ نشر هذا الإعلان، على أن تبقى مسؤولية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو مساهم فيها قائمة، إن كانت هنالك مسؤولية، ليس في هذه الفقرة ما يمس بصلاحيبة المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.
- ٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية وكان لدى دائرة الرقابة ما يحملها على الاعتقاد بعدم وجود مصف للشركة أو أن الشركة قد انتهت أعمالها بالكامل ولم يقدم المصفي خلال ستة أشهر متوالية التقارير والكشوف التي يجب عليه تقديمها فينشر المسجل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين إعلاناً كالإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويرسل نسخة منه إلى الشركة أو المصفي.

#### المادة (٣٨٣)

يجب على كل من دائرة الرقابة أو الشخص المخول بتقديم طلب شطب الشركة من السجل الفلسطيني أن يرسل إشعار عام يبين الأسباب التي ينوي لأجلها شطب الشركة من السجل الفلسطيني، وإشعار آخر إلى الشركة يتضمن قيامه بتقديم طلب الشطب أو نيته القيام بذلك.

#### المادة (٣٨٤)

- يجب أن يتضمن كل من الإشعار الموجه للشركة والإشعار العام ما يلي:-
- ١- اسم الشركة ورقمها المتسلسل المسجل وعنوان مكتبها المسجل أو مكان عملها الرئيس.
  - ٢- الأسباب التي لأجلها يُطلب شطبها من السجل الفلسطيني أو لأجلها يُطلب حفظها لإعادة قيدها في السجل- حسب مقتضى الحال.
  - ٣- التاريخ الذي يجب فيه أن يرسل أو يسلم للمسجل أي اعتراض على الشطب أو على الحفظ لإعادة التسجيل على أن لا يكون هذا التاريخ خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار.

#### المادة (٣٨٥)

يجوز لأي شخص أن يرسل أو يسلم للمسجل، قبل انقضاء التاريخ المبين بالإشعار، اعتراضه على هذا الشطب بناءً على أحد الأسباب التالية:-

- ١- أن الشركة لا تزال تتعاطى أعمالها أو أنه يوجد سبب آخر يدعو لاستمرار وجودها.
- ٢- أن الشركة طرفاً في إجراءات قانونية.
- ٣- أن الشركة المساهمة تحت الحراسة القضائية أو في دور التصفية أو كليهما.

- ٤- أن للمعتز حق في ذمة الشركة لم يتم انقضاؤه بعد وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة.
- ٥- أن للمعتز ما يدعوه للاعتقاد بوجود حق له في رفع الدعوى نيابة عن الشركة المساهمة ويرغب في ممارسته وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٦- أن قواعد العدل والإنصاف لا تبرر- لأي سبب آخر- شطب الشركة من السجل الفلسطيني.

#### المادة (٣٨٦)

١- إذا تم تقديم الاعتراض على شطب الشركة من السجل الفلسطيني بناءً على سبب من الأسباب المذكورة في هذا القانون فلا يجوز لدائرة الرقابة مباشرة إجراءات الشطب إلا إذا توفر لديها ما يدعوه للاعتقاد بوجود حالة من الحالات التالية:-

- ت- أن الاعتراض قد تم سحبه.
- ث- أن الوقائع التي يستند إليها الاعتراض ليست صحيحة أو لم تعد صحيحة.
- ج- أن الاعتراض كيدي أو يقصد منه المماثلة.
- ٢- يجب على المسجل أن يرسل للشخص الذي زوده طلب شطب الشركة من السجل الفلسطيني ما يلي:
- أ- نسخة عن الاعتراض المقدم.
- ب- نسخة عن الإشعار الذي يرسله المسجل أو يرسل إليه بموجب هذه المادة.
- ت- الإشعار بالشطب إذا ما تم شطب الشركة المساهمة أو الشركة العادية المحدودة من السجل الفلسطيني.

#### المادة (٣٨٧)

- ١- يجوز للأشخاص التالية الطلب من المحكمة إصدار قرار بعدم شطب الشركة من السجل الفلسطيني:-
- أ- الشخص الذي يشعر المسجل باعتراضه على شطب الشركة من السجل الفلسطيني.
- ب- الشخص المتضرر من القرار القاضي برفض اعتراضه.
- ٢- يجوز للمحكمة، وبناءً على الطلب المقدم إليها بموجب الفقرة السابقة، إذا ما توفر لديها ما يدعوها للاعتقاد بضرورة عدم شطب الشركة لأي من تلك الأسباب، أن تقرر عدم جواز شطب الشركة من السجل.

#### المادة (٣٨٨)

لا يتم شطب الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني إلا بتوقيع دائرة الرقابة شهادة تنص على هذا الشطب.

#### المادة (٣٨٩)

لا يؤثر شطب الشركة من السجل الفلسطيني على مسؤولية أي عضو مجلس إدارة أو مساهم في الشركة المساهمة أو شريك في الشركة العادية أو أي شخص آخر عن أي عمل أو إهمال وقع قبل شطب الشركة من السجل ويمكن ترتيب هذه المسؤولية كما لو أن الشركة لم يتم شطبها من السجل.

#### المادة (٣٩٠)

- ١- بغض النظر عن شطب الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني، يجوز للمحكمة أن تعين مصفياً للشركة كما لو أنها ما زالت موجودة.
- ٢- في حالة تعيين مصفي بموجب الفقرة السابقة فإن نصوص أي قانون آخر نافذ في فلسطين بشأن الإفلاس والتصفية تسري على التصفية مع التعديلات التي تقتضيها الضرورة.



### المادة (٣٩١)

- ١- مع مراعاة ما جاء في هذه المادة، يتوجب على دائرة الرقابة بناءً على طلب الشخص المذكور في الفقرة التالية، كما يجوز لها من تلقاء نفسها، أن تقوم بحفظ الشركة التي تم شطبها من السجل الفلسطيني لإعادة قيدها في هذا السجل إذا ما توفر لديها، وقت شطب هذه الشركة من السجل، ما يدعوها للاعتقاد بوجود حالة من الحالات التالية:-
  - أ- إذا كانت الشركة لا تزال تتعاطى أعمالها أو وجد سبب آخر يدعو لاستمرارها في الوجود.
  - ب- إذا كانت الشركة طرفاً في إجراءات قانونية.
  - ت- إذا كانت الشركة المساهمة تحت الحراسة القضائية أو في دور التصفية أو في كليهما.
- ٢- يجوز لأي شخص التقدم بالطلب المذكور في الفقرة السابقة إذا كان وقت شطب الشركة من السجل:-
  - أ- مساهماً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة أو شريكاً في الشركة العادية المحدودة.
  - ب- دائناً للشركة.
  - ت- طرفاً في إجراءات قانونية اتخذت ضد الشركة.
  - ث- مصفياً أو حارساً قضائياً لأموال الشركة.
- ٣- يجب على دائرة الرقابة، قبل أن تقوم بحفظ الشركة لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني، أن ترسل إشعاراً عاماً يتضمن المسائل المذكورة في المادة (٣٨٤) من هذا القانون.
- ٤- يجب على دائرة الرقابة أن لا تحفظ الشركة لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني إذا ما تسلمت اعتراضاً على ذلك خلال المدة المحددة بالإشعار.
- ٥- يجوز لدائرة الرقابة، قبل أن تقوم بحفظ الشركة لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني بموجب هذه المادة، أن تلزم هذه الشركة بمراجعة أية نصوص واردة في هذا القانون أو في الأنظمة الصادرة بموجبه كانت الشركة قد خالفتها قبل أن يتم شطبها من السجل.
- ٦- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب دائرة الرقابة أو الشخص مقدم الطلب، أن تصدر التعليمات أو الأوامر التي تراها مناسبة أو ضرورية لوضع الشركة التي تم حفظها لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني بموجب هذه المادة أو أي أشخاص آخرين- قدر الإمكان- في نفس الموقع الذي سيكون فيه لو أن هذه الشركة لم يتم شطبها من السجل.
- ٧- لا يؤثر ما ورد في هذه المادة على صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٣٩٢) من هذا القانون.

### المادة (٣٩٢)

- ١- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة التالية، أن تقرر حفظ الشركة التي تم شطبها من السجل الفلسطيني لإعادة قيدها في السجل إذا ما توفر لديها، وقت شطب هذه الشركة من السجل، ما يدعوها للاعتقاد بوجود حالة من الحالات التالية:-
  - أ- إذا كانت الشركة لا تزال تتعاطى أعمالها أو وجد سبب آخر يدعو لاستمرارها في الوجود.
  - ب- إذا كانت الشركة طرفاً في إجراءات قانونية.
  - ت- إذا كانت الشركة المساهمة تحت الحراسة القضائية أو في دور التصفية أو كليهما.
  - ث- إذا كان لمقدم الطلب حق في ذمة الشركة لم يتم انقضاؤه بعد.
  - ج- إذا كان مقدم الطلب يعتقد بوجود حق له في رفع الدعوى نيابة عن الشركة المساهمة ويرغب في ممارسته وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ح- إذا كانت قواعد العدالة والإنصاف لا تبرر - لأي سبب آخر - حفظ الشركة لإعادة قيدها في السجل.

٢- يجوز للأشخاص التاليين التقدم بالطلب المذكور في الفقرة السابقة:-

أ- الشخص الذي يكون وقت شطب الشركة من السجل الفلسطيني:-

١- مساهماً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة أو شريكاً في الشركة العادية المحدودة.

٢- دائناً للشركة.

٣- طرفاً في إجراءات قانونية اتخذت ضد الشركة.

٤- صاحباً لادعاء في مواجهة الشركة لم يتم انقضاؤه بعد.

٥- مصفياً أو حارساً قضائياً لأموال الشركة المساهمة.

ب- دائرة الرقابة.

ت- أي شخص آخر يكون مأثوناً له بذلك من قبل المحكمة.

٣- يجوز للمحكمة، قبل أن تقوم بحفظ الشركة لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني بموجب هذه المادة، أن تلتزم هذه الشركة بمراعاة أية نصوص واردة في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه كانت الشركة قد خالفتها قبل أن يتم شطبها.

٤- يجوز للمحكمة أن تصدر التعليمات أو الأوامر التي تراها مناسبة أو ضرورية لوضع الشركة أو أي أشخاص آخرين- قدر الإمكان- في نفس الموقع الذي سيكونون فيه لو أن هذه الشركة لم يتم شطبها من السجل.

#### المادة (٣٩٣)

١- يتم حفظ الشركة لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني عندما يقوم المسجل بقيد إشعار بموجب هذا القانون يبين أن الشركة تم حفظها لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني.

٢- يجب اعتبار الشركة التي تم حفظها لإعادة قيدها في السجل الفلسطيني مستمرة في الوجود كما لو لم يتم شطبها من السجل.

#### تجاهل الشطب بناءً على قرار المحكمة

#### المادة (٣٩٤)

١- إذا تضررت الشركة أو أحد مساهميها أو دائنيها من شطب اسمها من السجل، فيجوز للمحكمة أن تأمر بإدراج اسمها في السجل بناءً على طلب الشركة أو ذلك المساهم أو الدائن قبل انقضاء عشرين سنة على نشر الإعلان المذكور في الجريدة الرسمية، وذلك إذا ما اقتنعت بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها وغير متوقفة عن العمل عند شطب اسمها، أو أن العدالة تقضي بإعادة تسجيل اسمها في السجل. وتعتبر الشركة عند إرسال نسخة طبق الأصل من الأمر إلى المسجل بأنها باقية كأن اسمها لم يحنف. ويجوز للمحكمة في الأمر نفسه أن تصدر التعليمات وتتخذ التدابير التي تراها عادلة لوضع الشركة وجميع الأشخاص الآخرين بقدر الإمكان في نفس المركز الذي كانوا فيه قبل شطب اسم الشركة من السجل.

٢- يجب إشعار كل من المسجل والمصفي إذا وجد خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب إعادة الإدراج أو تجاهل الشطب إلى المحكمة المختصة.

### الفصل الثاني

#### نقل تسجيل الشركات المساهمة

#### من فلسطين إلى دول أخرى

#### المادة (٣٩٥)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، يجوز شطب الشركة المساهمة من سجل الشركات الفلسطيني إذا تم نقل تسجيلها بموجب أحكام قانون أي دولة أخرى إلى تلك الدولة.

#### المادة (٣٩٦)

يجب أن يكون طلب شطب الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني بحجة تأسيسها بموجب القانون النافذ في دولة أخرى، مستوفياً للنموذج المطلوب ومرفقاً به ما يلي:

- ١- موافقة الهيئة العامة غير العادية على نقل تسجيلها وشطبها من السجل.
- ٢- أن تكون الشركة المساهمة قد أرسلت إشعاراً عاماً يبين ما يلي:-
  - أ- رغبة هذه الشركة بالتقدم بطلب شطبها من السجل الفلسطيني لأنه قد تم تأسيسها بموجب القانون النافذ في دولة أخرى، وذلك بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار.
  - ب- إسم الدولة التي سيتم تأسيس هذه الشركة بموجب قانونها.
  - ت- أن يكون الطلب مقدماً بعد التاريخ المحدد بالإشعار.
- ٣- أي دليل، تقبل به دائرة الرقابة، على أن شطب الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني ليس ممنوعاً بموجب أحكام هذا القانون.
- ٤- أي دليل، تقبل به دائرة الرقابة، على أن الشركة المساهمة قد جرى تأسيسها بموجب قانون نافذ في دولة أخرى.
- ٥- أية وثائق أو معلومات أخرى يتوجب تقديمها بموجب الأنظمة الصادرة.

#### المادة (٣٩٧)

١- لا يجوز شطب ونقل الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني وفقاً للمادة (٣٩٥) من هذا القانون في الأحوال التالية:-

- أ- إذا كانت هذه الشركة في دور تصفية أو تم الطلب من المحكمة لوضعها في دور التصفية.
- ب- إذا تم تعيين حارس قضائي بخصوص أموال هذه الشركة.
- ت- إذا كانت هذه الشركة قد أجرت تسوية مع الدائنين أو مع فئة من الدائنين أو تم اقتراح هذه التسوية بموجب الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون.
- ث- إذا تم تصديق التسوية من قبل المحكمة أو تم التقدم بطلب للمحكمة لتصديقها وفقاً للفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون.

٢- لا يجوز شطب ونقل الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني إلا إذا كانت هذه الشركة، وقبل شطبها من السجل مباشرة، قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

#### المادة (٣٩٨)

- ١- لا يؤدي شطب ونقل الشركة المساهمة من السجل الفلسطيني إلى:-
  - أ- إلحاق الضرر أو التأثير بأي شكل آخر على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة أو على استمرارها.
  - ب- التأثير على أموال تلك الشركة المساهمة أو حقوقها أو التزاماتها.
  - ت- التأثير على الدعوى المرفوعة من هذه الشركة المساهمة أو عليها.

٢- يجوز رفع الدعاوى من قبل أية شخصية معنوية، والتي تستمر بالوجود بعد شطب الشركة المساهمة من السجل، أو عليها أو الاستمرار في هذه الدعاوى طالما كان يمكن رفعها من قبل الشركة المساهمة أو عليها أو يمكن الاستمرار فيها قبل شطب هذه الشركة من السجل.

## الباب الثامن

### مسجل الشركات ودائرة الرقابة على الشركات

#### الفصل الأول

#### مسجل الشركات

#### المادة (٣٩٩)

- ١- يعين مسجل الشركات بقرار من الوزير.
- ٢- يكون المكتب الرئيس لتسجيل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني، ويجوز فتح مكاتب تسجيل فرعية في محافظات فلسطين المختلفة.

#### المادة (٤٠٠)

- ١- يجب على مسجل الشركات القيام بكافة الأعمال المعهودة إليه بموجب هذا القانون، وأن يحتفظ لديه بسجل لتسجيل كافة الشركات المساهمة والعادية والشركات الأخرى الوطنية والأجنبية الواجب تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون.
- ٢- تحدد مهام وصلاحيات وكفاءات ومكافآت المسجل غير المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأنظمة تصدر بهذا الخصوص.

#### المادة (٤٠١)

يجوز إصدار الأنظمة التي تمنح المسجل صلاحيات تسلم وحفظ القيود ذات الصلة بالمسائل المرتبطة بالنشاطات الاعتيادية التي تقوم بها الشركات، ويجوز للوزير تحويل الصلاحيات التي يتمتع بها المسجل إلى دائرة الرقابة إذا ما رأى ذلك ضرورياً.

#### المادة (٤٠٢)

يجب أن تكون كافة الوثائق والمرفات المرسلة أو المسلمة لمكتب مسجل الشركات مستوفية للنموذج المطلوب بموجب الأنظمة الصادرة، ويجوز إصدار نظام خاص بتسليم وثائق الشركة المساهمة إلكترونياً.

#### المادة (٤٠٣)

يجوز لكل شخص، بعد أن يدفع الرسوم المحددة بالأنظمة الصادرة، أن يطلع على كل الوثائق التي ترسل أو تسلم إلى مكتب مسجل الشركات بموجب هذا القانون أو أن يحصل على نسخة منها.

#### المادة (٤٠٤)

١- يجوز لكل شخص أن يطلب من مكتب مسجل الشركات تأكيد أن الوثيقة الصادرة عنه هي الأصل أو التصديق على صحة الصورة المأخوذة عن الأصل المحفوظ لديه.

٢- يكون للصورة المصدقة من مكتب مسجل الشركات قوة الأصل المحفوظة لديه، ويجوز قبولها دليلاً في أي إجراءات قانونية كما لو كانت أصلاً.

#### المادة (٤٠٥)

تصدر الأنظمة التي تحدد الرسوم التي يتقاضاها مكتب مسجل الشركات لقاء الخدمات التي يقدمها للجمهور عن الوزير، ويجب على الوزير عند تحديد هذه الرسوم أن يأخذ بالاعتبار ضرورة كون الدخل السنوي الكلي الناتج عنها لا يزيد ولا يقل كثيراً عن التكلفة السنوية لأعمال الإدارة العامة التي يتطلبها هذا القانون.

#### المادة (٤٠٦)

- ١- إذا أهمل شخص إرسال الوثيقة أو تسليمها إلى مكتب مسجل الشركات خلال المدة التي يحددها هذا القانون فإنه يتوجب على المسجل إشعار هذا الشخص بضرورة القيام بما أهمل القيام به.
- ٢- يجوز للمسجل، إذا لم يلتزم الشخص بما جاء في الإشعار خلال مدة (١٤) أربعة عشر يوماً، أن يرفع تقرير بذلك إلى دائرة الرقابة.
- ٣- يجوز للمسجل اللجوء إلى المحكمة المختصة لإلزام الشخص بالقيام بما أهمل به، ولا يعفي قرار المحكمة الشخص من أية عقوبة يتحملها بموجب نصوص هذا القانون.

#### الاعتراض على قرارات المسجل

#### المادة (٤٠٧)

- ١- يحق لأي شخص تضرر بسبب قرار المسجل أن يعترض لدى دائرة الرقابة على أن تصدر قرارها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاعتراض، وبغير ذلك يحق للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن في القرار.
- ٢- يصدر الوزير تعليمات خاصة بالاعتراض على قرارات المسجل.

### الفصل الثاني

#### دائرة الرقابة على الشركات

#### المادة (٤٠٨)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام القانون دائرة تسمى دائرة الرقابة على الشركات وتتكون من خمس أعضاء ويرأسها الوزير حكماً على أن يستعين بطاقم من المختصين المؤهلين في مجال المحاسبة والاقتصاد والتمويل والمحاسبة المعروفين بالنزاهة ويساعدهم طاقم من المختصين وفقاً لما تراه مناسباً.
- ٢- يجب على دائرة الرقابة القيام بكل الأعمال المعهودة إليهما بموجب هذا القانون.
- ٣- يصدر الوزير قراراً يحدد فيه عضوية دائرة الرقابة وفقاً للفقرة (١) أعلاه.
- ٤- تحدد مهام وصلاحيات وكفاءات ومكافآت أعضاء دائرة الرقابة غير المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأنظمة تصدر بهذا الخصوص.
- ٥- يجوز بناء على تعليمات يصدرها الوزير تحويل كل أو بعض الصلاحيات المخولة للمسجل في هذا القانون إلى دائرة الرقابة على الشركات وفقاً لمقتضى الحال.

#### المادة (٤٠٩)

يجوز للوزير تخويل دائرة الرقابة على الشركات القيام بالتحري والتثبت من نشاطات وسجلات الشركات إذا ما وجد أن في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً لأنظمة تصدر بهذا الخصوص.

## الباب التاسع

### المخالفات والعقوبات وأحكام ختامية

#### الفصل الأول

##### المخالفات والعقوبات

##### المادة (٤١٠)

- ١- تتم المحاكمة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحكمة المختصة بصورة مستعجلة.
- ٢- تتقدم الدعوى بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمضي (٦) ست سنوات على ارتكاب المخالفة.
- ٣- تسري أحكام هذا الباب على كافة الشركات الواردة في هذا القانون.

##### المادة (٤١١)

على الرغم مما ورد في هذا القانون من عقوبات، يجب أن يراعى في فرض هذه العقوبات ما جاء في أحكام أي قانون ساري آخر ينص على عقوبة أخرى تتعلق بمسؤولية أي شخص. وتطبق العقوبة الأشد الواردة في كلا القانونين على ذات الفعل.

##### المادة (٤١٢)

- يعاقب كل شخص يرتكب أي من الأفعال التالية بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة:-
- ١- إذا أورد في أي وثيقة من وثائق الشركة، أو سمح بأن يرد فيها بيان كاذب أو مضلل مع علمه بذلك.
  - ٢- إذا حذف من الوثيقة أو سمح بأن يحذف منها، أية مسألة مع علمه بأن ذلك سيؤدي إلى جعل الوثيقة بهذا الخصوص غير صحيحة أو مضللة.
  - ٣- إذا كان على دراية منه أو شريكاً للشركة في تعاطي أعمالها بنية خداع دائني الشركة أو أي شخص آخر أو بنية تحقيق أغراض احتيالية.
  - ٤- فيما يتعلق بالوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية أو الوسائل الأخرى المستخدمة في حفظ أو إعداد السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو الأوراق أو الوثائق الأخرى، يعاقب بذات العقوبة المذكورة في هذه المادة أي شخص قام بما يلي:-
    - أ- قيد أو خزن أو قدم بواسطة تلك الوسيلة مسألة معينة لشخص آخر وكان يعرف أنها غير صحيحة أو مضللة في إحدى جوانبها.
    - ب- أتلف أو حذف أو زور مسألة معينة مقيدة أو مخزنة بواسطة تلك الوسيلة أو أهمل أو أخفق في قيد أو تخزين المسألة بواسطة تلك الوسيلة بنية تزوير السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو بنية جعلها مضللة.

##### المادة (٤١٣)

يعاقب عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو المساهم أو الشريك في الشركة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة في حال ارتكابه أي من الأفعال التالية:-

- ١- إذا خرب أو حرف أو غير أو زور أي سجل أو بيان محاسبي أو دفتر أو ورقة أو أي وثيقة أخرى من وثائق الشركة أو ذات علاقة بها، أو كان شريكاً في ذلك.
- ٢- قيد أو شارك في قيد أية معلومة غير صحيحة في أي سجل أو بيان محاسبي أو أي دفتر أو ورقة أو أي وثيقة أخرى من وثائق الشركة المساهمة أو ذات علاقة بها.
- ٣- إذا أخذ أو وظف أي من أموال الشركة المساهمة، بصورة احتيالية، لاستعماله أو منفعته الخاصة أو لتحقيق غرض لا يتفق وغايات الشركة المساهمة.
- ٤- إذا أتلف أو أخفى بصورة احتيالية أي من أموال الشركة المساهمة.
- ٥- إذا قام أو ساهم أو سمح بتقديم بيان أو إعداد تقرير حول شؤون الشركة لأي من الأشخاص التاليين رغم علمه بأن هذا البيان أو التقرير خاطئ أو مضلل في أحد جوانبه:-
  - أ- عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو مدقق الحسابات أو المساهم أو الدائن الذي يتم وضع أي مال من أموال الشركة تأميناً لدينه.
  - ب- المصفي أو لجنة التصفية أو الحارس القضائي أو مدير أموال الشركة المساهمة.
  - ت- وإذا كانت الشركة المساهمة تابعة، فعضو مجلس الإدارة أو الموظف أو مدقق الحسابات في الشركة القابضة لها.
  - ث- الشخص الذي تمت دعوته، أو قد تتم دعوته، للاستثمار في الأوراق المالية للشركة المساهمة.
  - ج- هيئة سوق رأس المال أو أحد من موظفيها.
  - ح- السوق المالي أو الموظف في السوق المالي.
- ٦- لغايات الفقرة السابقة يعتبر الشخص الذي صوت في اجتماع ما لصالح تقديم البيان أنه سمح بتقديمه.
- ٧- إذا أفتق شخص ما أو جهة ما، من خلال تصنعه أو قيامه بأي مظهر من مظاهر الاحتيال، بإعطاء الشركة المساهمة اعتماداً أو تسهياً مالياً.
- ٨- إذا قام بأي مما يلي بنية خداع دائني الشركة:-
  - أ- إعطاء أو تحويل أو التسبب في إعطاء أو تحويل أي من أموال الشركة لشخص آخر، أو تسبب في إنشاء ضمان لهذا الشخص الآخر على مال من أموال الشركة.
  - ب- التسبب في إيقاع أي من الإجراءات التنفيذية على مال من أموال الشركة، أو المشاركة في ذلك.

#### المادة (٤١٥)

- ١- إذا أدين الشخص بارتكاب مخالفة لها علاقة بتأسيس الشركة المساهمة أو تكوينها أو إدارتها، أو أدين بارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة في المواد المذكورة أعلاه، أو في هذا القانون أو أدين بارتكاب مخالفة من المخالفات المخلة بالأمانة، فإنه لا يجوز له، خلال السنوات الخمس التالية للحكم عليه، أن يشغل منصب في عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أو مؤسساً لها أو أن يشارك بأي شكل من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة في إدارتها. ويستثنى من ذلك أن يحصل هذا الشخص على الإذن من المحكمة الذي تمنحه له عند توفر الشروط التي تراها مناسبة.
- ٢- يجب على الشخص الذي يريد التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على الإذن المذكور في الفقرة السابقة أن يرسل لدايرة الرقابة إشعاراً بذلك قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من التقدم بهذا الطلب.

- ٣- يجوز لدائرة الرقابة أن تحضر جلسة النظر في طلب الإذن المقدم للمحكمة وأن يتم سماع أقواله خلالها، كما يجوز للمحكمة السماح لأي شخص آخر تراه مناسباً لحضور الجلسة وسماع أقواله.
- ٤- يكون الشخص الذي يخالف نص الفقرة الأولى من هذه المادة أو لا يلتزم بالأمر القضائي الصادر بموجب ذلك النص، مرتكباً لمخالفة ويعاقب - بعد الإدانة - بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

#### المادة (٤١٦)

- ١- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة أو على دائني شخص آخر أو لأية غاية احتيالية أخرى، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الحارس القضائي أو المصفي أو أي دائن من دائني الشركة أو ملزم بالدفع لها أن تعتبر، كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة السابقين أو الحاليين الذي اشترك في إدارة أعمال الشركة على النحو المذكور وهو عالم بذلك ملزم شخصياً عن كل أو بعض ديون الشركة والتزاماتها.
- ٢- إذا أصدرت المحكمة القرار الصادر في الفقرة السابقة، فيجوز لها أيضاً أن تصدر أية تعليمات أخرى تستصوبها بشأن تنفيذ هذا القرار وأن تتخذ تدابير لتأمين الالتزام المترتب على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأي دين أو التزام مستحق له على الشركة أو بأي رهن أو تأمين أو حق في رهن أو تأمين له على موجوداتها الموجودة في عهده أو في عهدة أية شركة أو شخص بالنيابة عنه أو باسم أي شخص محال إليه منه أو من قبل الشركة أو الشخص المذكور أو يدعى بأنه محال إليه بواسطة الشركة المذكورة أو الشخص المذكور، ويستثنى من ذلك المحال إليه مقابل عوض ذي قيمة عادلة، ماعدا العوض المعطى بطريق الزواج بنية حسنة وبدون علم بالأمر التي صدر القرار بشأنها، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أي أمر آخر لأجل تنفيذ التأمين الذي تفرضه بموجب هذه الفقرة.
- ٣- إذا قامت الشركة بأي جزء من أعمالها لأجل أية غاية من الغايات المذكورة في الفقرة (١) فيعتبر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مشتركاً عن علم منه في ذلك العمل على الوجه المذكور أنه ارتكب مخالفة ويعاقب - بعد الإدانة - بغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلا العقوبتين معاً.
- ٤- تسري أحكام هذه المادة على الرغم من أن الشخص ذا الشأن قد يؤخذ جزائياً على الأمور التي يراد إصدار القرار بسببها، وإذا صدر القرار بموجب الفقرة الأولى فيعتبر حكماً نهائياً حسب مفاد أحكام أي قانون يتعلق بالإفلاس.

#### مسؤولية الموظفين

#### المادة (٤١٧)

- ١- كل شخص كان موظفاً سابقاً أو عاملاً في شركة وكانت تلك الشركة حين ارتكاب المخالفة في دور التصفية تحت إشراف المحكمة أو تحت التصفية الاختيارية أو أصدرت المحكمة أمراً بعد ذلك بتصفيتها أو اتخذت قراراً بتصفيتها بموجب هذا القانون يجيز تصفيته تصفية اختيارية، يعتبر مرتكباً لمخالفة في الحالات التالية:-

أ- لم يطلع المصفي حسب معرفته واعتقاده على جميع أموال الشركة وكيفية بيع الشركة أي قسم من أموالها واسم الشخص الذي بيع له وثمنه وتاريخ بيعه ويستثنى من ذلك الأموال التي تكون قد بيعت أثناء سير أعمال الشركة العادية،



- ب- أو لم يسلم المصفي أو الشخص الذي عينه جميع أموال الشركة المحفوظة لديه أو التي تحت إشرافه والتي يقضي عليه القانون بتسليمها،
- ت- أو لم يسلم المصفي أو الشخص الذي عينه جميع الدفاتر والمستندات والأوراق والمحركات التي تخص الشركة والمحفوظة لديه أو التي تحت إشرافه والتي يقضي القانون بتسليمها،
- ث- أو أخفى خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية وفي أي وقت بعد ذلك، أي قسم من أموال الشركة تبلغ قيمته خمسون ديناراً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو أكثر أو أي دين مستحق للشركة أو عليها،
- ج- أو نقل بطريق الاحتيال خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك أي قسم من أموال الشركة تبلغ قيمته خمسون ديناراً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو أكثر،
- ح- أو اغفل ذكر أية أمور جوهرية في أي بيان يتعلق بشؤون الشركة،
- خ- أو كان يعلم أو يعتقد بأن شخصاً قد أثبت ديناً غير حقيقي على الشركة أثناء التصفية ولم يبلغ المصفي ذلك خلال شهر واحد،
- د- أو منع إيراد أي دفتر أو مستند أو ورقة أو محرر يتعلق أو يختص بأموال الشركة أو أعمالها بعد الشروع في تصفيتها،
- ذ- أو أخفى أو تلف أو شوه أو زور كتاباً أو مستنداً يتعلق بأموال الشركة أو أعمالها أو يبحث فيها أو اشترك مع الغير في ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك،
- ر- أو تخلى عن أي مستند يتعلق بأموال الشركة أو أعمالها أو يبحث فيها أو غير فيه أو شطب منه أو اشترك في ذلك، خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك،
- ز- أو حاول أن ينسب ضياع أي قسم من أموال الشركة لخسائر أو نفقات وهمية بعد الشروع في التصفية أو في أي اجتماع عقده دائنو الشركة خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية،
- س- أو حصل على أموال للشركة أو بالنيابة عنها بطريق الدين من خلال بيانات كاذبة أو بطريق الاحتيال والغش ولم تسدد الشركة قيمتها، وذلك خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك،
- ش- أو حصل للشركة أو بالنيابة عنها خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك على أية أموال بطريق الدين مدعياً كذباً بأن الشركة سائرة في أعمالها ولم تسدد الشركة قيمتها،
- ص- أو رهن أو تصرف بأية أموال للشركة حصل عليها بطريق الدين ولم تدفع قيمتها إلا إذا كان هذا الرهن أو التصرف قد حدث أثناء سير أعمال الشركة الاعتيادية، خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك،
- ض- أو أدين بتقديم بيانات كاذبة أو باستعمال الاحتيال والغش لأجل الحصول على موافقة دائني الشركة أو على موافقة أي فريق منهم على اتفاق يتعلق بأعمال الشركة أو بتصفيتها.

٢- يعاقب الموظف الذي أدين بارتكاب أي من المخالفات الواردة في البنود (س، ش، ص) من الفقرة السابقة بغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين معاً، وفيما يتعلق بالمخالفات الأخرى يعاقب مرتكبها بالحبس مدة سنتين، على أن يعتبر دفاع الموظف في التهمة المسندة إليه بموجب البنود (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح) و(ش) و(ص) دفاعاً صحيحاً إذا أثبت أنه لم يقصد الاحتيال والغش وأن يعتبر

دفاعه في المخالفة المسندة إليه بموجب الفقرات (د) و(ذ) و(ر) صحيحاً إذا أثبت أنه لم يقصد إخفاء حالة أعمال الشركة أو الإخلال بالقانون.

٣- إذا رهن شخص أية أموال أو باعها في ظروف تجعل فعله هذا مخالفاً لما ورد في البند (ص) من الفقرة السابقة فكل من استلم تلك الأموال على سبيل الرهن أو قبلها بأي وجه آخر مع علمه بأنها مرهونة أو مبيعة في ظروف كالتالي ذكرت يعرض نفسه للعقوبة التي يعاقب بها فيما لو استلم تلك الأموال مع علمه أنه حصل عليها في ظروف غير مشروعة.

٤- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل لفظة "موظف" كل شخص يشغل وظيفة عضو في مجلس الإدارة أو اعتاد أعضاء مجلس إدارة الشركة العمل بموجب تعليماته وأوامره.

## الفصل الثاني

### أحكام ختامية

#### المادة (٤١٨)

١- تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات التي سجلت في ظل القوانين التي كانت نافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢- تطبيقاً لأحكام هذا القانون، يجب على كافة الشركات العاملة عند صدور هذا القانون أن تصوب أوضاعها وتتقيد بكل الشروط والأحكام والمتطلبات الواردة في هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ سريانه ونشره في الجريدة الرسمية، ما لم تصدر أنظمة تطيل من هذه المدة بالنسبة لبعض نصوص هذا القانون.

#### المادة (٤١٩)

- ١- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكلف كل فيما يخصه بتطبيقه.
- ٢- يجوز للوزير إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة (٤٢٠)

عند نفاذ هذا القانون، يلغى كل من قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ وقانون الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٠ النافذ في قطاع غزة والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية. بالإضافة الى أية مراسم أو أنظمة صدرت بموجب تلك القوانين.

#### المادة (٤٢١)

يبدأ العمل بهذا القانون بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير

الوطنية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية